

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط النظام المصرفي

(الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.06 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية : مخطط النظام المصرفي / بنك السودان المركزي. - ط1.
الخرطوم: بنك السودان، 2006م.

220 ص : إيض : 24 سم.

ردمك : 99942-78-03-7

1. البنوك - تنظيم وإدارة.

2. البنوك الإسلامية - تنظيم وإدارة.

3. البنوك - قوانين وتشريعات - السودان.

4. السودان - السياسة المالية.

أ. العنوان.

إعداد:

الفريق المكون من الآتية أسماؤهم :

١. السيد/محمد عبد الرحمن أبو شورة
٢. السيد/ عثمان السيد أحمد
٣. السيد/ تاج الدين إبراهيم حامد
٤. السيد/ حسين يحيى جنقول
٥. السيد/ عثمان آدم
٦. السيد/ أمين على محمد على

مراجعة:

١. السيد/ بروفيسور على عبد الله على
٢. السيد/ د. عثمان بابكر
٣. مولانا حسن البيلى

طباعة :

١. السيدة / نعمات محمد عبد الله
- بنك السودان

مقدمة

تمثل هذه الدراسة جزءاً من إطار توثيق تجربة السودان فيما يتعلق بالنظام المصرفي الإسلامي.

إن تطبيق تجربة النظام المصرفي الإسلامي في ظل وجود نظام تقليدي استمر لمئات السنين واجه كثير من الصعوبات إلا أن النظام الإسلامي والذي له فكر ومبادئ خاصة استطاع أن ينفصل بصورة واضحة عن النظام التقليدي في بعض الممارسات المصرفية على وجه الخصوص كصيغ التمويل الإسلامي وأدوات إدارة السيولة، وبالرغم من انفراد النظام الإسلامي ببعض الميزات والخصائص إلا أنه توجد بعض الممارسات المصرفية يشترك فيها النظامين (كالتحويلات، خطابات الضمان وبعض الخدمات المصرفية الأخرى)، كما توجد بعض التحديات التي لم يجد لها النظام الإسلامي حلول جذرية حتى الآن كدور البنك المركزي كمقرض أخير.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في وجود كثير من التحديات التي ظلت ومازالت تواجه عمل النظام المصرفي الإسلامي وحتى الآن لم توجد لها حلول جذرية بحيث يتم تكوين نظام مصرفي متكامل تحكمه الأسس والمبادئ الإسلامية هذا بجانب عدم إجراء تدوين وتوثيق لتجربة إسلام العمل المصرفي السوداني.

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى:

- تتبع التطور التاريخي للنظام المصرفي السوداني خاصة بعد استحداث الصيرفة الإسلامية بالتركيز على أهداف النظام المصرفي الإسلامي، السياسات المتبعة، التغيرات الأساسية التي تمت في إطار التجربة (القانونية، الإدارية والفنية والضبط والتحكم في النظام المصرفي).
- تحليل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في ظل النظام الإسلامي.
- سرد التحديات التي تجابه عمل النظام المصرفي الإسلامي.

المنهجية:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي للتطور التاريخي الخاص بتوثيق التجربة بجانب استخدام الجداول الإحصائية والرسومات البيانية لوصف الظواهر المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي وتطوره.

اعتمدت الدراسة على المادة المكتوبة في الكتب والدوريات والندوات والورش المسجلة

- والممارسة الفعلية بخصوص التجربة كمصادر للمعلومات.
- وبناءً على هذه المنهجية فقد تم تقسيم الدراسة إلى عدة فصول تتناول:
١. سرداً تاريخياً لهيكل النظام المصرفي.
 ٢. أهداف النظام المصرفي للفترة ١٩٧٨-٢٠٠٣.
 ٣. البني التحتية القانونية والفنية للنظام المصرفي والتي تبلورت في ظل النظام المصرفي الإسلامي.
 ٤. العلاقة بين بنك السودان والمصارف.
 ٥. سياسات وآليات بنك السودان في إدارة النظام المصرفي.
 ٦. السياسات المصرفية الشاملة وبرامج الإصلاح المصرفي.
 ٧. تحديات النظام المصرفي الإسلامي.

الفصل الأول

هيكل النظام المصرفي

قبل وبعد الإسلام

تطورت التركيبة المصرفية في السودان خلال ست مراحل، مرحلة بدء ظهور المؤسسة المصرفية، ثم مرحلة قيام البنك المركزي وبداية نشأة المصارف الوطنية، تلتها مرحلة التأميم، ثم مرحلة الانفتاح، مرحلة إعلان إسلام العمل المصرفي وأخيراً مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي.

أولاً: مرحلة بدء المؤسسات المصرفية (١٩٠٣-١٩٥٨):

بدأت المصارف في السودان في ١٩٠٣م عقب الاستعمار الثنائي (المصري والبريطاني) بقيام فرع البنك الأهلي المصري، وذلك لمقابلة الطلب الناشئ على الخدمات المصرفية والناجم من:

(١) دخول النظم الحديثة في مجالات الإدارة، التعليم، المواصلات، الصحة، الأمن والزراعة مما هيا لبداية تنمية اقتصادية تمثلت في التحول من إنتاج السلع والخدمات بغرض الاستهلاك المنزلي إلى الإنتاج التجاري (أي الإنتاج للسوق) خاصة التوسع في زراعة السلع النقدية، مما أدى إلى زيادة الدخل من جهة وإلى زيادة الحاجة إلى التمويل المصرفي من جهة أخرى.

(٢) ترتب على ما ورد في (١) أعلاه ازدهار التجارة وزيادة فوائضها.

(٣) حاجة الحكام الجدد والإداريين والفنيين البريطانيين والمصريين الجنسيات الأخرى إلى حفظ مدخراتهم.

أدى النمو المضطرد في حركة الاقتصاد وخاصة في مجال التجارة الخارجية إلى دخول بنوك أجنبية أخرى، حيث تم فتح فروع لكل من بنك باركليز DCO في ١٩١٣م (إنجليزي) البنك العثماني في ١٩٤٩ (تركي)، بنك مصر في ١٩٥٣م، بنك الكريدي ليونيه في ١٩٥٣ (فرنسي) والذي تحول في ١٩٦٤ إلى شركة سودانية تحت اسم بنك النيلين وذلك بامتلاك الحكومة السودانية نسبة ٦٠ ٪ من أسهمه. وقد استمر اتجاه دخول المصارف الأجنبية حتى بعد استقلال البلاد، حيث تم فتح فرع البنك العربي في ١٩٥٦ (أردني) والبنك التجاري الأثيوبي في ١٩٥٨.

الجدول (١) أدناه يبين ما كانت عليه التركيبة المصرفية خلال هذه الفترة.

جدول (١) التركيبة المصرفية خلال الفترة ١٩٠٣-١٩٥٨:

الرقم	اسم البنك	تاريخ التأسيس	الرقم	اسم البنك	تاريخ التأسيس
١	البنك الأهلي المصري	١٩٠٣	٤	بنك مصر	١٩٥٣

٢	باركليز دى سى	١٩١٣	٥	بنك الكريدى ليونيه	١٩٥٣
٣	البنك العثماني	١٩٤٩	٦	البنك العربي	١٩٥٦
			٧	البنك التجاري الأثيوبي	١٩٥٨

وقد تميزت التركيبة المصرفية خلال الفترة المذكورة أعلاه (أي ١٩٥٨-١٩٥٣) بآلاتي:

١. غياب السلطة النقدية الموحدة حيث مارس البنك الأهلي المصري بعض مهام البنك المركزي، كحفظ حسابات الحكومة والمصارف، إجراء المقاصة بالإضافة إلى قيامه بدور المقرض الأخير. أما بعد الاستقلال وقيام لجنة العملة السودانية في ١٩٥٦ حتى ١٩٥٩ فقد توزعت مهام البنك المركزي بين وزارة المالية، لجنة العملة والبنك الأهلي المصري، حيث احتفظت وزارة المالية بإدارة بعض أرصدة البلاد الأجنبية، في حين اختصت لجنة العملة بمهام إصدار وإدارة العملة الوطنية بالإضافة إلى الاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة العملات الأجنبية وأدارتها بما يضمن استقرار سعر صرف العملة المحلية. أما البنك الأهلي المصري فقد استبقى مهام البنك المركزي التي كان يمارسها.

٢. احتكار المصارف الأجنبية الكامل للسوق المصرفية السودانية، إذ بالرغم من المساهمة الفاعلة لهذه المصارف في توسيع النشاط الاقتصادي بالبلاد من جهة والمساهمة في نشر الوعي المصرفي من جهة أخرى، إلا أن تركيز هذه المصارف على تمويل التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) قد ساهم في تأخر نمو بعض القطاعات كالصناعة.

٣. يلاحظ أن المصارف العاملة خلال هذه الفترة باستثناء بنك النيلين كلها فروع لبنوك مؤسسة في الخارج مما ترتب عليه افتقادها لاستقلالية قرارها.

ثانياً: مرحلة قيام البنك المركزي وبداية نشأة المصارف الوطنية (١٩٥٩-١٩٦٩):

تعتبر هذه الفترة من أهم مراحل تطور الصناعة المصرفية في السودان، حيث عكست بدء الإدراك الوطني (الرسمي والشعبي) لأهمية الدور المصرفي في الحياة الاقتصادية. ففي عام ١٩٥٩م تم إصدار قانون بنك السودان (البنك المركزي) ليبدأ بممارسة كامل مهام البنك المركزي في فبراير ١٩٦٠ حيث ورث أصول فرع البنك الأهلي المصري والذي تمت تصفيته تبعاً لذلك. كذلك تم في نفس العام (١٩٦٠) قيام البنك التجاري السوداني كأول بنك تجارى

وطني كما شهدت هذه الفترة قيام المصارف المتخصصة المملوكة للدولة وهي: البنك الزراعي السوداني (١٩٥٩)، البنك الصناعي السوداني (١٩٦١) والبنك العقاري السوداني (١٩٦٧).

كذلك شهد عام ١٩٦٩ بدء نشاط فرع بنك ناشيونال وقرندليز (National and Grindleys) البريطاني، وذلك بشرائه لفرع البنك العثماني. وعليه فقد أصبحت التركيبة المصرفية بنهاية ١٩٦٩م كما يلي:

جدول ٢ التركيبة المصرفية في ١٩٦٩م:

الرقم	البنك	المنشأ	تاريخ بدء العمل
١	بنك السودان (البنك المركزي)	سوداني	١٩٦٠م
٢	فرع بنك باركليز DCO	بريطاني	١٩١٣
٣	فرع بنك مصر	مصري	١٩٥٣
٤	بنك النيلين	سوداني / فرنسي	١٩٦٤
٥	فرع البنك العربي	أردني	١٩٥٦
٦	البنك الزراعي السوداني	سوداني	١٩٥٧
٧	فرع البنك الأثيوبي	أثيوبي	١٩٥٨
٨	البنك التجاري السوداني	سوداني	١٩٦٠
٩	البنك الصناعي السوداني	سوداني	١٩٦١
١٠	البنك العقاري السوداني	سوداني	١٩٦٧
١١	فرع بنك ناشيونال آند قرندليز	بريطاني	١٩٦٩م

كما تميزت هذه المرحلة بآلاتي:

١. ظهور البنك المركزي وبالتالي اكتمال بناء النظام المصرفي. بالإضافة إلى أهمية تجميع مهام البنك المركزي في مؤسسة واحدة فقد أدركت السلطات الوطنية وقتها أهمية توجيه

التمويل المصرفي لخدمة أغراض التنمية ، خاصة في ظل بدء الدولة خططها العشرية للتنمية ، كذلك برزت الحاجة لإشراف البنك المركزي على الوحدات المصرفية لتنظيم التنافس بينها من جهة وللتأكد من سلامة مواقفها المالية خاصة تلك المنشأة محلياً من الجهة الأخرى. عليه فقد تم الاسترشاد في قيام البنك المركزي بتقرير اللجنة التي تكونت في أواخر ديسمبر ١٩٥٦ من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي برئاسة نائب رئيس بنك الاحتياطي الفدرالي لسان فرانسيسكو وعضوية كل من Alan R.Holms ، Andrew F. Primer من بنك الاحتياطي الفدرالي لنيويورك. وقد قدمت اللجنة تقريرها في منتصف مارس ١٩٥٧ م.

٢. تغير التركيبة المصرفية ، إذ بالإضافة إلى البنك المركزي فقد نشأت بنوك وطنية تجارية ومتخصصة ويعكس ذلك كما أشرنا سابقاً إلى بدء الوعي الشعبي بأهمية الدور المصرفي ، كما يعتبر مؤشر لنقلة نوعية في استثمار الوطنيين لمدخراتهم.

٣. تصفية بعض الفروع الأجنبية (فرعي البنك الأهلي المصري والبنك العثماني) ودخول فرع بنك أجنبي واحد (ناشونال اندقرندين).

ثالثاً: مرحلة التأميم (١٩٧٠ - ١٩٧٥):

شهدت هذه الفترة أيضاً تطورات في تركيبة النظام المصرفي تمثلت في تأميم الوحدات المصرفية التجارية ودمج بعضها أما التأميم فقد صدر في ٢٢/ مايو ١٩٧٠م قرار بتأميم النظام المصرفي ، حيث أصبح فرع بنك باركليز DCO (بنك الدولة للتجارة الخارجية) ، فرع بنك ناشونال اندقرندين (بنك أمدردمان) ، فرع البنك التجاري الأثيوبي (بنك جوبا التجاري) ، فرع البنك العربي (بنك البحر الأحمر التجاري) ، فرع بنك مصر (بنك الشعب التعاوني) أما بنك النيلين والبنك التجاري السوداني فقد احتفظا باسميهما بعد التأميم وقد بررت الدولة قرار التأميم بالآتي:

أ/ تعزيز ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.

ب/ ترقية عمليات الصادر وزيادة العائد منها.

ج/ جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج.

د / ترقية المنافسة بين المصارف بغرض تحسين الخدمات المصرفية بالريف والمناطق النائية.

هـ/ تعزيز الخبرات المصرفية بجلب التقنية الحديثة وسبل الاتصالات.

و/ إنهاء السيطرة الأجنبية على رؤوس الأموال الوطنية.

ز / تمكين النظام المصرفي من رقابة وجذب رؤوس الأموال.

ح/ ممارسة الرقابة من قبل البنك المركزي على السياسة النقدية.

شهدت هذه الفترة كذلك دمج بعض المصارف، إذ صدر في ١٩٧٣ قانون تنظيم المصارف والادخار حيث تم بموجبه في نفس العام دمج كل من بنك جوبا التجاري وامدرمان ليصبحا بنك جوبا - امدرمان، وبنك البحر الأحمر التجاري في بنك النيلين. كما تم أيضاً بموجب القانون أعلاه إنشاء بنك الادخار السوداني ١٩٧٣م بمدينة ود مدني وذلك بهدف نشر الوعي الادخاري.

وشهدت المرحلة أيضاً (١٩٧٥) تغيير أسماء بعض المصارف، حيث تغير اسم بنك جوبا امدرمان إلى بنك الوحدة، وبنك الدولة للتجارة الخارجية إلى بنك الخرطوم. ولهذا فقد صارت التركيبة المصرفية والمملوكة بالكامل للدولة كآلاتي:

جدول (٣) تركيبة النظام المصرفي في ١٩٧٥م

الرقم	اسم البنك في ١٩٧٥	الاسم في ١٩٧٠	الاسم قبل التاميم
١	بنك السودان (البنك المركزي) ١٩٦٠		
٢	بنك الخرطوم (١٩٧٥)	بنك الدولة للتجارة الخارجية	بنك باركليز دى سى أو ١٩١٣
٣	بنك النيلين (١٩٦٤)	بنك النيلين (بعد دمج بنك البحر الأحمر) ١٩٧٣	الكريدى ليونيه ١٩٥٣ بنك النيلين ١٩٦٤ والبنك العربي ١٩٥٦
٤	بنك الوحدة (١٩٧٥)	بنك جوبا امدرمان ١٩٧٣ بنك امدرمان ١٩٧٠ بنك جوبا التجاري ١٩٧٠	ناشونال اند قرنديلز ١٩٦٩ البنك العثماني ١٩٤٩ البنك الأثيوبي التجاري ١٩٥٨
٥	البنك التجاري السوداني (١٩٦٠)	البنك التجاري السوداني	البنك التجاري السوداني

٦	بنك الشعب التعاوني (١٩٧٠)	بنك الشعب التعاوني	بنك مصر ١٩٥٣
٧	البنك الزراعي السوداني ١٩٥٧	البنك الزراعي السوداني	البنك الزراعي السوداني
٨	البنك الصناعي السوداني (١٩٦١)	البنك الصناعي السوداني	البنك الصناعي السوداني
٩	البنك العقاري السوداني (١٩٦٧)	البنك العقاري السوداني	البنك العقاري السوداني
١٠	بنك الادخار السوداني (١٩٧٣)		

ميزت هذه الفترة بالآتي :

- ١- ملكية الدولة لجميع الوحدات المصرفية.
- ٢- تقلص عدد المصارف التجارية.
- ٣- ظهور أول بنك للتعامل مع صغار المدخرين والمستثمرين.
- ٤- إحجام المصارف الأجنبية عن دخول السوق المصرفية السودانية ، بسبب التأميم الناتج من التوجه الاقتصادي الاشتراكي للدولة وقتها، والذي انعكس في الهيمنة الكبيرة للقطاع العام على نشاط البلاد الاقتصادي.

رابعاً: مرحلة الانفتاح الاقتصادي (١٩٧٦ - ١٩٨٣)

استشعرت الدولة في بداية هذه الفترة أهمية الاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي لذلك عملت على تحسين البيئة الاقتصادية بهدف استقطاب تلك الاستثمارات. حيث تم انتهاز سياسة الانفتاح الاقتصادي وإصدار قانون تشجيع الاستثمار لعام ١٩٧٦ - ضمن حزمة إصلاحات اقتصادية أخرى. وقد ترتب على تلك التحولات - من الناحية المصرفية - قيام أكبر عدد من المصارف المشتركة وفروع المصارف الأجنبية كما في الجدول (٤) أدناه:

الجدول (٤) المصارف المنشأة خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٣ :

المصارف الحكومية		فروع المصارف الأجنبية			المصارف المشتركة	
البنك القومي للتصدير والاستيراد	١	اماراتي	بنك ابوظبي الوطني ١٩٧٦	١	السوداني الفرنسي ١٩٧٨	١
٢- بنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٨٣	٢	اماراتي	بنك الاعتماد والتجارة الدولي ١٩٧٦	٢	بنك فيصل الإسلامي ١٩٧٨	٢
		أمريكي	سيتي بنك ١٩٧٨	٣	الأهلي السوداني (١٩٨٢)	٣
		عماني	بنك عمان المحدود ١٩٧٩	٤	الوطني للتنمية الشعبية ١٩٨٢	٤
		باكستاني	حبيب بنك ١٩٨٢	٥	بنك التضامن الإسلامي ١٩٨٣	٥
		إماراتي	بنك الشرق الأوسط ١٩٨٢	٦	البنك الإسلامي السوداني ١٩٨٣	٦
					بنك النيل الأزرق ١٩٨٣	٧

عليه أصبحت التركيبة المصرفية كما يلي: جدول رقم (٥)

ب/ المصارف المشتركة			أ/ المصارف الحكومية		
التأسيس	البنك	الرقم	التأسيس	البنك	الرقم
١٩٧٨	البنك العالمي السوداني	١	١٩٦٠	بنك السودان	١
١٩٧٨	بنك فيصل الإسلامي	٢	١٩٧٥	بنك الخرطوم	٢
١٩٨٢	البنك الأهلي السوداني	٣	١٩٦٤	بنك النيلين	٣

٤	بنك الوحدة	١٩٧٥	٤	البنك الوطني للتنمية الشعبية	١٩٨٢
٥	البنك التجاري السوداني	١٩٦٠	٥	بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٣
٦	بنك الشعب التعاوني ١١	١٩٧٠	٦	البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣
٧	البنك الزراعي السوداني	١٩٥٧	٧	بنك النيل الأزرق	١٩٨٣
٨	البنك الصناعي السوداني	١٩٦١	ج/ فروع المصارف الأجنبية		
٩	البنك العقاري السوداني	١٩٦٧	١	بنك ابو ظبي الوطني	١٩٧٦
١٠	بنك الادخار السوداني	١٩٧٣	٢	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	١٩٧٦
١١	البنك القومي للتصدير والاستيراد	١٩٨٢	٣	سي تي بنك	١٩٧٨
١٢	بنك التنمية التعاوني الإسلامي	١٩٨٣	٤	بنك عمان المحدود	١٩٧٩
			٥	حبيب بنك	١٩٨٢
			٦	بنك الشرق الأوسط	١٩٨٢

تميزت هذه المرحلة في تطور النظام المصرفي في السودان بآلاتي:

- ١- ظهور المصارف الإسلامية.
- ٢- عودة دخول المصارف الأجنبية السوق المصرفية السودانية.
- ٣- زيادة عدد بنوك القطاع الخاص السوداني.
- ٤- بلوغ عدد المصارف العاملة أقصى ارتفاعا له منذ الاستقلال.

خامسا: مرحله إعلان وبدء إسلام العمل المصرفي (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

تم إعلان إسلام الجهاز المصرفي في أكتوبر ١٩٨٤ استنادا على قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا اخذا وعطاءا، فقد صدر منشور بنك السودان بالنمرة ب س / ر ع م / ١١ بتاريخ: ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.

من الحقائق التي يجب ذكرها في هذا الخصوص، أن هذا التحول لم تسبقه أي دراسات تحدد مساره ومتطلباته سواء من حيث الهياكل التنظيمية لبنك السودان والبنوك التجارية، ولا من حيث تدريب العنصر البشري بحيث يكون مؤهلاً من النواحي الشرعية والقانونية والفنية للاضطلاع بأعباء هذا التحول الإستراتيجي، خاصة وأن خبرة ومعرفة البنوك التجارية وبنك السودان لم تتغير، وما زاد الأمر سوءاً عدم وجود هيئات رقابة شرعية لهذه البنوك. في ظل عدم وجود موجهات من البنك المركزي، فقد رأت البنوك التجارية أن أقصر وأسهل الطرق لإحداث هذا التحول هو التعامل بصيغة المرابحة إذ أنها الأقرب لسعر الفائدة، سواء من حيث سهولة التطبيق، أو من حيث تحمل العميل لمخاطر الاستثمار.. وحتى تطبيق صيغة المرابحة قد شابها الكثير من الخلل والقصور إذ تفشت ظاهرة المربحات الصورية والمغالاة في رفع هامش ربح المرابحة مما انعكس بصورة سلبية على معدلات التضخم ونسبة التعثر. ونتيجة لحيرة وجهل البنوك التجارية بصيغة التمويل الإسلامي فقد ظلت البنوك التجارية الحكومية في ذلك الوقت (الخرطوم، الوحدة والنيلين) تدفع أرباحاً سنوياً لأصحاب ودائع الادخار بموجب قرار لجنة مشتركة بالرغم أن عقود ودائع الادخار لم يتم تعديلها. أما على صعيد بنك السودان، فكما أسلفنا من قبل فإنه لم يكن مستعداً لهذه المرحلة مما اضطره لأن يترك لهذه البنوك حرية الاجتهاد لتنفيذ هذا التحول، وقد شهدت هذه الفترة شح إرشادات وموجهات بنك السودان، والذي كان مشغولاً بتأهيل كوادره المصرفية ومراعاة تنظيمه الإداري حتى يتسنى له القيام بدوره في مجال التوجيه والرقابة والإشراف. نتيجة لعدم جاهزية البنوك واستعدادها لهذا التحول الفوري، فقد كان من الطبيعي أن تشهد هذه الفترة العديد من التطبيقات الخاطئة لصيغ التمويل الإسلامي سواء من حيث النواحي الشرعية أو الفنية أو القانونية، ولعل الشيء الإيجابي في هذه الفترة تمكن بنك السودان والبنوك التجارية من تأهيل نفسها بصورة جيدة مكنتها من تحسين أدائها في المراحل اللاحقة.

استمر تزايد عدد المصارف المملوكة للقطاع الخاص خلال هذه الفترة خاصة المصارف المنشأة على أسس إسلامية، وذلك بسبب إعلان الدولة في أكتوبر ١٩٨٤م إلغاء التعامل بالفائدة والتحول إلى التعامل وفق الصيغ الإسلامية الجدول (٦) أدناه يوضح المصارف التي افتتحت خلال هذه الفترة ويلاحظ أنها جميعاً بنوك مشتركة برأسمال محلي و أجنبي.

جدول (٦) المصارف التي تأسست خلال (١٩٨٤-١٩٨٨م)

الرقم	اسم البنك	التأسيس
١	بنك البركة السوداني	١٩٨٤
٢	البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٨٤
٣	البنك السعودي السوداني	١٩٨٤
٤	بنك العمال الوطني	١٩٨٨

عليه يصبح هيكل النظام المصرفي في ١٩٨٨ كآلاتي :

جدول (٧) التركيبة المصرفية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٨

الرقم	البنك	التأسيس	الرقم	البنك	التأسيس
المصارف الحكومية					
١	بنك السودان	١٩٦٠	٧	البنك القومي للتصدير والاستيراد	١٩٨٢
٢	بنك الخرطوم	١٩٧٥	٨	بنك التنمية التعاوني الإسلامي	١٩٨٣
٣	بنك النيلين	١٩٦٤	٩	البنك الزراعي السوداني	١٩٥٧
٤	بنك الوحدة	١٩٧٥	١٠	البنك الصناعي السوداني	١٩٦١
٥	البنك التجاري السوداني	١٩٦٠	١١	البنك العقاري السوداني	١٩٦٧
٦	بنك الادخار السوداني	١٩٧٣			
المصارف المشتركة					
١	البنك العالمي السوداني	١٩٧٨	٣	البنك الأهلي السوداني	١٩٨٢
٢	بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٩٧٨	٤	البنك الوطني للتنمية الشعبية ٢١	١٩٨٢

٥	بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٣	٩	البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٨٤
٦	البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣	١٠	البنك السعودي السوداني	١٩٨٤
٧	بنك النيل الأزرق	١٩٨٣	١١	بنك العمال الوطني	١٩٨٨
٨	بنك البركة السوداني	١٩٨٤			
فروع المصارف الأجنبية					
١	بنك ابو ظبي الوطني	١٩٧٦	٤	بنك عمان المحدود	١٩٧٩
٢	بنك الاعتماد والتجارة الدولي	١٩٧٦	٥	حبيب بنك	١٩٨٢
٣	سي تي بنك	١٩٧٨	٦	بنك الشرق الأوسط	١٩٨٢

تميزت هذه الفترة بالآتي :

١. استمرار دخول المصارف الخاصة السوق المصرفية.
 ٢. تحول النظام المصرفي إلى التعامل بالصيغ الإسلامية.
- إن مرحلة إعلان وبدء إسلام العمل المصرفي قد انتابتها مخالفات كثيرة وعدم اهتمام من جهات الاختصاص مما سبب هزة في الجهاز المصرفي السوداني عانى منها حتى يومنا هذا وذلك للأسباب التالية :-
١. لم يحظ القرار بإهتمام الجهات المسؤولة بتنفيذه ومتابعته و المتمثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني وبنك السودان المركزي والإدارات العليا للبنوك آنذاك.
 ٢. ترك كل بنك ليقوم بالأسلمة بالكيفية التي يراها دون مساعدة ومتابعة من جهات الاختصاص.
 ٣. عدم وجود كوادر مدربة وملمة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في المصارف الحكومية التي تم إسلامها وهي حوالى اثني عشر مصرفاً أي عدد لا يستهان به.
 ٤. خلو المصارف الحكومية من وجود هيئات رقابة شرعية طيلة هذه الفترة مما أدى لعدم السلامة الشرعية والمصرفية.
 ٥. بقاء الكوادر المصرفية التقليدية مشرفة على إدارات الإستثمار بالمركز الرئيسي وبأقسام الإستثمار بالفروع بالمصارف الحكومية.

٦. عدم التفهم لخطورة المخالفات الشرعية عند تنفيذ العمليات الاستثمارية.
٧. التركيز على التعامل بصيغة بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الحكومية حتى بلغت نسبة صيغة المربحة في السقوف حوالى ٩٥٪ في هذه الفترة وذلك لتشابهها بصيغتي اعتماد السحب على المكشوف (overdraft) واعتماد تخزين البضائع.
٨. احتساب الأرباح في المربحات لم يكن بمعيار موحد وفي بعض الحالات لم يكن شرعياً.

٩. ظهور صيغة العائد التعويضى عند قيام حكومة الأحزاب في عام ١٩٨٦ وهي صيغة غير شرعية وهي عين ربا النسئة (الزيادة في الدين نظير الاجل)، وبالرغم من أن قرار إسلام النظام المصرفي في السودان عام ١٩٨٤ م كان قراراً تاريخياً وهاماً إلا أن الممارسة والتطبيق في المصارف جعلت الأسلمة ظاهرية وصورية.

سادساً: مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي (١٩٨٩ - ٢٠٠٣م):

تم في هذه الفترة إنشاء عدد إضافي من المصارف وهي بنك الشمال الإسلامي (١٩٨٩) بنك الصفا للاستثمار (١٩٩٣م)، بنك الثروة الحيوانية (١٩٩٣)، بنك ادمرمان الوطني (١٩٩٣م)، بنك آيفورى (١٩٩٥) بنك القصارف للاستثمار (١٩٩٦) بنك الاستثمار المالي (١٩٩٥)، بنك نيم (١٩٩٢).

كما تم خلال هذه المرحلة دمج عدد من المصارف المحلية وتصفية بعض المصارف. حيث تم دمج كل من بنك الوحدة والبنك القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم تحت اسم مجموعة بنك الخرطوم كما تم دمج البنك الصناعي السوداني في بنك النيلين تحت اسم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية. أما المصارف التي تمت تصفيتها فهي بنك الشرق الأوسط، بنك الاعتماد والتجارة الدولي والبنك الوطني للتنمية الشعبية (نيم)، بنك الصفا وسيتي بنك.

كذلك تم في ١٩٩٢ تغيير اسم البنك العالمي للاستثمار إلى البنك السوداني الفرنسي كما تم تغيير اسم بنك عمان المحدود إلى بنك المشرق ثم بنك الغرب إلى بنك تنمية الصادرات كما شهدت الفترة أيضاً أستخصاص البنك العقاري السوداني. عليه أصبحت تركيبة النظام المصرفي في ٢٠٠٣م كآلاتي:

جدول (٨) التركيبة المصرفية في (٢٠٠٣)م

المصارف الحكومية	المصارف الأجنبية	المصارف الخاصة
١. مجموعة بنك الخرطوم	١. بنك المشرق	١. البنك السوداني الفرنسي
٢. مجموعة بنك النيلين	٢. حبيب بنك	٢. بنك فيصل الإسلامي
٣. البنك الزراعي السوداني	٣. بنك أبو ظبي الوطني	٣. البنك الأهلي السوداني
٤. بنك الادخار السوداني		٤. بنك التضامن الإسلامي
		٥. البنك الإسلامي السوداني
		٦. بنك النيل الأزرق المشرق
		٧. بنك الثروة الحيوانية
		٨. بنك تنمية الصادرات
		٩. بنك ام درمان الوطني
		١٠. بنك آيفورى
		١١. بنك البركة
		١٢. بنك المزارع التجاري
		١٣. بنك القصارف
		١٤. بنك الاستثمار المالي
		١٥. البنك السعودي
		١٦. بنك العمال الوطني
		١٧. البنك العقاري التجارى
		١٨. بنك التنمية التعاوني

تميزت هذه المرحلة الآتي:

١. دمج المصارف الحكومية.
٢. تصفية بعض بنوك القطاع الخاص.
٣. تغيير أسماء بعض المصارف.
٤. ظهور بنوك الاستثمار.

المراجع

١. التقارير السنوية لبنك السودان لعدة سنوات
٢. تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان احمد محمد خير، تاريخ العمل المصرفي في السودان مجلة المصرفي العدد ١١ بتاريخ يونيو ١٩٩٧م.

الفصل الثاني

أهداف النظام المصرفي

إن المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي هي الندرة النسبية للموارد الطبيعية قياساً باحتياجات الإنسان المتعددة والمتجددة والمتنامية وتكمن معالجتها في عاملين أساسيين هما إعمار الأرض وترشيد الاستهلاك. إعمار الأرض يعنى زيادة الإنتاج والإنتاجية بحيث تتحقق الكفاية لكل أفراد المجتمع أو ما يرمز له بالحياة الطيبة والتي لا ترتبط بالعوامل المادية فقط ولكن تركز على المواءمة بين الإنتاج الشرعي والكسب الحلال والإنفاق الحلال. أما ترشيد الاستهلاك فهو يعنى الاستهلاك الرشيد أي الوسطية والاعتدال دونما تقتير أو إسراف بحيث تكفى الموارد المتاحة لإشباع احتياجات كافة أفراد المجتمع إذا ما روعيت تعاليم الشرع الحنيف. وعلى ذلك وانطلاقاً من هذا التكليف للمشكلة الاقتصادية، تتبلور أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في:

- زيادة معدل النمو وتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
 - تحسين الكفاءة الاقتصادية في استقطاب وتوظيف الموارد.
 - الاستفادة من مفهوم الاستغلال الاقتصادي أو الميزة النسبية حسب مقتضى الحال.
 - تحسين الظروف البيئية وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي.
- وفي هذا السياق فإن المصارف الإسلامية أداة مهمة لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع، وبالتالي لابد أن تكون أهدافها مستمدة من ومنسجمة مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة، وتؤدي إلى تحقيق أهداف هذا النظام من جهة أخرى.. واستناداً على ذلك يمكن تحديد أهم أهداف المصارف الإسلامية في (أ) الوساطة المالية (ب) تسهيل نظام الدفع (ج) تخفيض المخاطر (د) تخفيض تكاليف المعاملات (هـ) تخفيض مستويات الفقر.

أولاً: الوساطة المالية:

تعتبر الوساطة المالية هدفاً استراتيجياً للمصارف الإسلامية، إذ أن تحقيق هذا الهدف يساعد على تحقيق بقية الأهداف الأخرى. ومن خلال آلية الوساطة المالية تستطيع المصارف الإسلامية حشد واستقطاب بل وجذب الفوائض المالية وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المختلفة الجاذبة بغرض المساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الشاملة وإعمار الأرض، وبما يتسق مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ أن أي مؤسسة مالية إسلامية هي بالضرورة وبحسب الشرع مؤسسة تنموية ويجب أن تكون محركاً للعملية الإنتاجية وأي انحراف عن ذلك « يمثل خروجاً بل وانتهاكاً للإطار المرسوم لوظيفة المال الأصلية المقررة في الإسلام

ولمسئولية الناس في عمارة الأرض^(١)، وتجدر الإشارة إلى أن هدف الوساطة المالية يكتسب ذات الأهمية في المصارف التقليدية التي تتعامل بأسعار الفائدة وذلك لان المصارف وبغض النظر عن اختلاف إطارها العقائدي، وبحكم طبيعتها الخاصة تعتمد في أنشطتها المختلفة على الموارد الخارجية بأكثر مما تعتمد على مواردها الداخلية ممثلة في حقوق المالكين.

إذا نظرنا إلى الوساطة المالية من منظور اقتصادي فنجد أنها وساطة بين عنصرين من أهم عناصر الإنتاج وهما عنصر رأس المال وعنصر العمل وهذا يعزز دور الوساطة المالية في تحقيق التنمية. أما الإطار القانوني للوساطة المالية فيتجزأ إلى عقدين منفصلين، الاول بين المودعين والمصرف، والآخر بين المستثمرين والمصرف مما يعنى عدم وجود علاقة قانونية بين المودعين والمستثمرين^(٢).

تمثل الودائع أهم أوعية الوساطة المالية في المصارف الإسلامية وتشمل كل من الودائع الجارية، وداائع التوفير، والودائع الاستثمارية.

الوديعة في الإسلام هي الأمانة يتركها المودع لدى الشخص المؤتمن على أن يستردها منه وقت ما شاء^(٣). ومن أهم أحكام الوديعة في الإسلام ما يلي:

- ليست الوديعة قرضاً ولكنها مجرد أمانة.
- قبول المؤتمن للوديعة اختياري ولكن ردها واجب ملزم.
- يجب على المؤتمن رد عين الوديعة ما أمكن وأن يحفظها بمعزل عن ماله ولا بأس بخلطها من جنسها من النقود.
- في حالة استحالة رد عين الوديعة فيجب رد ما يساويها من صنفها.
- رد الوديعة يعنى رد عينها وليس قيمتها وذلك بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الوديعة (قوتها الشرائية).
- للمؤتمن الحق في المطالبة بما انفقه على حفظ الوديعة.
- يجوز للمؤتمن أن يستفيد من الوديعة في مقابل تحمل نفقات حفظها.
- لا يجوز استخدام الوديعة استخداماً يعرضها للهلاك إلا بإذن صاحبها ومقابل ضمانها.
- إذا استثمر المؤتمن الوديعة بأذن صاحبها وجب عليه ردها إذا هلك أن يجعل لصاحبها جزءاً من الربح دون الخسارة.

(١) خلفية تاريخية عن فكرة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص ٥

(٢) البنك اللاروى في الإسلام محمد الباقر الصدر ص ٢٠، ٢١

(٣) دليل العمل في البنوك الإسلامية بروفيسور محمد هاشم عوض ص ٣٤

- إذا سمح صاحب الوديعة باستثمارها مع ضمانها أصبحت قرضاً.
- إذا سمح صاحب الوديعة باستثمارها مع عدم ضمانها أصبح شريكاً في الربح والخسارة
- بالنظر لما ورد سابقاً في حكم الوديعة في الإسلام، نورد أدناه الودائع بأنواعها لدى المصارف الإسلامية.

الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي الودائع تحت الطلب وتسمى اصطلاحاً في العرف المصرفي بالحسابات الجارية، ويحق لأصحاب الحسابات الجارية الإيداع والسحب دون إخطار مسبق، ولهذا فهي لا تشارك في الأرباح بل عادة ما تفرض عليها بعض الرسوم الإدارية.

هنالك تباين في وجهات النظر حول التكييف الشرعي والقانوني لاستعمال المصارف الإسلامية للودائع الجارية وذلك من منطلق أن الوديعة شرعاً هي أمانة للحفظ ولا يجوز استعمالها. الرأي السائد والذي تأخذ به معظم المصارف الإسلامية بما في ذلك المصارف السودانية هو أن الودائع الجارية يحكمها عقد القرض لأنها ودائع نقدية، وأن المصارف مأذون لها باستعمالها، ولذلك فقد درجت معظم المصارف الإسلامية على النص في طلب فتح الحساب الجاري بتفويضها باستعمال هذه الودائع على سبيل القرض وضمن ردها عند طلبها^(١). كما أن بعض قوانين الدول العربية قد نصت صراحة على اعتبار الوديعة المصرفية قرضاً، سواء كانت الوديعة مأذوناً باستعمالها صراحة أو عرفاً. ويرى محمد الباقر الصدر أن الودائع الجارية في مفهوم الفقه الإسلامي هي قروض مستحقة الوفاء وإن ظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع^(٢).

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الوضع الأمثل للتكييف الشرعي والقانوني للودائع الجارية هي أنها وديعة مثلية يمكن استعمالها دون إذن صاحبها مع الالتزام برد مثلها لان المثل كالعين كما في حالة النقود، فان كانت قرضاً فان ذلك يعرض أصحابها للمخاطر في حالة إفلاس المصرف فلا يمنحون الأولوية كالمودعين، كما أن اعتبارها وديعة يساعد في إخضاع العمليات المصرفية التي تتم بشأنها لأحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

وخلاصة القول أن معاملة الودائع الجارية كأمانات يخول أصحابها للبنك حق استثمارها مع ضمان ردها يجعلها بمثابة القرض ويعطى المصارف الإسلامية الحق في الانفراد بأرباحها

(١) المصرف الإسلامي علمياً وعملياً عبد السميع المصري ص ٩

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام محمد الباقر الصدر ص ٨٤

(٣) الودائع المصرفية د. حسن عبد الله الأمين ص ٢٣٨

مع تحمل مسئولية رد عينها وليس بالضرورة قيمتها.

ودائع التوفير:

هي ودائع ادخارية تخص صغار المدخرين توضع في حسابات توفير وغالبا مالا يحدد مبلغ أدنى لفتح الحساب كما هو الحال في الحسابات الجارية وللمعيل دفتر توفير يقيد فيه الإيداعات والمسحوبات من الحساب ولا يمنح دفتر شيكات إلا في حالات نادرة ولأسباب موضوعية وتسمى تلك الحسابات حسابات توفير خاصة، ولا يحق لصاحب الوديعة الادخارية أن يشارك في الربح إلا إذا نص طلب فتح الحساب على تفويض البنك للمضاربة في المال المودع حسب الشروط الموضوعية فيما يتعلق بحجم الوديعة والمدة المطلوب بقاؤها في المصرف لتستحق نصيبها من الربح... وقد درجت معظم المصارف الإسلامية على تحديد المبلغ المستثمر من وديعة الادخار بالرصيد الأدنى خلال الشهر كما أن هناك بعض المصارف تشترط حد أدنى لمشاركة وديعة الادخار في الأرباح وخلاصة القول أن هنالك مرونة في تحديد أي شروط يرتضيها الطرفان (صاحب وديعة الادخار والمصرف) طالما هنالك قبول بمبدأ الربح والخسارة. ويحكم وديعة الادخار عقد القرض إذا لم يكن هنالك تفويض باستثمارها، وعقد المضاربة إذا كان هنالك تفويض باستثمارها.

ودائع الاستثمار:

تعتبر ودائع الاستثمار أهم وعاء يغذى عمليات الاستثمار في المصرف الإسلامي^(١)، وذلك لأنها أهم منتج يعبر عن هوية هذا المصرف وفلسفته القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة... وهي كذلك البديل الموازي للودائع لأجل في المصارف التقليدية والتي تمنح أرباحاً في شكل معدّل فائدة ثابت ومحدد في كل عام أو في فترة زمنية محددة. والعلاقة التعاقدية بين المصرف والمودع يحكمها عقد المضاربة، والمضاربة في مفهوم الفقه الإسلامي تعني^(٢) اتفاق طرفين، يبذل احدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما انصافاً أو ثلاثياً أو ارباعاً على حسب الشرط وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئاً مادام لم يخن ولم يفرط وكان نصيبه في الخسارة

(١) المصرف الإسلامي علمياً وعملياً عبد السميع المصري ص ٤٣

(٢) الودائع المصرفية النقدية د. حسن عبد الله الأمين ص ٣٠٤

هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال.

ومن أهم أحكام المضاربة:

- أن يكون رأس المال نقداً (عند بعض الفقهاء).
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يكون المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال للمضارب.
- أن يكون الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال.
- يجوز أن تكون المضاربة مقيدة بشروط كتحديد نوع السلعة والمكان... وغيرها من الشروط، كما يجوز أن لا تكون مقيدة وبتفويض كامل للمضارب.
- لا يجوز للمضارب أن يقوم بعمل يضر برب المال أو يجافى العرف التجاري السائد.
- المضارب وكيل وأمين لرب المال ولهذا فهو غير ضامن للمال من التلف أو الخسارة دون تعد أو تقصير أو إهمال.
- يجوز أن يتحمل رب المال نفقات واجر المضارب علاوة على نصيبه في الربح.
- يجوز أن يتفق الطرفان على أن ما زاد من ربح عن نسبة معينة يكون لاحدهما أو أن يراجعا أنصبتهما في أي وقت برضا الطرفين^(١).
- يمكن أن تكون الوديعة الاستثمارية مطلقة أو مقيدة حسبما يتفق الطرفان، وقد تكون في شكل حسابات أو شهادات أو صكوك، أحيانا في شكل صناديق استثمار، ولكن يظل عقد المضاربة هو الذي يحكم الوديعة الاستثمارية.
- لا ريب في أن ودائع الاستثمار ولما تمتاز به من صفات الثبات النسبي قياساً بالودائع الجارية وتحملها لمخاطر الاستثمار، تعتبر من أهم موارد المصرف الإسلامي التي تمكنه من الاضطلاع بدوره التنموي.. وهذا يتطلب من المصرف حرصاً فائقاً في اختيار المشروعات والعمليات ذات الجدوى العالية والشركاء ذوي الكفاءة والخبرة والمصداقية، مع الدقة في التنفيذ والمتابعة وفقاً لقواعد الشرع وبما يدرأ المخاطر ويحقق الربح المجزى الذي يضمن استقطاب المزيد من الودائع الاستثمارية.
- ولزيادة قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب أكبر قدر ممكن من الودائع الاستثمارية، ينادى بعض المفكرين الإسلاميين بضرورة ضمان المصارف الإسلامية للودائع الاستثمارية على سبيل التبرع باعتبار أن المصرف وسيط وليس عاملاً في عقد المضاربة مما يوفر دافعا

(١) دليل العمل في البنوك الإسلامية بروفيسور محمد هاشم عوض ص ٥٠

قويا للمودعين^(١) ونرى أن هذا الضمان وفي ظل الدراسة الوافية والمتابعة الدقيقة لن يعرض المصارف إلى مخاطر تحمل الخسارة الناتجة عن فقدان الوديعة.

العوامل المساعدة في تحقيق الوساطة المالية:

هنالك عدة عوامل من شأنها أن تساعد المصارف الإسلامية في القيام بدورها المطلوب لتحقيق هدف الوساطة المالية. ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

(أ) العوامل الداخلية: ومن أهمها:

١. استصحاب رسالة المصرف الإسلامي والتقييد الصارم بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.
٢. وضع سياسة للتوظيف وإدارة السيولة تؤمن السيولة الكافية لمقابلة سحبات المودعين.
٣. المعاملة الكريمة وحسن الاستقبال للعملاء وبخاصة المودعين وتجسيد الحكمة المصرفية التي تقول أن العميل دائما على حق.
٤. المحافظة على سرية العمل المصرفي.
٥. الحرص على تقديم الخدمة المصرفية الراقية والسريعة والمتطورة وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة (حاسب آلي، صراف آلي، ماكينات متطورة لعد النقود وكشف التزوير وطباعة الشيكات... الخ).
٦. العمل على نشر الوعي المصرفي عن طريق الدعاية والاعلام والندوات وغيرها من وسائل المعرفة.
٧. وضع السياسات والضوابط ونظم الرقابة الداخلية، والنظم المحاسبية التي تحمي حقوق المودعين وتدعم الثقة في العمل المصرفي.
٨. الانتشار الجغرافي بما في ذلك مكاتب الصرف والفروع المتنقلة.
٩. ابتكار أوعية ادخارية جديدة تلبي رغبات كافة شرائح المجتمع.
١٠. الحرص على أن يكون العائد على ودائع الاستثمار أكبر من معدل التضخم.

(ب) العوامل الخارجية: ومن أهمها:

١. وضع السياسات النقدية والتمويلية على هدي الشريعة الإسلامية.
٢. تحقيق الاستقرار النقدي بحيث تحافظ العملة الوطنية على وظيفتها كمستودع للقيمة (Store of Value) مما يشجع على الادخار.
٣. وضع السياسات التي تساعد على استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

(١) البنك اللاربوي في الإسلام محمد الباقر الصدر ص ٣٢ ٣٣

٤. وضع التشريعات والقوانين والضوابط التي تحمي حقوق المودعين وتؤمن على سرية العمل المصرفي.
٥. تطبيق السياسات والضوابط التي تؤمن كفاية السيولة لدي المصارف الإسلامية.
٦. تفعيل دور البنك المركزي كعمول أخير.
٧. إنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية.
٨. ابتكار سندات أو شهادات أو صكوك مالية إسلامية مما يتيح للمصارف فرصة التوظيف فيها بغرض السيولة والربحية باعتبارها أصول شبه نقدية.
٩. تأسيس سوق للأوراق المالية.
١٠. إعطاء ودائع الاستثمار ميزات تفضيلية مثل (إعفائها من الاحتياطي القانوني النقدي، اعتبارها ضمان مصرفي، إعفاءها من ضريبة أرباح الأعمال).
١١. قيام العلماء والمفكرين والفقهاء بالحض على الادخار كقيمة إسلامية منعا للاكتناز.

ثانياً: تسهيل نظام الدفع:

لا ريب أن تحقيق التنمية يعد هدفاً استراتيجياً لكل الدول وذلك بغض النظر عن تباين مذاهبها الاقتصادية.. ولعله معلوماً أن تحقيق التنمية يقتضي تعبئة وحشد الموارد بغرض توظيفها في مجالات الاستثمار المختلفة. ويعد النظام المصرفي من أكبر وأهم أوعية تعبئة الموارد وكذلك توظيفها بالصورة المثلى. لكي تتمكن المصارف من تعبئة الموارد من جهة، وزيادة عائداتها من الخدمات المصرفية من جهة أخرى. فقد ظلت تنظر إلى تسهيل نظام الدفع كواحد من أهم أهدافها الاستراتيجية.

هنالك عدة أدوات وأساليب لنظام الدفع المصرفي تشمل الشيكات الشخصية، الشيكات المصرفية، الشيكات المعتمدة، الشيكات السياحية، أوامر الدفع، التحاويل، خطابات الاعتماد، خطابات الضمان، الكمبيالات، تحصيل المستندات، البطاقات الذكية... الخ، وهذه الأدوات لا تختلف عن أدوات نظام الدفع في المصارف التقليدية لخلوها من عناصر الفائدة، فهي جائزة شرعاً ويحق للبنك الإسلامي اخذ اجر عليها ما عدا الكمبيالات التي تنطوي على شبهة الربا.

لقد ظل نظام الدفع المصرفي يشهد تطوراً مضطرباً سواء من حيث السعة أو العمق وذلك لإدراك المصارف الإسلامية أن ذلك من أهم أهدافها المصرفية. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك عدة عوامل تساعد على تسهيل وتطوير نظام الدفع، منها عوامل داخلية، وأخرى خارجية.

(أ) العوامل الداخلية:

١. إدخال نظم وبرامج متطورة في مجال الحاسوب تؤدي لتقليص الدورة المستندية وبخاصة لنظام دفع الشيكات.
 ٢. إدخال برامج ونظم متطورة تؤدي إلى أحكام الضبط المحاسبي والرقابة الداخلية مما يؤدي إلى رفع درجة الثقة والاطمئنان في النظام المصرفي وبحيث تختفي حالات الغش والتزوير والاختلاس.
 ٣. ربط المصارف وفروعها بالشبكة الإلكترونية.
 ٤. اعتماد التقنيات الحديثة في مجال طباعة الشيكات المصرفية مما يقلل من فرص تزويرها.
 ٥. إدخال نظم متطورة في مجال التحويلات الداخلية والخارجية.
 ٦. إدخال وسائل دفع جديدة مثل الصراف الآلي والبطاقات الذكية... الخ.
 ٧. استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال عد النقود وكشف تزوير العملة.
 ٨. التأهيل المستمر للكادر البشرى في مجال استخدام التقنية الحديثة وكشف أساليب التزوير.
 ٩. الحرص على سرية العمل المصرفي.
 ١٠. الانتشار الجغرافي لفروع المصارف وتوسيع شبكة المراسلين الخارجية.
- (ب) العوامل الخارجية:**
١. إصدار البنك المركزي للسياسات التي تحمى حقوق المودعين من جهة وتلزم المصارف باستخدام وسائل التقنية الحديثة من جهة أخرى.
 ٢. التطوير المستمر لنظام المقاصة المركزية.
 ٣. التطوير في نظم الاتصالات يساعد النظام المصرفي في استخدام وسائل التقنية الحديثة وربط المصارف بفروعها عبر الشبكة الإلكترونية.
 ٤. التطور التقني المطرد وظهور أجيال متقدمة في جميع مجالات التقنية الحديثة.
 ٥. توفر الكادر البشرى المتخصص في مجال التقنيات الحديثة.
 ٦. إصدار التشريعات والقوانين والنظم واللوائح التي تؤدي إلى تسهيل وحماية وسائل الدفع.
 ٧. استخدام التقنيات الحديثة في طباعة الأوراق الثبوتية مما يقلل من فرص تزويرها.
 ٨. العمل على زيادة الوعي المصرفي.
 ٩. تسهيل نظام أيتقاضى في مجال النشاط المصرفي مثل إنشاء نيابة ومحكمة خاصة

للمصارف.

ثالثاً: تخفيض نسبة المخاطر :-

لعله معلوماً أن أي نشاط تجاري أو استثماري ينضوي على مخاطر، ولذا نجد أن من أهم أهداف المصارف تخفيض نسبة المخاطر بالقدر الذي يحقق التوازن بين عوامل السيولة والربحية والأمان.

مما لا شك فيه أن نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تفوق نسبتها في المصارف التقليدية وذلك لأن عمل المصارف الإسلامية وبخاصة في مجال الاستثمار يركز على قاعدة «الغنم بالغرم» أي المشاركة في الربح والخسارة، إذ لا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل. على النقيض من ذلك نجد أن المصارف التقليدية يركز نشاطها على أساس سعر الفائدة مما يعني قدرتها على جني أرباحا مضمونة تتمثل في الفروق بين سعر الفائدة المدينة (الفائدة التي تأخذها على القروض) والفائدة الدائنة (الفائدة التي تمنحها للودائع الآجلة وودائع التوفير) و دونما تحمل لمخاطر الاستثمار.

وبالرغم من أن المصارف الإسلامية أكثر تعرضاً للمخاطر مقارنة بالمصارف التقليدية إلا أنه من الممكن احتواء هذه المخاطر في أضيق نطاق وتقليلها إلى أقل درجة ممكنة وذلك من خلال عدة تدابير وتحولات تشمل المحاور التالية:

(١) المحور التشريعي والقانوني:

ينقسم هذا المحور إلى شقين: الشق الأول يتعلق بتشريعات وقوانين الدولة والسلطة النقدية، والشق الثاني يتعلق بتشريعات وقوانين المصارف الإسلامية.

(أ) المحور التشريعي والقانوني للدولة والسلطة النقدية:

من المفترض أن تراعي هذه التشريعات ضمن ما تراعي تخفيض المخاطر في النظام المصرفي، وأن تنص صراحة على المواد التي تقلل المخاطر، ومن أهمها الآتي:

١. إلغاء الفائدة والعمل بموجب الأحكام الشرعية.
٢. إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تابعة للسلطة النقدية وإلزام المصارف بالفتاوى الصادرة منها.
٣. عدم السماح بمزاولة العمل المصرفي إلا بترخيص من السلطة النقدية.
٤. عدم جواز تصفية المصارف باختيارها إلا بموافقة السلطة النقدية.
٥. إعطاء الأولوية عند التصفية للودائع وفي مقدمتها الحسابات الجارية.
٦. إلزام المصارف بالتقيد بنسبة كفاية رأس المال، السيولة، إحتياطيات رأس المال،

- مخصص الديون الهالكة وموجهات إهلاك الديون.
٧. إلزام المصارف بالاشتراك في مؤسسات ضمان الودائع.
٨. إلزام المصارف بمراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بواسطة مراجع قانوني وعرض ونشر هذه الحسابات الختامية.
٩. أن توافق السلطة النقدية على الهياكل الإدارية للمصارف.
١٠. أن توافق السلطة النقدية على تعيين مدراء المصارف ونوابهم وأعضاء مجالس الإدارات.

١١. إعطاء السلطة النقدية الحق في تفتيش المصارف.
١٢. إعطاء السلطة النقدية حق تحديد نسبة التمويل لرأس المال.

(ب) المحور التشريعي والقانوني للمصارف الإسلامية:

ويشمل هذا المحور التأكيد على أن المصرف يعمل وفقا لأحكام الشريعة السمحاء، كما أنه يحدد القانون الذي ينشأ بموجبه المصرف سواء قانون خاص أو عام، إضافة إلى عقد التأسيس، النظام الأساسي، الهيكل الإداري، النظام المحاسبي، وهيئة الرقابة الشرعية والأجهزة الاستشارية... وأن تؤدي هذه التشريعات والقوانين وما يصاحبها من أوامر إلى تخفيض المخاطرة في العمل المصرفي.

(٢) المحور المالي:

ويشمل آلائي:

(أ) كفاية رأس المال:

يعتبر رأس المال من أهم عناصر تخفيض المخاطر وذلك نظرا لان الوظيفة الأساسية لرأس المال هي تحمل الخسائر الناتجة عن التشغيل، وتزداد أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية لكونها أكثر تعرضا للمخاطر مما يستوجب تمتعها برأسمال كبير نسبيا مقارنة مع المصارف التقليدية، ويقول في هذا الخصوص المفكر الإسلامي محمد الباقر الصدر « أرى من الضروري للبنك اللاربوي أن يتمتع برأسمال أضخم نسبيا من رؤوس أموال المصارف الربوية، وذلك لان رأسمال البنك هو الذي يقوم بصورة رئيسية بتحمل أعباء الخسائر التي يمني بها ويسنده في مواجهتها وتلافيها تدريجيا دون أن ينعكس ذلك على المودعين والعملاء، وبهذا يبقي البنك محتفظا بثقة الجميع ويواصل عمله وفتح بابه لكل مودع وعميل^(١).

كذلك من دواعي تمتع المصرف الإسلامي برأسمال كبير حقيقة كونه مصرفا للتنمية يعتمد

(١) البنك اللاربوي - محمد الباقر الصدر (ص٧٦)

على رأسماله كمصدر أساسي من مصادر التمويل... ويمكن استثمار فائض رأس المال في المشروعات متوسطة وطويلة الأجل ذات المخاطر الأعلى نسبياً.

(ب) سياسة الاستثمار:

تعتبر الاستثمارات من أخطر الأصول المصرفية مما يعني أن سياسة التوظيف بصفة عامة وسياسة الاستثمار بصفة خاصة تشكل أهم آلية لاحتواء مخاطر الاستثمار وحصرها في أضيق حدود... ومن المفترض صياغة سياسة الاستثمار وفقاً للموجهات التالية:

١. تحديد سقف للاستثمار بناءً على حجم الموارد المتاحة وذلك بعد تأمين السيولة الكافية.

٢. تخصيص نسبة مناسبة من السقف لشراء الصكوك والسندات وشهادات المشاركة باعتبارها أصول شبه نقدية دعماً لمركز السيولة.

٣. توزيع السقف على القطاعات الاقتصادية المختلفة بحيث يؤدي هذا التنوع إلى تقليل المخاطر.

٤. استغلال السقف بصيغ الاستثمار المختلفة لتقليل المخاطر.

٥. الموازنة بين آجال الموارد وآجال العمليات الاستثمارية.

٦. إعداد دراسات الجدوى بصورة وافية وعميقة بما في ذلك دراسة أهلية العميل.

٧. أخذ الضمانات الكافية والجيدة و بهامش مناسب لدرء مخاطر انخفاض قيمتها.

٨. التأكد من شرعية وقانونية عقود العمليات الاستثمارية مما يحفظ حقوق المصرف.

٩. وضع نظام محكم للمتابعة الميدانية والدورية مما يمكن من علاج أي مشاكل تطرأ في حينها.

١٠. الإدارة الفاعلة في عمليات المشاركة خاصة وأن عقودها تكفل للمصرف حق الإدارة والإشراف والمتابعة.

(٣) المحور الإداري:

لاشك أن حسن الإدارة يعد من أهم آليات درء المخاطر في العمل المصرفي وهذا يتطلب تصميم الهياكل التنظيمية والإدارية وأجهزة الرقابة والضبط الداخلي وتزويدها بالكوادر المتخصصة بحيث تكون قادرة على تخفيض المخاطر المصرفية. هذا بالإضافة إلى إعداد مرشد للعمل المصرفي ووضع السياسات وبرامج العمل والضوابط واللوائح التي تمكن من تنفيذ العمل وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية الصحيحة. ومن أهم هذه الأجهزة الآتي:

١. لجان مجلس الإدارة للتمويل والمراجعة والضبط المؤسسي.

٢. هيئة الرقابة الشرعية.

٣. الإدارة القانونية.

٤. الإدارة العامة للاستثمار وأقسام الاستثمار بالفروع.

٥. الإدارة المالية وأقسام الحسابات العامة بالفروع.

٦. إدارة التفتيش والمراجعة وأقسام الضبط الداخلي بالفروع.

(٤) المحور الفني :

وتتمثل أهمية هذا المحور في استخدام وسائل التقنية الحديثة من نظم وبرامج متطورة للحاسب الآلي، مكائن عد النقود وكشف التزوير، وغيرها من وسائل التقنية الحديثة التي تساعد في تقليل مخاطر العمل المصرفي.

ومما لا شك فيه أن احتواء المخاطر المصرفية في أضيق حدود يمثل عامل جذب و استقطاب للتعامل مع المصارف الإسلامية، فمعلوم أن الأموال تبحث دوما عن الأمان فتقليل المخاطر يساعد هذه المصارف في زيادة مواردها و استثماراتها ومن ثم إيراداتها وأرباحها، وتتمكن في المنتهي من الاضطلاع بدورها في المساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا : تخفيض تكاليف المعاملات :

لعل من المعلوم أن تخفيض تكاليف المعاملات المصرفية يعتبر من أهم الأهداف التي تنشدها المصارف سواء كانت هذه التكاليف في شكل عمولات ورسوم وهوامش أرباح، أو معدلات فائدة كما في المصارف التقليدية... وتتعاظم أهمية هذا الهدف في المصارف الإسلامية باعتبارها بنوكاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من أهم ميزات تخفيض تكاليف المعاملات الآتي :

١. تشجيع وإغراء كل شرائح المجتمع للتعامل مع المصارف مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المتعاملين معها سواء كان ذلك في مجال الودائع، الاستثمار، أو الخدمات الأخرى، مما يؤدي في المنتهي إلى تعظيم الإيرادات ومن ثم الأرباح.. ولعله من تمام الحديث أن نشير إلى أن المصارف لا تعتمد على رأسمالها بصورة أساسية في أنشطتها المصرفية المختلفة بقدر ما تعتمد على موارد المتعاملين معها مما يؤكد على أهمية تخفيض تكلفة المعاملات كعامل جذب واستقطاب.

٢. في ظل سياسات التحرير فإن كل المنشآت الاقتصادية تسعى لتخفيض التكلفة والأسعار و ذلك بغرض تحسين وضعها التنافسي... وعليه فإن تخفيض تكلفة المعاملات المصرفية

ينعكس ايجاباً على المصارف نفسها وذلك بتحسين فرص الجهات المتعاملة مع المصارف للوفاء بالتزاماتها دون انغلات زمني أو تعسر.

٣. إن تكلفة المعاملات المصرفية تحول بصورة تلقائية إلى أسعار السلع والخدمات مما يؤثر بصورة مباشرة على معدلات التضخم.. فكلما قلت تكلفة المعاملات المصرفية، كلما كان تأثيرها إيجابي على معدلات التضخم مما يسهم في تحقيق أهداف السياسات النقدية والتمويلية.

٤. كما أسلفنا من قبل فإن تخفيض تكلفة المعاملات المصرفية ينعكس إيجاباً على أسعار السلع والخدمات، ولا يخفي أن انخفاض الأسعار يساعد شرائح المجتمع وبخاصة الشرائح الضعيفة في تلبية معظم احتياجاتها لاسيما الضرورية منها، و بهذا تكون المصارف قد استطاعت أن تنجز دورها الاجتماعي.

هنالك عدة عوامل من شأنها أن تساعد على تخفيض تكاليف المعاملات المصرفية بعضها عوامل داخلية، وأخري خارجية.

(أ) العوامل الداخلية:

١. عدم التعامل بأسعار الفائدة.. وكما هو معلوم فإن الفائدة المصرفية تعتبر مصروفات حسب النظام المحاسبي والضريبي وتكلفتها ثابتة بغض النظر عن ربح أو خسارة طالب التمويل، أما في حالة التمويل بصيغ التمويل الإسلامية وخاصة المشاركة والمضاربة فإن البنك يتحمل حتى الخسارة ناهيك عن أرباح تقل عن معدل الفائدة.

٢. استصحاب قيم الشريعة السمحاء مثل جبر الضرر، إزالة الغبن، مبدأ الإحسان، والنظرة إلى ميسرة... الخ، ففي حالة تصفية المرباحات قبل آجالها يعاد للممول أرباح الفترة المتبقية، وفي حالة صيغة السلم يطبق مبدأ إزالة الغبن، وفي حالة صيغ الشراكة والمضاربة يعمل مبدأ الإحسان وفي حالة التعسر يعمل مبدأ النظرة إلى ميسرة، وكل هذه المبادئ تهدف إلى جبر الضرر وتخفيض التكلفة وزيادة عائد المتعامل مع المصارف الإسلامية.

٣. تقديم القروض الحسنة والخدمات المصرفية المجانية لبعض شرائح المجتمع الضعيفة والمنظمات والجمعيات التي تعمل في مجال البر والإحسان أو - على الأقل - منحها ميزات تفضيلية في مجال التمويل ورسوم الخدمات المصرفية.

٤. تخفيض التكلفة الإدارية في المصارف عن طريق برامج الإصلاح الهيكلي و التخطيط الاستراتيجي و إدخال التقنية المصرفية والتوسع الأفقي والرأسي للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير (Economies of Large scale). إن تخفيض التكلفة الإدارية من

شأنه أن يزيد من قدرة المصارف على تخفيض تكلفة خدماتها المصرفية.
٥. الدعم المستمر لرأسمال المصارف الإسلامية بوصفها بنوكاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
إن أي زيادة في رأسمال المصارف الإسلامية تقابلها زيادة في نشاطها المصرفي و من ثم تزيد قدرتها على تخفيض تكلفة معاملاتها المصرفية.

(ب) العوامل الخارجية:

١. تحرير الاقتصاد بما في ذلك النشاط المصرفي والتعريف المصرفية وذلك لخلق المنافسة الشريفة (Perfect competition) مما يؤدي بصورة تلقائية إلى تخفيض تكلفة المعاملات المصرفية.
٢. وضع السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق نمو حقيقي ومناسب في الناتج المحلي الإجمالي، استقرار سعر الصرف، تخفيض معدل التضخم إلى حدود معقولة بحيث تحافظ العملة الوطنية على وظيفتها كمخزن للقيمة (Store of Value).
٣. تدخل البنك المركزي عند الضرورة لتحديد الحدود القصوى لرسوم بعض الخدمات المصرفية بما في ذلك هوامش المربحات.
٤. أن يقوم البنك بوضع السياسات والضوابط التي تلزم المصارف التجارية بإتباع برامج الإصلاح الهيكلي والإداري والمالي والفني والتقني لضمان سلامتها المصرفية وتخفيض تكلفتها الإدارية للحدود المعقولة، مما يساعدها على تخفيض تكلفة معاملاتها المصرفية.
٥. معاملة المصارف معاملة تفضيلية في مجال الضريبة والعوائد والرسوم الحكومية مما يزيد أرباحها ويدعم رأسمالها ويزيد بالتالي قدرتها على تخفيض تكلفة معاملاتها.

أخيراً: تخفيض معدلات الفقر:

تتمثل المشكلة الاقتصادية في منظور المذهب الاقتصادي للإسلام في الندرة النسبية للموارد الطبيعية بالمقارنة مع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتزايدة... وبالتالي تنشأ ضرورة عملية للاختيار بين الاستخدامات البديلة للموارد الإنتاجية، وبين الحاجات غير المحدودة نسبياً تبعاً لأهميتها النسبية. وأستناداً على ما تقدم فإن كفاية الموارد الطبيعية والسلع المنتجة لإشباع حاجات المجتمع، ترتبط بشرطين أساسيين، الأول هو الاستهلاك الرشيد أي الوسطية في الاستهلاك، والثاني هو الإنتاج أي واجب إعمار الأرض بحيث تتحقق الكفاية لكل أفراد المجتمع و تختفي مظاهر الفقر والحاجة^(١).

اتساقاً مع أهداف النظام الاقتصادي للإسلام فإن هدف التكافل الاجتماعي أو التنمية

(١) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي - د. عبد الرحمن يسري أحمد - ص ٦٨، ٦٩

الاجتماعية ممثلاً في تخفيف حدة التفاوت في الدخل وتخفيض نسبة الفقر، يعتبر من أهم أهداف المصارف الإسلامية، وتأكيداً لهذا الهدف الاستراتيجي فقد جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ما نصه (لو أهتم البنك الإسلامي بكل أهداف السيولة، الربحية، و الأمان، والنمو أو تحسين المركز السوقي، وابتكار الخدمات الجديدة أو تطوير خدمات حالية والمساهمة إيجابياً في الاستثمارات سواء الاستثمارات المباشرة أو بالمشاركة، أو الترويج أو بالدراسات للغير، فإن كل تلك الأهداف غير كافية لأنها تغفل الطبيعة التكافلية للبنك الإسلامي المفروض أن يقيم المشروعات الاجتماعية ويسأهم فيها، ويقدم قروضاً حسنة للمحتاجين، ويسأهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ولو كان ذلك من منظور توزيع العائد (مثل الزكاة والصدقات) ^(١).

ويقول في ذات الخصوص المفكر الاقتصادي الإسلامي د. محمد هاشم عوض (بجانب سعيها لتحقيق الربح المشروع تتوخى المصارف الإسلامية في عملها تحقيق أهداف أخرى توازي الربح أهمية إن لم تفقه مثل، تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، تحقيق العدالة في توزيع الثروة بمساعدة صغار المنتجين وأصحاب الخبرات ممن لا مال ولا ضمانات لهم ومعاونة الفقراء بالهبات من صندوق الزكاة والقروض الحسنة) ^(٢).
إذا علمنا أن محاربة الفقر تعد من أهم أهداف المصارف الإسلامية فإن السؤال الذي ينتظر الإجابة هو، ما هو تعريف الفقر؟

أولاً: تعريف المؤسسات الدولية:

تعريف البنك الدولي:

«الفقر هو عدم المقدرة للحصول على أدنى مستوى معيشي والذي يقاس بالاستهلاك للحاجات الأساسية أو الدخل الذي يفي بهذه الحاجات (تقرير التنمية البشرية ١٩٩٠م)

أولاً: تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP):

الفقر هو عدم المقدرة للحصول على الفرص ليس كنتيجة لظروف تتعلق بالشخص، بل نتيجة لمعوقات اقتصادية، اجتماعية وسياسية.
(تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م)

ثانياً: تعريف الحكومة السودانية:

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - د. سيد الهواري ص ١٤٩

(٢) دليل العمل في المصارف الإسلامية - د. محمد هاشم عوض ص ٢٦.

الفقر هو الافتقار إلى الوسائل اللازمة للحصول على الاحتياجات المادية.
(إستراتيجية مكافحة الفقر ٢٠٠٢م - ٢٠٠٧م)

ثالثاً: تعريف ديوان الزكاة:

الفقر هو عدم المقدرة للحصول على مستوى معيشي لائق لكل المواطنين وهذا يشمل الغذاء، الماء الصحي، الملابس، المسكن وكل ما يجعلهم في مستوى لائق بدون إسراف أو إقتار (إستراتيجية مكافحة الفقر ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧م)

وفي إطار تعريف الفقر والذي يعني عدم القدرة على تلبية الحاجات الأساسية، يري مكتب العمل الدولي « أن الحاجات الأساسية تشمل الاستهلاك و إمكانية استخدام الحاجات العامة والحصول على وظيفة منتجة وعائدها مجز بشكل معقول، وأن الاستهلاك الشخصي الأساسي يشمل غذاء ملائماً وسكناً لائقاً وملابس ملائمة وكذلك عدة سلع منزلية أخرى، و أن أهم الخدمات الأساسية هي التعليم الابتدائي وتعليم الكبار، والمياه النظيفة والمجاري والأدوية الوقائية والعلاجية »، ويرى المعهد الألماني للتنمية أن الحاجات الأساسية تشمل المأكل، الملابس، سكن أولي، أجهزة منزلية، مياه، مجاري، مواصلات عامة رخيصة، تعليم ابتدائي، خدمات إرشادية، أدوية أساسية وخدمات صحية بسيطة.

وهناك بعض المفكرين الذين حاولوا تصنيف الحاجات الأساسية في شكل هرمي مثل هرم مازلو الذي يبدأ بالحاجات الجسمية وينتهي بحاجات إثبات الذات وكذلك هرم ستريتين وبركي (Streeten and Burki) والذي يبدأ بالحاجات الأساسية لمجرد البقاء على الحياة وينتهي بالحاجات غير المادية. ولعل تصنيف الحاجات الأساسية الذي يتسق مع مفهوم الإسلام هو تصنيف الأمام الغزالي والذي يرى أن الحاجات الأساسية ^(١) هي تلك الحاجات الضرورية لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وقام الإمام الشاطبي بشرح هذا التصنيف وأعاد صياغته د. سيد الهوا ري في شكل مصفوفة هرمية. وتشمل هذه المصفوفة المأكل، الملابس، المأوي، الأدوية، المياه، المجاري، المواصلات، التعليم، الأمن، وقاعدة هذه المصفوفة هي الضروريات و وسطها الميسرات وقمتها التحسينات.

ومن أهم آليات المصارف الإسلامية لتحقيق هدف التنمية الاجتماعية ممثلاً في محاربة الفقر الآتي:

(١) سياسة الاستثمار:

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية د. سيد الهوا ري ص (٢٦)

لاشك في أن سياسة الاستثمار تعد من أهم آليات محاربة الفقر، و أكثرها فاعلية وذلك لأن الاستثمار يؤدي إلى تحريك الطاقات العاطلة ويتخطى هدفه تأمين الإعاشة إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي... ومن أهم أدوات سياسة الاستثمار لتقليل نسبة الفقر وتقليص الفجوة بين الدخل العالية والمنخفضة الآتي:

١. إعطاء الأولوية المطلقة للتمويل الاستثماري الموظف لانتاج وتوفير السلع الضرورية والخدمات الأساسية لعامة المواطنين.

٢. إتاحة فرص الاستثمار لكل شرائح المجتمع حسب خبراتها وقدراتها إذ أن الاستثمار ليس حصراً على فئة دون أخرى.

٣. العمل على توسيع قاعدة صيغ الاستثمار، بتطوير الصيغ القائمة وابتكار صيغ استثمار جديدة تمكن من استيعاب كافة ضروب الاستثمار وتلائم قدرات كل شرائح المجتمع بما في ذلك النساء والشرائح الضعيفة التي يعوزها رأس المال والضمانات الكافية.

٤. تحديد سقف قطاعي مناسب من محفظة الاستثمار لتمويل التنمية الاجتماعية (الحرفيين، المهنيين، والأسر المنتجة).

٥. المساهمة في التمويل في شكل محفظة (Consortium) تساهم فيها عدة جهات وتشرف على إدارتها جهة يحددها المساهمون في التمويل وذلك بغرض تمويل المشروعات الاستراتيجية مثل مشروعات الأمن الغذائي والكهرباء والمياه... الخ.

٦. تمويل الشرائح الضعيفة بشروط ميسرة تشمل الضمان الشخصي في حدود معينة، وتطبيق هوامش ربح تفضيلية وإعفاء القسط الأول في حالة المرابحة، منح حافز إدارة أعلي نسبياً في حالة صيغ المشاركة والمضاربة، ومنح سعر مجزي في حالة السلم.

٧. السماح بالتمويل بصيغة القرض الحسن وفق شروط محددة وميسرة للجهات التي لها أهداف اجتماعية وإنسانية مثل المنظمات الخيرية والوقفية والطوعية ومنظمات المجتمع المدني، إذ لا يخفي أن هذه المنظمات تسعى لتقليل نسبة الفقر. هذا بالإضافة إلى تمويل الأفراد من ذوي الدخل المحدود لمقابلة بعض الاحتياجات الضرورية العاجلة مثل العلاج، التعليم،.... الخ.

٨. النظرة إلى ميسرة كمبدأ إسلامي أصيل وبخاصة في حالة تمويل الشرائح الضعيفة (الحرفيين، المهنيين، الأسر المنتجة.... الخ).

٩. رفع الضرر وإزالة الغبن وإعمال مبدأ الإحسان دعماً للشرائح الضعيفة وذلك بإعفاء الأرباح الموازية في حالة السداد قبل المواعيد بالنسبة للمرابحة وإزالة الغبن عند تجاوز

السعر لمعدل محدد في حالة السلم، وتنازل المصرف عن جزء أو كل نصيبه من الأرباح كمضارب إذا انخفضت الأرباح عن المعدل المستهدف.

١٠. توفير بعض المعدات والسلع التي تخص صغار المستثمرين من الحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة عن طريق الشركات التابعة للمصارف الإسلامية وذلك بغرض تأمين السعر المناسب والجودة، و أحياناً الصيانة والتدريب.

(٢) الزكاة:

تعتبر الزكاة في الإسلام من أهم آليات إعادة توزيع الدخل والثروة حسب مصارفها المحددة في القرآن الكريم، وهي بالتالي من أهم أدوات محاربة الفقر بدعمها المباشر للشرائح الضعيفة في المجتمع. والمصارف الإسلامية بخلاف إخراجها لذكواتها، يناط بها أيضاً حض المتعاملين معها على إخراج ذكواتهم أو القيام بهذه المهمة نيابة عنهم. وتقوم المصارف الإسلامية في حالة عدم وجود ديوان للزكاة بتوزيع ذكواتها بصورة مباشرة حسب المصارف التي حددها الشرع.

(ج) الصدقات (التبرعات):

يجب أن تخصص المصارف الإسلامية ميزانية سنوية للتبرعات أو الصدقات أو أموال البر وأن تذهب معظم هذه الأموال لدعم الطبقات الفقيرة وبخاصة في مجال العلاج والتعليم والزواج... الخ. وينطبق نفس الشيء على مال مصالح المسلمين وهو المال الخبيث الناتج عن معاملات غير شرعية مثل الفوائد على الأرصدة مع المصارف الأجنبية.

(د) المعاملة التفضيلية للشرائح الضعيفة فيما يتعلق بعمولات ورسوم الخدمات المصرفية فإما إعفاء هذه الشرائح أو التعامل معها بالحد الأدنى للتعريف المصرفية.

(هـ) تأسيس بعض الفروع المتخصصة للشرائح الضعيفة مثل فروع الحرفيين، النساء، والأسر المنتجة.

(و) التعاون مع الجهات المعنية بمحاربة الفقر من مؤسسات رسمية وجمعيات طوعية وذلك في مجال التخطيط، التمويل، التدريب... الخ.

المراجع

١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م د. سيد الهواري.
٢. البنك اللاربوي في الإسلام - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. محمد باقر الصدر.
٣. دليل العمل في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م بروفيسور محمد هاشم عوض.
٤. المصرف الإسلامي علمياً وعملياً الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م د. عبد السميع المصري.
٥. الودائع المصرفية النقدية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م د. حسن عبد الله الأمين.
٦. دراسات في علم الاقتصاد الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م د. عبد الرحمن يسري أحمد.

الفصل الثالث

التحويلات الأساسية

التي تمت في النظام المصرفي بعد الإسلام

مقدمة:

تتناول الدراسة في هذا الجزء التحولات الأساسية التي انتظمت النظام المصرفي الإسلامي والتي ساهمت في تحقيق أهدافه المنشودة، وقد تبلورت في المحاور الآتية:

٢. التحولات القانونية.

٣. التحولات الإدارية والفنية.

٤. الضبط والتحكم في النظام المصرفي.

المحور الأول: التحولات القانونية:

١. قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م:

نشأ بنك السودان بقانون سنة ١٩٥٩م والذي أجريت على بعض مواده عدة تعديلات إلى أن تم إلغاؤه بموجب قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م. يقع قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م في أربعة عشر فصلاً وثلاث وستين مادة نتناول أهم ما ورد بفصله فيما يتعلق بالأداء.

الفصل الأول: يتناول أحكام تمهيدية

الفصل الثاني (البنك) فقد تضمن شخصية البنك الاعتبارية، وأغراضه المتعارف عليها في الأدبيات المصرفية ومنها الإشراف على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث (الإدارة) اشتمل على إنشاء مجلس الإدارة وتشكيله على أن يكون رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً في المجلس.

الفصل الرابع تناول (رأس المال والاحتياطي والأرباح) وشمل كيفية تحديد صافي الأرباح، تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح.

الفصل الخامس: احتوى على العملة (وحدتها، سعر الصرف)، حق البنك دون سواه في إصدار العملة، أعمال البنك الخاصة بالعملة.

الفصل السادس: عمليات النقد الأجنبي، إيداع الأرصدة، التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي، تحديد العمليات في النقد الأجنبي، سلطه منح وتلقي القروض الأجنبية ومهام البنك فيما يتعلق بمراقبة النقد.

الفصل السابع: يتناول العلاقات مع المصارف: فتح الحسابات للمصارف، تحديد نسب الأرباح، إدارة السيولة، تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف، الحد من التمويل المصرفي، طلب المعلومات من المصارف، معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد، تنظيم غرف المقاصة، تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية وسلطة إصدار التوجيهات

والتعليمات للمصارف.

الفصل الثامن: العلاقة بين بنك السودان والحكومة على بنود مهمة:

بنك الحكومة ووكيلها المالي، مسك حسابات الحكومة، إصدار صكوك التمويل الحكومية وأدواتها، قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة كمنح التمويل للحكومة و التعامل في صكوك التمويل.

الفصل التاسع: عمليات البنك الأخرى - كالأعمال المصرفية، إصدار كمبيالات الاطلاع، فتح حسابات الأشخاص الآخرين، امتلاك أسهم المؤسسات المالية و العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها.

الفصل العاشر: يتحدث عن رقابة المجلس الوطني.

الفصل الحادي عشر (الحسابات) يتضمن مراجعة البيانات السنوية للحسابات والتقارير السنوي.

أما الفصل الثاني عشر - أحكام متنوعة - كالإعفاء من الضرائب والرسوم، السرية في شئون البنك وتصفية البنك. واسند القانون سلطة إصدار اللوائح والأوامر لمجلس الإدارة.

لقد تلاحظ ورود تغييرات جذرية في بعض بنود القانون لتتحكم بصورة كاملة في أعمال البنك ونشاطاته المتعارف عليها وفق الشريعة ومنها:-

أ/ أورد القانون ضمن أغراض البنك المتعارف عليها (إصدار السياسات النقدية والتمويلية) بدلاً عن السياسات الائتمانية المتعارف عليها في النظام الربوي السابق.

ب/ نص القانون صراحة على التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في أدائه لواجباته، لتحقيق أغراضه، ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي.

ج/ نص القانون صراحة على أن يكون رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً في مجلس الإدارة.

د/ نص القانون على إصدار صكوك التمويل الحكومية والتعامل فيها وينسخ هذا النص إصدار السندات الربوية ويثبت البديل الإسلامي.

٢. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م فقد تم إجازة القانون أعلاه وهو يقع في سبع فصول رئيسية حيث تتناول هذه الفصول بصورة مجملية قضايا تنظيم أعمال المصارف على الوجه التالي:

الفصل الأول أحكام تمهيدية، اسم القانون وبدء العمل به، سيادة أحكام هذا القانون على أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما. كما تناول بالتفسير بعض الكلمات ومقاصدها.

الفصل الثاني ترخيص المصارف، وضع المصارف القائمة، وترخيص المصارف الجديدة، والإشراف والرقابة عليها، واستعمال كلمة مصرف، وتفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفي، افتتاح الفروع وتغيير مواقعها و الدمج المصرفي.

أما الفصل الثالث فقد تناول أعمال المصارف في مجال كفاية رأس المال، ونسبة القروض والتسهيلات لرأس المال والقيود على حيازة الأسهم وتمليك وحيازة العقارات والقيود على هوامش الأرباح والرسوم، والاحتفاظ بأصول سائله وقيود على التمويل.

وفي الفصل الرابع، تناول القانون أهمية إعداد ومراجعة الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر ونشرها وعرضها، كما أجاز القانون وفقاً للمصلحة العامة أن يعين البنك المركزي مراجعاً خاصاً للبنك المعنى.

كما استوجب القانون على المصارف تقديم البيانات الشهرية في المواعيد المحددة. **وفي الفصل الخامس** ألزم القانون البنك المركزي أن يجرى تفتيشاً للمصارف وحدد الإجراءات التي تلي عملية التفتيش.

وتناول الفصل السادس من القانون الرقابة على إدارة المصارف وعملياتها - وحدد الرقابة على المصارف المملوكة للدولة وغير المملوكة وكذلك الرقابة على المؤسسات المالية.

أما الفصل السابع فقد حدد أحكاماً عامه تناولت مواضيع مختلفة كإيقاف الأعمال المصرفية، وسلطة إصدار التوجيهات وتصفية المصارف، وفقدان أهلية المدير العام وحدد المحكمة المختصة التي يحاكم بموجبها مخالفو هذا القانون كما تناول شغل منصب عضو مجلس الإدارة في أكثر من منصب وحرق المستندات، وعطلات المصارف وموضوع السرية واعتبار الموظفين وغيرهم مستخدمين عموميين، قيام اتحاد للمصارف، العقوبات لكل من يخالف أحكام هذا القانون وسلطة إصدار اللوائح.

هذا ويقع القانون في إحدى وخمسين مادة تناولت ما أشرنا إليه أعلاه وقد جوزت المادة ٥١ من القانون لمحافظ بنك السودان سلطة إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

وبناءً عليه فقد أصدر محافظ بنك السودان لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢م وتقع اللائحة في أربعة فصول و إحدى وأربعين مادة تناولت مجمل القضايا الواردة بالقانون وبينت الإجراءات الموافقة لها كما يلي :-

الفصل الأول: ويتناول تفسير بعض الكلمات ومقاصدها الواردة في اللائحة وتطبيق أحكام هذه اللائحة على جميع المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً.

أما الفصل الثاني فقد تناول الجزاءات على مخالفة الأعمال المصرفية، عدم تكييف الأوضاع، وافتتاح الفروع وتغيير مواقعها بدون الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي. كما تناولت الجزاءات موضوع دمج المصارف دون تقديم المشروع وشروطه والحصول على موافقة البنك المركزي.

وتناولت اللائحة المسؤولية في عدم التحقق من عناصر رأس المال، الاحتياطي، نسبة القروض والتسهيلات إلى رأس المال، والضبط على حيابة الأسهم، وتملك وحيابة العقارات، ومخالفة هوامش الأرباح والرسوم و مخالفة الاحتفاظ بأصول سائلة والقيد على التمويل، ومخالفة تقديم الحسابات والميزانية حسب ما يحدده البنك المركزي، مخالفات المراجع بشأن تقرير الحسابات، وعدم نشر وتقديم الميزانية وعرضها وعدم تقديم البيانات الشهرية والبيانات الأخرى ومخالفة الأوامر التالية للتفتيش، ومخالفة إنشاء الهيكل الإداري لكل مؤسسة مالية تنشأ مستقبلاً.

كما تناولت الجزاءات مخالفة التوجيهات الصادرة بموجب الرقابة على أعمال المصارف ومخالفة الأمر بإيقاف الأعمال المصرفية والتصرف في الموجودات ومخالفة فتح المصرف في العطلات المحددة دون إذن من البنك المركزي.

تناول الفصل الثالث من اللائحة أحكاماً متنوعة شملت طرق حساب الجزاءات ضمن المصروفات وإظهارها في بند حساب الأرباح والخسائر. حددت اللائحة الجزاء في حالة إخفاء أو تكرار المخالفة، والتعامل مع الشخص المحظور، الجزاءات على إعسار المصرف وتعرض موقفه المالي للخطر والإضرار بحقوق المودعين، ومخالفة التعليمات ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات بما فيها إعداد المراجع البيانات المخالفة للقانون.

وتناول الفصل الرابع سلطة تطبيق الجزاءات وتفويضها وفرض الجزاءات وتطبيقها واستئناف الجزاءات.

وعلى نحو ما تقدم فقد جاء هذا القانون ولائحته الجزائية لتمكين البنك المركزي من إدارة عدة محاور مصرفية وأهداف أساسية وفرعية نلحظ منها الآتي:

١/ تنظيم العمل المصرفي ككل لأول مرة ليس منذ نشأة البنك المركزي في ١٩٥٩ فحسب بل تعداه إلى فترة قيام فروع المصارف الأجنبية في ١٩٠٣ م.

- وتجدر الإشارة إلى أن قانوناً بهذا الاسم قد أعد منذ ١٩٦٩م ولكنه لم ير النور.
- ٢/ تم إدراج فروع المصارف الأجنبية ضمن منظومة العمل المصرفي في قانون واحد جنباً إلى جنب مع رصيفاتها من المصارف السودانية أمام التزامات المودعين والأطراف الأخرى وفقاً لما أشار إليه القانون في الدمج والتصفيه.
- ٣/ لأول مره يعرف هذا القانون العمل المصرفي والأشخاص الذين يصرح لهم بممارسته وفق ما يصدر من البنك المركزي من ضوابط وسياسات ورقابه تحت إمرة البنك المركزي.
- أنهى القانون ازدواجية الإشراف على النظام المصرفي التي كانت موجودة سابقاً وذلك وفق ما أشار إليه في الفصل الثاني منه.
- ٤/ ركز القانون في إطاره الواسع على ربط المصارف السودانية بما يجرى في المصارف الأجنبية من توفيق للأوضاع وملاءة رأس المال بما يتفق مع مبادئ الإشراف والرقابة المصرفية للجنة بازل ومتباينة رأس المال والقيود على التمويل والاحتفاظ بأصول سائله بهدف خدمة أهداف سياسات البنك المركزي وخاصة السياسة النقدية والتمويلية.
- ٥/ تناول القانون بشيء من الوضوح موضوع الشفافية والإفصاح بالقوائم المالية والحسابات المصاحبة لها وهذا الموضوع له أهميته في مفردات أدبيات الصيرفة الإسلامية.
- ٦/ تناول القانون أحد أهم آليات البنك المركزي في إدارة سياساته النقدية والتمويلية - الرقابة المصرفية بشقيها التفقيش والرقابة الإحترازية على القطاع المصرفي والمالى.
- ٧/ تناول القانون إصلاح البيئة الداخلية للمصارف بدءاً بهيكلها ومجالس إداراتها، وإيقاف أعمالها وحرق مستنداتها وسرية المعاملات بها واعتبر الموظفين بها مستخدمين عموميين وذلك لتحديد المسؤوليات وجوّز القانون قيام اتحاد للمصارف كآلية فاعله لهذه الكيانات المصرفية والمالية وسيتم تناول مهامه ووظائفه في فقرة منفصلة.
- ٨/ أصبح قانون تنظيم العمل المصرفي مرجعيه قانونيه لكثير من التوجيهات والمنشورات التي يصدرها البنك المركزي في ممارسة أنشطته المتعارف عليها في الأدبيات الاقتصادية أو في متطلبات العولة المصرفية كالضبط المؤسسي والإفصاح والشفافية والإندماجات، أسس ومبادئ الرقابة الإحترازية Prudential Regulations، واتفاقيتي بازل الأولى والثانية لملاءة رأس المال.
- ٩/ كما نظم هذا القانون العلاقة بين المصارف والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالتمويل وحفظ الحسابات.

١٠/ يعتبر هذا القانون مكملاً ومتمماً لسلطات المحافظ الواردة في قانون بنك السودان فيما يتعلق بممارسة صلاحياته لإدارة السياسة النقدية والتمويلية.

١١/ هذا القانون يعتبر المرجعية الأساسية لتقنين العمل المصرفي الإسلامي ويبشر بصدور لوائح ومنشورات وهيئات شرعية بالبلاد.

١٢/ وفر القانون حماية قانونية لمفتشي البنك المركزي لممارسة أعمال الرقابة المصرفية بكفاءة وتجرد الأمر الذي مكنهم من حصر بعض الظواهر السالبة والممارسات الخاطئة وإزالتها وتصحيحها ومعالجتها في حينها أو إصدار منشورات منظمه لها.

١٣/ وفر القانون حماية قانونية لأصحاب الودائع.

من أجل تطبيق القانون ولائحته تم تشكيل لجان جزاءات للنظر في الشكاوى والمخالفات المصرفية وكذا لجان للاستئناف بأوامر إداريه صادرة من المحافظ.^(١)

٢-١: فيما يلي أهم مواد القانون ولائحته الجزائية تطبيقاً على مخالفات المصارف:

المادة من قانون الجزاءات	ما يقابلها من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية
الجزاءات على مخالفة الأعمال المصرفية: أ/ ممارسة أعمال مصرفية تتعارض مع الأسس الشرعية ب/الدخول في استخدام صيغ تمويل لم يوافق عليها البنك ج/ ممارسة أعمال مصرفيه لا تندرج ضمن الأعمال المسموح بممارستها... أو ممارسة للعمل المصرفي خارج السودان بدون إذن	المادة (٤) توقع عليه كل أو أي من الجزاءات التالية: اولاً: يدفع المصرف العائد المباشر وغير المباشر الذي تحقق من العملية أو العمليات موضوع المخالفة للبنك ثانياً: دفع نسبة ١٠ ٪ من حجم المخالفة على الأكثر للبنك
٢/ المادة ٢٢ من القانون وتقرأ: أ/ لا يجوز لأي مصرف أن: يمنح بدون موافقة بنك السودان أي تمويل أو يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص وكان لذلك الشخص التزامات لدى ذلك المصرف أو لدى أي	المادة (١٦) كل مصرف يخالف أحكام المادة ٢٢ من القانون توقع عليه الجزاءات التالية: أ/ أن يدفع مبلغ يعادل نسبة ٣٠ ٪ من حجم المخالفة للبنك. ب/ في حالة المخالفات البالغة ١ مليون دينار فاقل

(١) راجع الأوامر الإدارية الصادرة في مجال تكوين لجان الجزاءات الإدارية والمالية ولجان الاستئنافات

يفرض جزاء ماليا يزيد عن مبلغ ألفي دينار عن كل يوم، أو (ج) في حالة المخالفة البالغة أكثر من واحد مليون دينار إلى خمسة مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشرة ألف دينار عن كل يوم أو (د) في حالة المخالفة البالغة أكثر من خمسة مليون دينار إلى عشرة مليون دينار يفرض جزاء مالى مقداره عشرين ألف دينار عن كل يوم أو (هـ) في حالة المخالفة البالغة عشرة مليون دينار فأكثر يفرض جزاء مالى لا يقل عن ثلاثين ألف دينار عن كل يوم مع انذاره بسحب الرخصة أو (و) سحب الرخصة	مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها ب/ يمنح أي تمويل بضمان أسهمه الخاصة أو. ج / يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون إذن مسبق من بنك السودان: - اولاً: لأي من مديريه أو ثانياً: لأية شراكه أو اتحاد تكون لأي من مديريه مصلحة كشريك أو مدير أو مستخدم أو ضامن فيها أو ثالثاً: - لأية شركة يكون أيأ من مديريه مديراً أو وكيلاً أو مديراً تنفيذياً أو مستخدماً أو ضامناً أو تكون لأي منهم فيها مصلحة وافرة. رابعاً: لأي فرد يكون أي من مديري المصرف شريكاً أو ضامناً له. (د) يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين في الشرائح (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من الفقرة (ج) من هذه المادة بدون إذن مسبق من بنك السودان ٢/ في هذه المادة تشمل كلمة (مدير) رئيس وعضو مجلس إدارة أي مصرف ومستشاره القانوني ومراجع القانوني ومديره العام ومساعديه ومن في حكمهم. ٣ / في هذه المادة وفيما يتعلق بأية شركة يقصد بعبارة (مصلحة وافرة) امتلاك الفرد أو زوجته أو طفله القاصر كل على حده أو جميعاً حقاً ذا فائدة في أسهم الشركة إذا كانت قيمة تلك الأسهم تزيد على نسبه مئوية من رأس مال الشركة المدفوع حسبما يحددها بنك السودان
--	---

٦٣ (١) الرقابة على عمليات المصارف -
بدون المساس بعمومية أحكام المادة ٦ (أ) من قانون
بنك السودان يجوز لبنك السودان أن :-
(١) يمنع أي شخص بصفة عامه أو أي مصرف على
وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات
مصرفيه معينه.
(٢) يأمر بعدم التصديق بالقروض أو التمويل فوق
مبلغ معين بدون إذن مسبق منه.
(ج) يقرر حد أقصى أو أدنى لحجم التمويل المستحق
لدى كل مصرف لأنواع التمويل المختلفة
(د) يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل
والقروض المستحقة التي يمنحها كل مصرف في
أي وقت.
(هـ) يصدر توجيهات لأي مصرف فيما يتعلق :
اولاً : للغرض الذى من اجله يجوز منح التمويل
والأغراض التي لا يجوز منح التمويل لأجلها
ثانياً : الهامش الذى يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق
بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح
ثالثاً : بأقصى مبلغ للتمويل الذى يمكن منحه من
مصرف لاية شركة أو شراكه أو مجموعة أشخاص
أو افراد.
رابعاً : بأقصى حد للضمانات التي يمكن لمصرف أن
يعطيها نيابة عن أي شركة أو شراكة أو مجموعة
أشخاص أو فرد.
خامساً : بهامش الربح والشروط الأخرى التي يجوز
بموجبها منح التمويل أو الضمانات.
سادساً : باية مسائل أو أمور أخرى يرى البنك
أنها لازمه أو مناسبة.
٢/ يجوز لبنك السودان أن يطلب من أي مصرف
يخالف أية توجيهات صادرة بموجب البند (١)
أن يدفع له مبلغاً حسبما يحدده هو

المادة ٢٤ (١) كل مصرف يخالف التوجيهات
الصادرة إليه بموجب
المادة ٣٦ توقع عليه كل أو أي من الجزاءات
الآتية :-
أ/ جزاء مالى بما لا يتجاوز نسبة ٣٠ ٪ من حجم
المخالفة
ب/ دفع العائد الذى تحقق للمصرف من المخالفة
للبنك.
ج/ جزاء مالى لا يزيد عن مبلغ ١٠ ألف دينار عن
كل يوم استمر أو تستمر فيه المخالفة.
د/ جزاء مالى لا يتجاوز مبلغ واحد مليون دينار عن
كل شهر استمرت أو تستمر فيه المخالفة.
٢/ يجوز للبنك توجيه المصارف بعدم التعامل مع
العميل الذى شارك في ارتكاب أي مخالفه لأحكام
المادة ٣٦.

المادة ٣٦ من اللائحة (٣٦) دون المساس بأية عقوبات أو جزاءات أشد وارده في القانون أو أحكام هذه اللائحة يجوز للبنك توقيع جزاء مالى لا يتجاوز مبلغ ١٠٠ ألف دينار سودانى على كل مصرف يخالف التوجيهات الصادرة اليه وفق لأحكام القانون وهذه اللائحة	الرقابة على إدارة المصارف وعملياتها، الرقابة على المصارف غير المملوكة للدولة ٣٣/على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ يكون لبنك السودان الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه الآتي: ١٣٤/ لا يكون تعيين أو إعادة تعيين أي رئيس مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن التعيين أو إعادة التعيين قد تم بموافقة بنك السودان المسبقة (ب) يجوز لبنك السودان إذا اقتنع أنه من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أن يأمر بعزل أي رئيس مجلس إدارة، أو عضو مجلس إداره أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مساعد مدير عام أو مدير فرع أو من في حكمهم
المادة ٣٧ من اللائحة محاسبه الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المادة (٣٧- ١) (٢) يجوز للمحافظ دون مساس بإحكام المواد ٣٣، ٣٤ من القانون: أن يوجه بإجراء محاسبه إدارية لأي شخص يكون مسئولاً عن ارتكاب مخالفة للقانون أو هذه اللائحة وإفادة بنك السودان بالإجراء الذى تم اتخاذه. (٢) في حالة توجيه المصرف بإجراء محاسبية للشخص المسئول وفقاً لأحكام البند(٧) يجوز للمحافظ إعادة النظر في قرار المحاسبة وإصدار ما يراه مناسباً وذلك دون المساس بأحكام المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون	الرقابة على المصارف المملوكة للدولة ٣٤- في حالة المصارف المملوكة للدولة ١/ يجوز للوزير بناءً على توجيه بنك السودان إن يتخذ الإجراء اللازم بعزل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو نائب المدير العام أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ٢/ يجوز لبنك السودان أن يوجه بعزل أي مساعد مدير عام أو مدير فرع أو من في حكمهم أو المراقب المالى ورؤساء الأقسام

٢-٢: التحولات الأساسية المتضمنة في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣.

انجز قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م أغراضه حيث طبقت أحكامه بشفافية وفاعلية في جميع المستويات الادارية والتنفيذية والقضائية، وقد ابرز التطبيق بعض الثغرات مما تطلب إدخال بعض المواد الجديدة لسد هذه الثغرات بالإضافة إلى استحداث فصل كامل عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

استحدث قانون سنة ٢٠٠٣م نصوصاً تحظر تسجيل أي شركة أو أجازة أي قانون خاص لأغراض مزاوله العمل المصرفي أو أي جزء منه إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ الكتابية. ولا يجوز لأي مصرف تعديل نظامه الأساسي أو لائحته أو قانونه إلا بموافقة المحافظ الكتابية وقد كان الغرض من ذلك تلافى أوجه القصور السابقة في بعض مواد قانون سنة ١٩٩١م، حيث كانت الممارسة تخالف مقتضى اشراف ورقابة بنك السودان.

نظم الفصل الثالث من قانون سنة ٢٠٠٣م إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقرار من رئيس الجمهورية وتم تحديد الجهة المناط بها توفير مقر للهيئة ومكافأتها. كما نظمت النصوص أغراض الهيئة وأختصاصاتها وسلطاتها و نص القانون على الزامية فتواها في أي نزاع يتعلق بالنظام المصرفي.

فيما يتعلق بتفتيش المصارف، تم تعديل بعض النصوص بما يخول لبنك السودان حق تفتيش الشركات والمؤسسات المملوكة للمصارف بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ وذلك لمتابعة المخالفات التي تبدأ في المصارف وتنتهي عند شركاتها، كما أصبح من حق بنك السودان توقيع جزاءات ادارية على الشركات والمؤسسات المملوكة لأي مصرف أو مؤسسة مالية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪.

الفصل السابع الرقابة على المصارف: لقد أصبح من حق المحافظ وقف أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام عن أداء مهامه والتوصية لدى وزير المالية والاقتصاد الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم وذلك حفاظاً على المصلحة العامة ومصلحة المودعين. المستجدات التي استحدثها القانون أو اعاد صياغتها تتطلب تعديل / صياغة لائحة جزاءات جديدة تستوعب هذه المتغيرات^(١).

اولاً: المادة ٢٠ من القانون أعطت الهيئة العليا للرقابة الشرعية سلطة تفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بواسطة البنك وبالتالي فقد اتسعت دائرة اجهزة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية- ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الإدارة

(١) المصدر: قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م مذكرة تفسيرية ص ٣٢-٣٥

العامّة للتفتيش، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، صندوق ضمان الودائع، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، المراجع القانوني الخارجي لكل بنك، إدارة التفتيش والمراجعة بالبنك المعنى وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعنى واللجنة المالية المنشأة بموجب قانون غسل الأموال - وإذا أخذنا في الاعتبار سيادة قوانين الجهات أعلاه على بعضها البعض فإن ثمة عراقيل ستواجه المفتشين وقد تؤدي إلى عدم فاعلية ادائهم لتضارب القوانين مما يستلزم التواءم والتنسيق.

ثانياً: بالرغم من كثرة الجهات الرقابية إلا أن القانون لم يوحد منهجية التفتيش وفق المعايير العالمية ووفق ما يحدده البنك المركزي وعدم تناسق المعايير المستخدمة من قبل الاجهزة الرقابية يؤدي إلى ازدواجية في التصنيف Bank Rating وقد تم حل المسألة خارج اطار القانون باللجان التي كونها المحافظ والخاصة بالمعايير والتدريب الشامل لموظفي المصارف.

ثالثاً: تحدث القانون في المادة ٤٢ منه عن اعداد هياكل ادارية يوافق عليها البنك ولم يتطرق إلى واجبات ومهام كل مستوى ادارى وفقاً لمنشور الضبط المؤسسي اذ أن إدخال المؤسسية في القانون امر هام جداً لعملية إدارة المصارف وتقويم ادائها، كما أنه يحفظ حجج ادارات المصارف التي تستند إلى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م، وتسهيل المؤسسية على البنك فرض التصحيح وفرض جزاءات وفقاً للقانون بدلا عن منشورات داخلية.

رابعاً: لم يتطرق القانون لموضوع توطين التقنية وإدخال الشبكات الذي يقوده البنك المركزي وفقاً للسياسة المصرفية الشاملة - اذ كان يجب إدخال هذا الموضوع في القانون واتاحة الفرصة للبنوك لإدخال النظم التي يوافق عليها بنك السودان، والزام المصارف بدرء مخاطر استخدامات التقنية خاصة الاختلاسات والتزوير مع مراعاة أسس وضوابط السلامة security ومنع السطو التقني.

وعلى نحو ما تقدم من ملاحظات ووفقاً لما ورد بالسياسة المصرفية الشاملة فإن هذا القانون كان يجب أن يتبنى المؤسسية بدلا عن التنظيم اذ أن تنظيم المصارف قد اخذ وقتاً كافياً ١٩٩١ _ ٢٠٠٣ م، بينما يتجه العالم بأسره نحو العولمة والضبط المؤسسي. وفي اطار الافصاح والشفافية فإن قانون سنة ٢٠٠٣ م تناول الموضوع كما هو في قانون ١٩٩١ م، ولم يراع الملامح الرئيسية لجمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية و لحدثة النظام المصرفي الإسلامي، اذ كان من المؤمل أن يلزم القانون المراجع الخارجي للبنك بنشر الأداء المالي والاداري لكل بنك وفقاً لمعايير متفق عليها علناً للجمهور وذلك لتبصيرهم بأمور وإدارة مصرفهم ولتمكينهم من اتخاذ قرارات بشأن استثماراتهم بالبنك المعنى.

وقد استحدثت فقرة جديدة في القانون بحيث لا يجوز فصل مدير عام أو نائب مدير عام

بمصرف خاص إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمحافظ. ولكن يجوز وقفه عن العمل ريثما يتم الحصول على موافقة المحافظ. والغرض من ذلك هو استقرار الأوضاع بالمصارف الخاصة.

كما أعيدت صياغة المادة ٤١ من القانون الذى تم الغاؤه بحيث أصبح للمحافظ رأى في الهياكل الادارية علما بأن القانون السابق يعطيه الرأى في الهياكل المالية للمؤسسات المالية فقط. تم استحداث المادة ٤٣ والتي تمنح المحافظ حق تعيين مشرف أو مراقب على أي مصرف يحتاج إلى توفيق أوضاعه.

كان هذا النص موجودا في لائحة الجزاءات ورؤى أنه من الأصوب تضمينه في القانون لاعطاء القرار قوة القانون.

كما تم تضمين نص يعطى المحافظ سلطة ملء الفراغ الذى يحدث في مجالس الادارات ويتعذر تجاوزه، والغرض من ذلك هو تدارك الأمر اداريا لفترة محدودة. يشمل الفصل الثامن - أحكام عامة - العديد من النصوص من أجل المحافظة على المصلحة العامة مثلا:

- المادة ٤٤ - (٣) - عدم جواز قفل المصارف في الايام العادية.
- المادة ٤٥ (٢) جواز قفل أي مصرف باذن المحافظ في حالة حدوث طارئ.
- المادة ٤٩ - (٢) تبعات إلغاء الموافقة المبدئية والتصديق النهائى بسبب فشل أو عجز المؤسسين عن استيفاء شروط التصديق.
- المادة (٥٣) - (٢) جزاء من يتصرف من المسؤولين في موجودات أي مصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته.
- المادة (٥٦) اعتبار أموال المصارف أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين لأغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م.
- المادة (٥٧) تدخل البنك في دعاوى المصارف.
- المادة (٥٨) - (٧) الخصم من حسابات المصارف طرف بنك السودان لصالح المستفيد في حالة وقوع مخالفات محددة وذلك للمحافظة على حقوق المستفيدين وسمعة النظام المصرفي.

٣. قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣م

صدر هذا القانون بموجب مرسوم مؤقت لسنة ٢٠٠٣م في الثاني من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٣م.

وكان الدافع من إصدار هذا القانون هو تسلم السلطات السيادية النقدية عدداً من الاستفسارات

حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة غسل الأموال. وأن عدم إصدار تشريع لهذا الغرض يجعل جميع المصارف والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطرية في حالة شك في المصارف السودانية وقد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات معها واعتبار الدولة دولة غير متعاونة وهذا يؤثر كثيراً على الاقتصاد الوطني والمعاملات الدولية للسودان.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون أن الأموال المغسولة كان يقصد بها الأموال الناتجة من زراعة أو صنائه أو تجارة أو ترويج المخدرات، ثم تطور المفهوم وأصبح يشمل الأموال الناتجة عن الرشوة والاختلاس والاحتيال، والأموال الناتجة عن تجارة الرقيق والدعارة وأموال التهرب الضريبي وأموال الشعوب التي ينهاها أو يغتصبها السياسيون والأموال الناتجة عن تجارة الأسلحة غير المشروعة والإرهاب. وما زال المعنى يتطور ليستوعب أنواعاً من الأموال الناتجة من عدد من الأنشطة غير المشروعة كالتزوير والتزييف وكذلك الدجل والشعوذة وكل المؤثرات العقلية.

وقد أورد المشرع إن لعمليات غسل الأموال آثار سلبية كثيرة منها الاقتصادي والسياسي والأمني والاجتماعي وتتمثل الآثار الاقتصادية في الآتي:

أ/ تؤثر عمليات غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي، خاصة إذا واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة غير مسموح بها.

ب / عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة إنتقال رؤوس الأموال في ظل العولمة.

ج / يؤدي غسل الأموال لإعادة توزيع الثروة بصورة غير عادلة.

د / يؤدي غسل الأموال إلى تفشى الرشوة والاختلاس والاحتيال في المشروعات وخراب ذمم كبار الموظفين.

هـ / يهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال.

و / تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب.

ز/ إنفاق مبالغ كبيرة وطائلة للمكافحة والحد من أنشطة المتعاملين في غسل الأموال وإزالة الآثار السالبة لعملياتهم.

ح / الإضرار بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى حيث تصبح بعض المعاملات أقل جاذبيه بسبب الشك الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة في معاملات الأجانب.

أما الآثار السياسية فقد وجد أن غسل الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات وأن هنالك ارتباط وثيق بين غسل الأموال والانقلابات العسكرية والجاسوسية السياسية والاقتصادية

وتأسيس شركات وهمية لمزاولة أعمال استخباراتية وتخريبية تؤدي إلى سوء استخدام السلطة الاقتصادية والسياسية.

السمات الرئيسية لهذا القانون:

تناول الفصل الأول أحكام تمهيدية، أما الفصل الثاني فقد تم فيه تعريف جريمة غسل الأموال وحظر عمليات غسل الأموال وتوضح واجبات البنك المركزي في مجال مكافحة غسل الأموال كما بين القانون الالتزامات الواجبة على المؤسسات المالية وألزم المؤسسات المالية بشفافية المعلومات.

أما الفصل الثالث: تناول إنشاء لجنة إدارية، وأوضح اختصاصاتها والقسم الذي يجب أن تؤديه والحصانة القانونية التي تتمتع بها، كما جاز القانون تعيين أمانة عامه لها.

تناول الفصل الرابع الأحكام المالية: الموارد المالية للجنة واستخدامات الموارد والموازنة والحسابات المراجعة والحساب الختامي والتقارير التي ترفع للوزير بنهاية السنة المالية

تناول الفصل الخامس - أحكام عامة - العاملين باللجنة كموظفين عموميين، وحدد المحكمة العامة كمحكمة مختصة للنظر في مخالفات جرائم غسل الأموال، انتفاء المسؤولية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن عمليات غسل أموال. وتبين المادة ٢٢ (١) العقوبات عند الإدانة على كل من يخالف أحكام هذا القانون وأوضحت كيفية التصرف في الأموال المصادرة وجوز القانون للجنة سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة الوزير المختص.

٤. لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م

تقع اللائحة في ٧ فصول و٢٠ مادة وتشتمل على الآتي:

الفصل الأول: المادة (١) اسم اللائحة: - تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م وألغت المادة (٢) لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ على أن تظل كل الإجراءات سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

المادة (٣) وتعني بالكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١م مثل أرصدة، الاستثمار المباشر، البنك، التعامل في الأوراق المالية، الجهات المعتمدة، الذهب المشغول، الشخص المصرح له، العملات القابلة للتحويل، العمليات الرأسمالية، غير المقيم، القانون، المحافظ، المدفوعات الجارية، المتحصلات الجارية، المصارف المعتمدة، النقد الأجنبي، مقيم..... الخ

الفصل الثاني

تناولت المادة (٤) مزاولة عمليات النقد الأجنبي وتقديم البيانات، المصارف المعتمدة، الجهات المعتمدة، الأشخاص المصرح لهم، كما جوزت للمحافظ إصدار المنشورات متى ما رأى ذلك.

المادة (٥) ألزمت المصارف والجهات الأخرى بموافاة بنك السودان بأي بيانات يطلبها.

الفصل الثالث: التعامل في النقد الأجنبي

سمحت المادة (٦) لأي شخص بموافقة المحافظ أو من يفوضه أن يتعامل في النقد الأجنبي بأي من الوسائل الآتية:-

إدخال أو اخراج أي أرصدة وضمانات من السودان، استيراد أو تصدير النقد أو التصرف فيه، تحويل الدينار السوداني إلى نقد أجنبي بغرض أداء مدفوعات أو إجراء تحويلات داخلياً أو خارجياً، تسوية المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، فتح حسابات بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التي يصدرها المحافظ للمقيم وغير المقيم كما أجازت اللائحة للمصارف التعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراءً بالقدر الذي يحدده المحافظ.

الفصل الرابع

المادتان (٧) و(٨) تتعلقان باستيراد وتصدير الذهب.

الفصل الخامس

تناولت المادة (٩) تحديد سعر الصرف وبيئت أن يكون سعر الدينار مقابل النقد الأجنبي وفقاً للعرض والطلب وبموافقة المحافظ وخولت للمصارف والجهات المعتمدة والأشخاص المصرح لهم بحرية تحديد أسعار الشراء والبيع مع إعلان الأسعار في مكان ظاهر داخل المقر. المادة (١٠) عدم فرض قيود على المتحصلات والمدفوعات على أن يقوم المحافظ بإصدار المنشورات لذلك.

المادة (١١) منح التمويل بواسطة المصارف المحلية وذلك حسب الأسس المصرفية السليمة التي نص عليها القانون، ولا يجوز منح أي ضمانات لتغطية مخاطر سعر الصرف أو أي دعم.

الفصل السادس:

العمليات الرأسمالية المادة ١٢ تختص بالاستثمار المباشر من الخارج والدخول فيه دون

قيود فيما يتعلق بحركة النقد الأجنبي، كما يجوز إعادة تحويل أو إخراج أي نقد أجنبي استغل في العمليات الرأسمالية عن طريق المصارف المعتمدة، ومنعت اللائحة بيع النقد الأجنبي ولاى شخص وذلك لاستخدامه أو استثماره مباشرة أو شراء عقارات خارج السودان إلا بعد موافقة المحافظ.

المادة ١٣ التعامل في الأوراق المالية: غير مخول للمصارف والجهات المعتمدة بيع أي نقد بغرض الاستثمار في الخارج، ولا يجوز للمقيم ولغير المقيم أن يشتري أو يبيع أي أوراق مالية مستحقة الدفع خلال عام أو أقل إلا بموافقة المحافظ.

المادة ١٤ منح التمويل والحصول عليه: فيما عدا المصارف المعتمدة لا يجوز للمقيم أن يحصل على تمويل مدته عام أو أقل من الخارج، كما يجوز لغير المقيم أن يمنح تمويلاً من المقيم وذلك بعد موافقة المحافظ.

المادة ١٥ حسابات المصارف المحلية بالخارج: المصارف المعتمدة التي تقوم بفتح أو قفل حسابات بالنقد الأجنبي لدى مراسليها بالخارج عليها إخطار البنك خلال ثلاثين يوماً من ذلك.

المادة ١٦ شراء الأصول وإيجارها: لم تجوز اللائحة شراء العقارات أو السلع أو الخدمات أو إيجارها بالنقد الأجنبي داخل السودان إلا بعد إخطار المحافظ.

الفصل السابع:

أحكام عامه يتعلق بالمادة (١٧) يعتبر الدينار السوداني العملة الوحيدة المبرئة للذمة داخل السودان وفق أحكام القانون ويجوز تحويله لعملات أجنبية وفق اللائحة.

المادة (١٨) العقوبات وسحب الترخيص: كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب وفق قانون التعامل بالنقد الأجنبي ١٩٨١م، كما يجوز للمحافظ سحب ترخيص أي مصرف أو أي جهة أخرى إذا ثبت له أنه تمت إدانتها وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٩) منعت حمل أوراق النقد السودانية أو إدخالها إلى السودان أو إخراجها إلا بالقدر الذى يحدده المحافظ.

أسندت اللائحة بموجب المادة ٢٠ سلطة إصدار الأوامر والمنشورات للمحافظ بإصدار المنشورات ووضع الشروط التي يراها مناسبة وضرورية لتسهيل عمليات التعامل في النقد الأجنبي.

٥. قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠ معدل حتى مارس ٢٠٠٣م

كانت المصارف قبل صدور قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠ تحتكم في معاملاتها المصرفية فيما يختص بالرهونات إلى قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م. ولقد كان لصدور قانون ١٩٩٠ دور فعال في الإسراع بالإجراءات الخاصة ببيع الأموال المرهونة للمصارف قياساً بقانون ١٩٨٣م الذي يقتضي إتخاذ إجراءات مدنية في هذا السياق.

ولقد أفرزت تجربة قانون ١٩٩٠ إيجابيات كثيرة ساعدت المصارف على استرداد ديونها المضمونة بالرهونات المختلفة للمزايا التي اشتمل عليها القانون مثل اختصاره للوقت والجهد في سبيل الحصول على ديون طال عليها الأمد وأصبحت تشكل حاجساً كبيراً للدولة والمواطن على السواء وذلك لتأثيرها الواضح على حركة الاقتصاد في مجمله وتدفق النقود في الأسواق التجارية واستمرارية عملية دوره النقود والمال إلا أن هذا الأثر لم يكن فاعلاً - إذ اكتنفته بعض العقبات التي أضعفت من دور القانون فأنعدمت المنافسة لشراء الأموال المرهونة والمعرضة للبيع بالمزاد وكثرت العروض المقدمة وعانى بعض المشترين من اتساع دائرة الإجراءات وكبر حجم الرسوم والمصروفات حتى تكتمل ملكيتهم للأصول المشتراة بموجب هذا القانون مما أثر تطبيقه سلباً على النتائج والأهداف المتوقعة.

لتلك الأسباب وغيرها، رأى إجراء التعديلات المقترحة في كثير من نصوص هذا القانون لمعالجة السلبيات والمعوقات التي حالت دون تحقيق الغرض من التشريع. ولما كانت هذه التعديلات قد مست جوانب مهمة ارتكز عليها القانون اصلاً رأى أن يكون التعديل شاملاً للقانون كله لمعالجة أهم الموضوعات التالية:

١. اسم القانون: رأى أن كلمة تصرف اشمل واكمل من كلمة (بيع الأموال المرهونة للمصارف) اذ أنها تفتح الباب أمام المصارف للتصرف في المال المرهون لها وفقاً لهذا القانون بما يحقق لها استرداد ديونها.

٢. يمكن للمصارف الاستيلاء على المال المرهون مباشرة بأسرع فرصة سواء كان هذا المال في حيازتها ام في حيازة غيرها وامكانية عرضه للبيع بسهولة ويسر للمشتري كما خول القانون للمصارف الحق في إدارة المال المرهون في حالة رغبتها عدم تسويله بالصورة المطلوبة بنفسها أو بواسطة وكيل عنها حتى لا تطول فترة الاسترداد عن الوقت المعقول.

٣. الإعفاء من الرسوم والمصروفات الكثيرة التي تطلب من المشتري لتكملة امتلاكه الفعلي للمال المشتري وفي ذلك تشجيع للمتنافسين على الشراء بالأسعار المجزية التي تمكن المصرف من استرداد ديونه وباقل تكلفة.

٤. أضاف القانون لنوعية الأموال التي ترهن الأسهم والصكوك وشهادات الاستثمار لتوسيع دائرة المال المقدم كضمان.

٥. استحدث القانون نصاً يعطى المصارف حق غلق الرهونات لصالحها بشروط محدده وفاء لديونها.

٦. ألغى القانون مرحلة التحكيم التي أثبتت التجربة أنها كانت تستغل لتعطيل الإجراءات فقط.

بناءً على هذه المذكرة التفسيرية للقانون، فإنه يقع في ثلاثة فصول وإحدى عشرة مادة، وتمت إجازته وفقاً لأحكام المرسوم الثالث عشر لسنة ١٩٨٩م.

نتناول فيما يلي باقتضاب الفصول التي احتوى عليها القانون:-

الفصل الأول: واشتمل على تفسير لكلمة أصول وتشمل العقارات والمنقولات، وتفسيراً لكلمة (المدين) ويقصد به مدير عام أي مصرف أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة - تطبيق - يطبق هذا القانون بأثر رجعي على الأموال المرهونة للمصارف، ويطبق القانون على أي مصرف أو مؤسسه تمويل أجنبية.

وحدد الفصل الثاني - إجراءات بيع الأصول المرهونة للمصارف - وحدد مدة شهر كإذار للراهن بعد حلول فترة سداد الدين ويقوم المصرف بالبيع عن طريق المزاد العلني على ألا يقل الثمن الأساسي لذلك العقار عن قيمة المبلغ المرهون أو القيمة الحقيقية التي يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات المختصة أيهما أكبر.

تناول الفصل الثالث سلطة إصدار اللوائح وجوز القانون لمحافظ بنك السودان بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٦. التغييرات في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م

لم يعد هذا القانون صالحاً لاستيعاب المتغيرات المتلاحقة في الشركات منذ إنشاء المصارف الإسلامية في ١٩٧٨ - تاريخ قيام بنك فيصل الإسلامي بقانون خاص - وبالرغم من أن المصارف الإسلامية قد أنشئت بموجب هذا القانون إلا أن تغييرات جذرية قد طالت هذا القانون ومنها:

١. أن البنك المركزي لا يسمح بإنشاء شركات تعمل في المجال المصرفي إلا بموافقته وبموجب قانون تنظيم العمل المصرفي.

٢. أن البنك المركزي يحدد بشكل قاطع وبموجب منشورات مقدار وكيفية سداد رأس مال المصارف وزيادته من وقت لآخر.

٣. أن رأس مال المصارف وملاءتها والمعايير الملائمة لقياسه أصبحت تحكمها قوانين دولية متعلقة بالمؤسسات المالية والإسلامية.

٤. تم تعيين هيئات رقابة شرعية في المصارف تتبع للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي ومهمتها من الناحية المالية هي ابداء الرأي opinion حول المركز المالي تماماً مثلما يفعل المراجع الخارجي لأي منشأة.

ألزمت المصارف في معظم أنشطتها بإبرام العقود بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والافصح عن المكسب/الصرف غير الشرعى وعدم تضمينه في حسابات البنك ومركزه المالي ويتم صرفه في أغراض خيريه.

تضمنت أهداف المصارف الإسلامية أهدافاً إنسانية واجتماعية جنباً إلى جنب مع الأهداف الاقتصادية.

ألزم قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م المصارف التي أنشئت بموجب قانون الشركات بالتحويل إلى شركات مساهمة عامه.

بالرغم من أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطه في البنك بعد الجمعية العمومية إلا أن منشورات البنك المركزي وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة (٢٠٠٣م) قد جوز لبنك السودان حل المجلس أو ايقاف أى من اعضائه وتعيين بديلاً عنه أو مشرفاً على البنك.

يقر قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م مبدأ المساهمات في رؤوس أموال الشركات على المسؤولية المحدودة limited liability.

غير أن ثمة أنشطة إسلامية كحسابات الاستثمار يتم تضمينها في المركز المالي للمنشأة ولا تخضع لهذا المبدأ وتصفى سنوياً ولها أرباحها الخاصة بها.

لقد اقر قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م قيام مصارف خاصة إلا أنه وللمصلحة العامة فقد أصبحت المصارف الخاصة مؤسسات عامه وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م وبناءً عليه فقد أصبحت موارد المصارف مال عام يخضع للمحاسبة كل من تعدى عليه بموجب القوانين العدلية الأخرى وأصبح الموظفون فيه لأغراض القانون موظفين عموميين.

ولما كان قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م يبيح للمالكين استخدام موارد المصرف بحريه ودون قيود، فإن قانون تنظيم العمل المصرفي وبموجب منشورات صادرة من البنك المركزي قد حدد نسباً مئوية من الموارد أو من محفظة التمويل أيهما أكبر وذلك منعاً لتركيز استخدامات الموارد في أيدي مجلس الإدارة أو المدير العام أو المديرين أو من في حكمهم أو من لهم مصلحة وافرة في البنك وشركاتهم وذلك حماية للأقلية من حملة الأسهم وطالبي التمويل من الشرائح الضعيفة.

في مجال تصفية المنشآت بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، فإن التصفية تصبح من حق الجمعية العمومية، إما اختيارية أو جبرية غير أن موضوع التصفية والدمج - أصبح منظماً بتوفيق أوضاع المصارف حسبما يراه البنك المركزي وحسب متطلبات الرقابة المصرفية الدولية.

ومن التغيرات الجذرية في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أنه كان المرجع الأخير في تنظيم أعمال المصارف والمنشآت إلا أن قوانين أخرى قد سادت عليه كقانون تنظيم العمل المصرفي وقانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٣م وقانون غسل الأموال، كما أنه فقد المرجعية الفكرية والبيئة الاقتصادية الملائمة لتطبيق بعض بنوده وأصبح الفكر والمنهج الإسلامي يمثلان البيئة الملائمة لعمل المنشآت الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وينسحب ذلك على المصارف. معلوم أن قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م قد سبق نشأة البنك المركزي ولذلك لا حاجة للمشرع أن يشير من قريب أو بعيد إلى سلطات بنك السودان.

٧. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤م

صدر هذا القانون وفقاً لأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م ويقع هذا القانون في تسعة فصول وأربع وسبعين مادة نوجزها في الآتي:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية:

اشتمل هذا الفصل في المادة الأولى منه على اسم القانون:

المادة الثانية: تم إلغاء قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٨٢م. عرفت المادة (٣) تفسير بعض معاني الكلمات الواردة في القانون مثل كلمة الأوراق المالية: ويقصد بها صكوك القرض والمقارضة وإى صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الإسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة... أو ما في حكم ذلك.

كما شمل تعريف الكلمات ؛ التعامل بالأوراق المالية، الجمعية العمومية، الرئيس، السوق، السوق الأولية ويقصد بها السوق التي تجرى فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام في اطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة ؛ السوق الثانوية ويقصد بها السوق التي تتم فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق وتشمل:

السوق النظامية، والسوق الموازية والسوق الثالثة وشمل تفسير معانى الكلمات، شركات الوكالة المتخصصة، العضو، قاعة تداول الأوراق المالية، المجلس وممثل الوكيل، المدير العام، الوزير ويقصد به وزير المالية والوكيل.

المادة ٤ - تتعلق بسيادة أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذى يزيل التعارض بينهما.

المادة ٥ تختص بالتزام السوق في كل تصرفاتها وجميع نشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك.

المادة ٦ - التعامل بالأوراق المالية ويخضع إصدار وطرح الأوراق المالية للجمهور وعمليات تداولها لأحكام هذا القانون.

المادة ٧ - (١) تختص بتداول الأوراق المالية السودانية

المادة ٧ - (٢) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توجيه المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة العربية والاجنبية.

الفصل الثاني: إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها:

المادة ٨ تتعلق بإنشاء السوق وتسمى سوق الخرطوم للأوراق المالية، وذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة ولها خاتم والحق في التقاضى.

المادة (٢) ويكون المقر الرئيسى للسوق في مدينة الخرطوم ويحق لها فتح فروع في ولايات السودان.

المادة (٩) أغراض السوق وتتكون من الآتي:

(أ) تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراء.

(ب) تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثمارى بين المواطنين.

(ج) توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الانتاجية في الاقتصاد الوطنى

ونقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة.

(د) تطوير وتنمية سوق الإصدارات.

(هـ) تطوير وتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثمارى لها.

(و) توفير العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسهيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية

(ز) ترسيخ أسس التعامل السليم والعاقل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين.

(ح) جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين.

(ط) دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التي تتطلبها السوق.

(ى) تنسيق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والاشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل بما يحقق الاستقرار المالى والاقتصادي.

(ك) العمل على تبادل الخبرات المالية العالمية والاقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.

(ل) إنشاء جهاز لإدارة وتنظيم ومتابعة تحويل ملكية الأوراق المالية وايداعها.

(م) ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.

(ن) تأهيل وتدريب موظفي الوكلاء بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

المادة ١٠ - عضوية السوق: وتكون الزامية:

(١) وتتكون من:

أ/ بنك السودان

ب/ المصارف المرخص لها ومؤسسات التمويل القائمة أو التي تنشأ مستقبلاً.

ج/ شركات المساهمة العامة المسجلة أو التي تنشأ في المستقبل.

د / الوكلاء

هـ/ أي هيئة أو مؤسسة عامه أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق.

المادة (١١ - ١٤) - تتعلق بتكوين الجمعية العمومية، حضور الاجتماعات، واختصاصاتها وسلطاتها.

المادة ١٥ - لجنة هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها، وتشكل من ثلاثة علماء للشريعة الإسلامية وتختص بالرقابة على أعمال السوق.

الفصل الثالث: إدارة السوق:

المواد (٢١-١٦) تتحدث عن إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته، مدة العضوية وسقوطها، اختصاصات المجلس وسلطاته، تعيين المدير العام واختصاصاته واجتماعات المجلس.

أما الفصل الرابع فيتعلق بالمالية والحسابات والمراجعة ودفع الرسوم.

الفصل الخامس الوكلاء وأعمالهم وأهم ما ورد فيه البند ٨، ٩ من أعمال الوكالة والتي تقرأ:

(١) لا يجوز لأي شخص يبيع :

اولاً / ما لا يملك من الأوراق المالية.

ثانياً / مالا يملكه في وقت البيع.

ثالثاً: الأوراق المالية المشتراة عن طريق وكيل آخر إلا بعد تسجيلها في سجلات المساهمين بالشركة.

(٢)أ) يجوز للوكيل المشتري أن يطلب من المدير العام تغيير اسم المشتري للأوراق المالية، إذا لم يتمكن العميل من استيفاء قيمة الأوراق المالية المشتراة فوراً وقبل تسليم عقد التحويل للشركة أو مركز التحويل الموحد.

ب) يجوز للوكيل طلب حجز الأوراق المالية وأرباحها التي قام بشرائها لوكيله.

الفصل السادس: ادراج الأوراق المالية

الفصل السادس - ادراج الأوراق المالية، طرحها للاكتتاب العام.

الفصل السابع المراقبة والافصاح:

يتضمن الفصل السابع المواد من ٤٦-٥٢ وهي تتعلق بالمراقبة والافصاح كتقديم الاحصاءات والبيانات اعداد نشرة الإصدار، تقديم كشف الأسهم، حق السوق في المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم، عدم جواز التعامل في معلومات غير معلنة، الاشخاص الذين يحظر عليهم التعامل في السوق الثانوية وابلاغ السوق بالمعلومات المتعلقة بهيكل رأس المال، الاندماج وتوزيع أسهم مجانية، وإعادة هيكلة الشكل القانوني للشركة، التوسع في الخطوط الانتاجية، ابرام الصفقات والعقود وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة وانهاء مدتهم والتصفية.

الفصل الثامن: تشكيل لجنة المحاسبة.

الفصل التاسع : أحكام عامة

يتضمن المواد ٥٨ - ٧٤ تشمل الأحكام العامة المواد كاستثمارات غير السودانيين المادة (٥٨) وجوزت المادة (٥٩) للوزير تحديد نسب مساهمات غير السودانيين في رؤوس أموال شركات المساهمة العامة وتحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها للخارج - المادة (٦٠).
المادة ٦١ تتعلق بارسال التقارير الدورية للوزير على أن تشمل أسماء غير السودانيين المتعاملين مع السوق الثانوية.

تتناول المادة ٦٢ إنشاء الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها، وتسجيل ملكية الأوراق المالية.

المادة ٦٤ تتناول وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية وتخص المادة ٦٥ - سجل الأوراق المالية الذي تسجل فيه عمليات بيع الأوراق المالية بامر من المحاكم المختصة.

تتناول المادة ٦٦ - إجراءات التحقيقات الادارية. وتتعلق المادة ٦٧ بفتح حسابات بالأسهم للعملاء في شركات المساهمة العامة التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار وتلتزم المصارف والشركات بالمحافظة على سرية هذه الحسابات ولا تدخلها ضمن موجودتها أو التزاماتها أو إيراداتها ولا تنطبق عليها أحكام التصفية في حالة افلاسها.

تتحدث المادة ٦٨ - عن إنشاء جمعيه الوكلاء وعلى الوكلاء الانتساب لها والتقييد بلوائحها التي تصدر بموافقة المجلس.

المادة ٦٩ - حصر التعامل في الأوراق المالية المقبولة في السوق داخل قاعة التداول وبينت الحالات التي يقع باطلاً فيها التعامل والاستثناءات.

أما المادة ٧٠ - فتتعلق بالاطلاع على سجل شركات المساهمة العامة وكيفية التعامل في أسهمها واستيفاء الأرباح.

المادة (٧١) تحدد تاريخ سريان بدء التعامل بالأوراق المالية بقرار من الوزير كما لا تجوز المادة ٧٢ تصفية السوق إلا بقانون وتؤول جميع الموجودات إلى الخزينة العامة.

المادة ٧٣ - (١ و ٢) - تتعلق بالعقوبات لأي شخص يقدم أي معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو تصريحات بهدف التأثير على قرار المستثمر ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وموظفي الشركات والمراجعين القانونيين.

وعلى كل شخص يثبت تعامله في السوق بناءً على معلومات غير معلنة أو بنشر الشائعات أو استغلال حكم المنصب.

المادة ٧٤ تجوز للمجلس بموافقة وزير المالية سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون:

هذا وبالرغم من حداثة هذا السوق وضآلة التعامل فيه إلا أنه إضافة حقيقية للمؤسسات المالية التي تعمل وفق هدى الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: التحولات الإدارية والفنية في هياكل وحدات النظام المصرفي:
نتناول تحت هذا العنوان التغيرات في الأنشطة الداخلية للإدارات بالمصارف مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي في وحدات النظام المصرفي، ثم يتم حصر التغيرات في المؤسسات التي تكون هيكل وحدات النظام المصرفي وبعضاً من المؤسسات المالية التي تمارس جزئياً العمل المصرفي. وفي الاطار الخارجي يتم حصر بعض الكيانات التي لها تأثير مباشر على تشكيل هيكل وحدات النظام المصرفي.

١_٢ التغيرات في الأنشطة الداخلية لوحدات النظام المصرفي:

لقد انتهجت وحدات النظام المصرفي إبان أخذها بالنظام الربوي هيكلاً تضمنت ادارات أساسية هي:

أ/ إدارة القروض والتسهيلات / السلفيات

كانت هذه الإدارة تعتمد على سعر الفائدة دون تحديد لصيغة معينة، كما أن هذه الإدارة تستثمر في اذونات الخزينة التي تصدرها وزارة المالية تمارس الخصم وغيره من ضروب الربا.

ب/ الشؤون المالية

تضطلع هذه الإدارة باعداد موازنة الحسابات العامة السنوية واعداد الميزانيات والحسابات الختامية.

ج/ إدارة العلاقات الخارجية:

تقوم هذه الإدارة باستقطاب الودائع بالنقد الأجنبي من المراسلين بالخارج وفتح خطابات الاعتماد، والاستيراد عن طريق الدفع ضد المستندات.... الخ، وتحديد المراسلين واعداد ميزانية النقد الأجنبي، تحديد أسعار الصرف واعداد السياسات المتعلقة بهوامش الاعتماد.

د/ إدارة الشؤون الادارية:

تقوم هذه الإدارة، بإدارة أصول البنك كالعربات والمطبوعات والمباني.

هـ/ إدارة شؤون الافراد

واسمها شارح لنفسه فهي تضطلع بكل ما يهم الموظفين والعاملين بالبنك وعلاقاتهم مع البنك بصفة عامة.

و/ إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية:

تهتم إدارة التفتيش بتفتيش فروع البنك والرئاسة وهي تتبع مباشرة إلى المدير العام، أما المراجعة فتقوم بالمطابقات.

ز/ الإدارة القانونية:

تضطلع بالمهام القانونية عامة المرتبطة بالبنك والعاملين فيه، تسجيل وصياغة العقود وممتلكات البنك، المشاكل والدعاوى ضد البنك وغالباً ما يكون المستشار القانوني مندوباً من ديوان النائب العام خاصة في المصارف المملوكة للدولة.

ح/ إدارة البحوث:

تتفاوت المصارف التجارية في درجة اهتماماتها بهذه الإدارة ضمن هيكلها فهي الإدارة المنوط بها إجراء الدراسات الميدانية لفتح وقفل الفروع والمشروعات التابعة للبنك، شراء الأسهم وإجراء دراسات الجدوى وتحرير وصياغة التقرير السنوى للبنك.

ط/ إدارة التدريب:-

تتفاوت المصارف في اهتماماتها بإنشاء مثل هذه الإدارة، بعض المصارف يتبعها لإدارة شئون الأفراد، والبعض الآخر يفرضها كإدارة قائمة بذاتها. تضطلع إدارة التدريب بتقديم كورسات مداخل الخدمة.

كورس عن الخزينة والصرافين.

كورس الاعتمادات والكمبيالات والتحاويل.

كورسات متقدمة متنوعة وتشمل تأهيل المراقبين لدرجة الباشكاتب ويتم التأهيل لرفع قدرته على مراقبة الافراد الحضور والانصراف صيانة المباني، العربات، النظر في مشاكل العملاء، حفظ النظام داخل مباني الفرع، التأشير على عمليات السحب الكبيرة من حسابات العملاء، توفير النقدية بالفرع، الاتصالات.

كورس التسهيلات والضمانات، تحديد الفائدة على السحب على المكشوف، جارى مدين ترصيد الفوائد على المكشوف.

تتفاوت أهمية هذه الادارات من بنك لآخر وذلك وفقاً لطبيعة تخصصه في الأنشطة المصرفية الربوية.

ظلت هذه الادارات في هياكل المصارف السودانية في فترة ما قبل الإسلام هي النمط السائد في النظام المصرفي السودانى وغيره من المصارف الربوية في البلدان النامية المماثلة الأخرى غير أنه بقدم النظام المصرفي الإسلامى فان ثمة تغيرات جذرية قد حدثت في هياكل وحدات النظام المصرفي وفي الهيكل العام للنظام المصرفي والمؤسسات المالية.

ففى نطاق الوحدات المصرفية ومهامها فقد حدثت تغيرات جذرية في الأنشطة ومسمياتها وذلك وفقاً للفلسفة والفكر الذى تنبع منه.

ي/ إدارة الشئون المالية (الحسابات العامة):

بالرغم من أن اسم الإدارة مازال قائماً كما كانت في عهد النظام الربوي إلا أنه قد اكتنفها تغيرات في أنشطتها: -

أ/ تحديد نسب أرباح الودائع الادخارية والاستثمارية بنهاية عمر الوديعة.

ب/ إصدار المنشورات المالية المتعلقة بالتعريف المصرفية للخدمات المختلفة.

ج/ تضطلع بتبويب المركز المالي حسب معايير العرض والافصاح الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

ك/ إدارة الاستثمار (التمويل):

كانت تسمى سابقاً بإدارة القروض والتسهيلات وفي بعض المصارف تسمى التسهيلات والسلفيات وهذه الإدارة أيضاً قد طالتها تغير جذري من حيث الأنشطة التي تقوم بها والكيفية (الأدوات) المستخدمة.

أ/ تضطلع هذه الإدارة بالاستثمارات في الأسهم وإنشاء الشركات التابعة للبنك الإسلامي.

ب/ تقوم بمنح التمويل حسب الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

ج/ تم إلغاء السلفيات واستبدلت بالقرض الحسن.

د/ تقوم ببيع وشراء الأسهم في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

هـ/ الدخول في محافظ التمويل طويلة الاجل ومحافظ ما بين المصارف.

و/ شراء وبيع شهادات مشاركة البنك المركزي شمم وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه).

ز/ التمويل من نافذة البنك المركزي عوضاً عن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير lender of last Resort

ل/ إدارة العلاقات الخارجية:

تقوم هذه الإدارة حالياً بمهام كثيرة مستحدثه مع النظام الإسلامي أهمها إنها تشرف على عمليات مقاصة النقد الأجنبي، غرفة التعامل بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي التصديق على التمويل بالنقد الأجنبي وخاصة المربحات الدولارية واستثمار ودائع البنك بالخارج في المصارف الإسلامية أو تلك التي لديها نوافذ إسلامية.

م/ إدارة التفتيش والمراجعة:

تمارس هذه الإدارة التفتيش والمراجعة وفقاً للمراشد التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للصيغ الإسلامية كصيغة المربحة والمربحة للآمر بالشراء.

كما تتعاون هذه الإدارة مع قسم للرقابة الشرعية بالبنك، والذي يعنى بفحص عمليات البنك لتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية كما أنه يصدر الفتاوى الشرعية ويفصل في المنازعات التمويلية بين البنك وعملائه.

ن/ إدارة التقنية المصرفية:

استحدثت بعض المصارف إدارة للتقنية المصرفية، وتقوم الإدارة بربط البنك وفروعه بشبكة اتصالات كما إنها تقوم بمكننة العمل فيما بين فروع البنك ورئاسته هنا.

٢. التغيرات في مكونات هيكل المؤسسات المصرفية والمالية:

يتكون هيكل وحدات النظام المصرفي من:

بنوك الاستثمار المالي، صندوق ضمان الودائع المصرفية، سوق الخرطوم للأوراق المالية، الصناديق القومية وشركات توظيف الأموال، شركات التأمين التي تمارس جزءاً من العمل المصرفي، شركات الصرافة، شركة السودان للخدمات المالية وشركة الخدمات الإلكترونية المصرفية.

٣. التغيرات في مؤسسات الرقابة والإشراف على هيكل النظام المصرفي:

هناك تغيرات طرأت على البيئة المحيطة بالعمل المصرفي ككل ويمكن القول أن هناك تغيرات في البنية التحتية للنظام المصرفي حيث ظهرت الكيانات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وحدات النظام المصرفي وتضم هذه الكيانات:

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين، اتفاقيات بازل لكفاية رأس المال، اتحاد المصارف السوداني، اتحاد المراجعين والمحاسبين القانونيين بالسودان. ومن هذه الكيانات^(١): كذلك صندوق ضمان الودائع المصرفية، سوق الخرطوم للأوراق المالية، صناديق وشركات التمويل، شركة الخدمات الإلكترونية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، شركات التأمين التي تمارس جزءاً من العمل المصرفي و شركات الصرافة.

المحور الثالث: الضبط والتحكم المؤسسي في النظام المصرفي

• مقدمة:

تتبع المصارف نظاماً للضبط المؤسسي والتحكم في أهدافها و سياساتها وأدائها بطريقتين،

(١) الإصلاحات التي تمت في النظام المصرفي خلال ١٩٩٨م والرؤى المستقبلية (انظر المنشور ٢٠٠٢/١٣ بنك السودان)

إحداهما داخليه مباشرة وأخرى خارجية. تتمثل نظم الضبط والتحكم المؤسسي الداخلية في مجلس الإدارة، المراجع الداخلي / التفتيش، هيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمستشار القانوني ووحدة المخاطر.

أما النظم الخارجية للضبط المؤسسي على المصرف فتشمل البنك المركزي، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الجمعية العمومية للمصرف والمراجع الخارجي، صندوق ضمان الودائع، واتحاد المصارف السوداني.

الجزء الأول / نظم الضبط والتحكم المؤسسي الخارجية

- بنك السودان:

يطبق بنك السودان عدة نظم للضبط والتحكم في الأداء في النظام المصرفي بهدف تحقيق الآتي:

- أ) السلامة المالية.
 - ب) تأصيل المعاملات المصرفية.
 - ج) الاستقرار النقدي.
 - د) الدور التنموي - الاقتصادي والاجتماعي للنظام المصرفي.
 - هـ) حشد الموارد وحماية حقوق المودعين والمالكين والدائنين.
 - و) نشر الوعي المصرفي لدى الجمهور
- ونستعرض فيما يلي بالتفصيل الأدوات المتوفرة للبنك المركزي لممارسة الضبط والتحكم المؤسسي في النظام المصرفي لتحقيق الأهداف أعلاه:
- أ / السلامة المالية:

يستخدم البنك المركزي لتحقيق السلامة المالية أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أولاً: الأدوات المباشرة:

أ / التفتيش المصرفي الميداني On Site Supervision

التفتيش الميداني من أكثر الأدوات الرقابية والإشرافية فاعليه في نظم الضبط والتحكم، وحي بالذكر أن أداة التفتيش يجب أن تتبعها أداة المتابعة والتنفيذ والتصحيح وتبدو هذه الآلية من الوهلة الأولى بسيطة وغير معقدة. ولهذه الأداة مبادئ ومرشد وفنيات ومهارات تكتسب بالممارسة.

وكلما كانت عمليات التفتيش تقوم على خطط دوريه تزداد درجة التحكم المؤسسي والرقابة والأشراف على البنك المعنى، وآلية التفتيش تنضوي تحتها سلسله من أدوات الضبط والتحكم

المباشرة كلاجتماع مع الإدارة التنفيذية للمصرف والاتفاق على برنامج تصحيحي، الإقرار المشفوع بالمستندات وتوقيع جزاءات مالية أو اداريه،اجتماع الإدارة العليا بالبنك المركزي بمجلس الإدارة وإصدار قرارات رادعة في حق البنك، كحل مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية، تعيين مراقب للبنك وفق برنامج تصحيحي، إعلان الدمج، سحب الرخصة وإعلان التصفية وما إلى ذلك من المواقف التي تتدرج من الإقناع الأدبي إلى المواقف المتشددة ضد المصارف المنفلتة من الرقابة.

وتتميز منهجية CAMELS (ترمز حروفها الاولى (C) لرأس المال، (A) جودة الأصول، (M) كفاءة الإدارة، (E) الإيرادات، (L) السيولة، (S) الحساسية لمخاطر البيئة المصرفية بأنها أبرز المنهجيات لتفعيل آلية التفتيش في الضبط والتحكم على المصارف، وقد تبنتها لجنة الرقابة المصرفية الدولية ببنك التسويات الدولية Bank of International Settlement BIS ببازل سويسرا كأميز منهج يمكن تطبيقه ويعطى نتائج رقابية فاعله تمكن من تصنيف المصارف وفقاً للمخاطر.

ب / المراقب الميداني ونظيره مسئول التقيد بتوجيهات البنك المركزي

المراقب الميداني هو مفتش مصرفي تابع للبنك المركزي ويتم تعيينه من قبل بنك السودان لمراقبة عمليات ونشاطات البنك اليومية ومدى توافقها مع التوجيهات والمنشورات الصادرة منه وكتابة تقارير بشأنها ويصادق عليها نظيره مسئول التقيد بالبنك التجاري. وهو موظف بهذا البنك له خبره مصرفيه معتبرة ويقوم بتوفير البيانات، و متابعة عمليات محدده من قبل بنك السودان كالتمويل فوق حد معين والالتزامات العرضية وإعداد تقرير بشأنها لبنك السودان في مراحل التصديق والتنفيذ. يسعى البنك المركزي لتطوير مهمة المراقب الميداني لتشمل كافة نشاطات البنك بما فيها الإدارة وتضارب المصالح ومراقبة غسل الأموال.

ج / مراقبة حركة المقاصة والشيكات المرتدة:

تمثل المقاصة بالبنك المركزي أداة من الأدوات المباشرة للضبط والتحكم في أرصدة المصارف لدى البنك المركزي حيث يفرض البنك المركزي رقابه لصيقة يومية على أداء المقاصة بتسوية الأرصدة سواء كانت بالمحلي أو الأجنبي ويتم تزويد الغرفة بمفتشين لرصد الظواهر السالبة وتحديد آثارها وتوقيع أي من الجزاءات الإدارية والمالية التالية بالنسبة للبنك والعميل مرتكب المخالفة وذلك على النحو التالي: -

أ / الغرامة على كشف الحساب الجاري.

ب / الحرمان من المشاركة في عمليات المقاصة المركزية لحين تغطية الحساب المكشوف

ج / إنذار العميل بعدم تحرير شيكات مصرفيه تفوق أرصده لدى البنك المعنى.

د / قفل حساب أي عميل تترد له ثلاثة شيكات أو أكثر.

هـ / حظر العميل من التعامل مع النظام المصرفي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات قد صدرت في منشورات من البنك المركزي^(١)

د / تعيين مشرف أو مراقب:

عرفت المادة ٧ - (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م المشرف بالشخص (طبيعي أو معنوي) الذي يعينه المحافظ على رأس أي مصرف لتصريف أعماله التنفيذية وفقاً للشروط والصلاحيات والمدة التي يحددها القرار. وعرفت ذات المادة المراقب بالشخص الذي يكلفه المحافظ بتفريغ كامل أو غير كامل لمراقبة أداء أي مصرف وفقاً للشروط والمدة التي يحددها القرار وبناء على المادة ٤٣ (١) من ذات القانون يجوز للمحافظ إذا ثبت له أن أي مصرف قد وقع في حالة اعسار أو تعرض موقفه المالي أو الإداري للخطر أو أن في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين أو ارتكب مخالفة / أو مخالقات جسيمة يجوز له تعيين مشرف لتولى إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط والمدة التي يراها مناسبة.

يقدم المشرف تقارير دورية عن الموقف المالي والإداري للبنك المركزي وعلى ضوء هذه التقارير يقرر البنك المركزي تمديد أو انتهاء مهمة المشرف.

ثانياً: الأدوات غير المباشرة:

١. مقدمة:

ظل بنك السودان مثله مثل المصارف المركزية الأخرى يؤدي دوره الإشرافي والرقابي على النظام المصرفي منذ إنشائه في العام ١٩٦٠م، حيث تولى من قبله البنك الأهلي المصري مهمة الاشراف على المصارف بالسودان، وتولت وزارة الخزانة مهمة الاشراف والتحكم في النقد الأجنبي وذلك في الفترة قبل إنشاء البنك المركزي.

وفي خلال حقبة الستينات، أصدر البنك سياسات ائتمانية اعتمدت كثيراً على تعديل سعر الفائدة الدائن والمدين وكذلك سعر الخصم بالنسبة للكيميالات، ومنح السقوف الائتمانية وإلزام المصارف التجارية برفع ما تجاوز حداً معيناً للائتمان إلى بنك السودان للتقرير بشأنه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة قد شهدت إصدار الخطة العشرية وقد عهد إلى النظام المصرفي

(١) منشورات بنك السودان إدارة الرقابة المصرفية رقم ٩٧/٣، ٤/٥، ١/٩٩، ٢٠٠١

أداء دور مقدر في توفير الموارد لتمويلها حيث كان البنك المركزي يراقب مراقبه لصيقة حركة دخول وخروج رؤوس الأموال الاجنبية عبر النظام المصرفي و تسجيلها لديه ، كما يراقب البنك المركزي التحويلات المنظورة وغير المنظورة وكان يتم ذلك فقط تحت رقابة البنك المركزي، وشمل كذلك حصيلة الصادرات والواردات.

استخدم البنك المركزي أدوات رقابية كثيرة كاستثمارات الصادر، والوارد، استثمارات السفر للخارج، استثمارات التحويلات الرأسمالية واستثمارات أخرى كثيرة كاستثمارات شركات الطيران الاجنبية التي تتم مراجعتها بواسطة ادارات البنك المركزي.

غير أنه في العام ١٩٧٠ / ١٩٧١ والذي انتهجت فيه الدولة نظاماً اشتراكياً، شدد البنك المركزي من مركزية الرقابة المصرفية والتحكم في استخدامات الموارد المصرفية للنظام المصرفي خاصة وإن ثمة خطأً تنموية كالخطة الخمسية والسادسية وخطط أخرى طويلة وقصيرة كانت قيد التنفيذ وقتذاك وبعد يوليو ١٩٧١م، انتهجت الدولة النظام الرأسمالي وسمحت لفروع المصارف الاجنبية في النصف الثاني من السبعينات بفتح فروع لها بالسودان لتمويل تلك الخطط وللمساعدة في رفع الضغط عن الموارد الأجنبية للنظام المصرفي.

طور البنك من أساليبه الرقابية حيث تم إصدار ضوابط وشروط فتح فروع للبنوك الأجنبية لأول مره بالسودان، وقد شملت الضوابط والشروط حجم رؤوس الأموال، استخداماتها في منح الائتمان طويل وقصير الاجل بنسب مختلفة، وشروط استقدام العمالة الأجنبية بالمصارف الاجنبية.

وفي خلال الأعوام ٧٨-١٩٨٣ نشأت المصارف الإسلامية وزاد عدد المصارف الأجنبية، لذلك لم تعد أداة منح السقوف الائتمانية للبنوك منفردة و التصديق لعملائها بالتسهيلات فوق حدود معينه أداة فعالة، كان لابد من وضع نظم الضبط والتحكم المؤسسي في القروض والسلفيات في شكل سياسات ائتمانية لتستوعب العدد المتنامي من المصارف.

وبالرغم من أن التحول إلى النظام الإسلامي قد أعلن في سبتمبر ١٩٨٣م، إلا أن البنك المركزي لم يتخل عن رقابته وتحكمه في القروض حتى يتمكن من حصر المديونيات الربويه لدى المصارف والعمل على إيجاد حل لها حيث بلغت جملتها كما في ٣١/٥/١٩٨٤م مبلغ ١٣٩٨ مليون جنيه وتمثل مديونيات * المصارف الوطنية المملوكة للدولة ٧٧ ٪ منها وتبلغ الفوائد المضمنة في المديونية حوالي ٣٥٠ مليون جنيه.

في ١٩٨٤م طور البنك أنشطته الرقابية والاشرافية على المصارف بموجب قانون بنك السودان ١٩٥٩م المعدل في ١٩٨٤م وأصدر السياسة النقدية والتمويلية، كما طور البنك من

آلية رقابته الداخلية وذلك باستجلاب خبراء أجنبية في الرقابة المصرفية وتكوين قسم للرقابة المصرفية بجانب إدارة القروض والسلفيات بالبنك المركزي.

وقد شملت رقابة البنك المركزي خططاً لفتح الفروع بالأقاليم حتى لا يتم التركيز على المدن الكبيرة دون المناطق الريفية النائية.

وفي الفترة ١٩٨٥/١٩٩٠ ونتيجة لزيادة الطلب على الموارد الأجنبية وارتفاع عدد المصارف وفروعها إلى أكثر من ستمائة فرعاً - أصبح لزاماً على البنك المركزي التقليل من رقابته المركزية حيث سمح للبنوك التجارية بالقيام ببعض العمليات المنظورة وغير المنظورة وفتح الصرافات الخاصة وخلق سوق مواز للسوق الموحد. وقد أصدر البنك المركزي السياسات النقدية والتمويلية سنوياً. وبموجبها تم تحديد سقف ائتمانية للبنوك ونسبة السيولة الداخلية، واستخدامات الموارد في التمويل طويل وقصير الاجل. في العام ١٩٩٠ تطورت هذه السياسة لتشمل:

أ/ أهداف كليه مرتبطة بالسياسة المالية وأخرى جزئية.

ب / نسب السيولة الداخلية والسيولة الكلية بالنظام المصرفي

ج / قطاعات ذات أولوية و أخرى غير ذات أولوية وسقوفات التمويل القطاعي.

د / محظورات التمويل.

هـ / هوامش الأرباح.

وقد صاحبت هذه السياسة النقدية والتمويلية تطورات في الرقابة والاشراف على النظام المصرفي وذلك بتكوين ادارتين متخصصتين في الرقابة والاشراف - احدهما للرقابة وللإشراف على النظام المصرفي والإدارة الأخرى للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية و تم تقسيم إدارة الرقابة على النظام المصرفي إلى ادارتين عموميتين احدهما تعنى بالرقابة والاشراف المباشر On -site supervision والأخرى تعنى بالرقابة والاشراف غير المباشر وقد تضمنت الرقابة غير المباشرة قسمين أساسيين هما الرقابة الوقائية ورقابة المخاطر، بجانب الرقابة على تنمية النظام المصرفي.

منذ بداية العام ١٩٩٠ انتهج البنك نظاماً غير مباشر يعتمد على الرواجع الدورية وعضد ذلك بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م ومتطلبات الرقابة الوقائية الدولية وجهات رقابية أخرى تشمل المراجع القانوني، إدارة التفتيش بالبنك المعنى، إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر وهيئة الرقابة الشرعية، وقد تناولنا ذلك في الجزء الأول من هذا الفصل.

٢. نظم المخاطر المصرفية والرقابة الوقائية: يمتلك البنك :

- أ/ مركز معلومات مزود بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التمويل و العمليات المصرفية للعملاء وبأجهزة حاسوب كأداة ناجحة للتحكم والضبط للأنشطة المذكورة أعلاه.
- ب/ توفير معلومات وبيانات المخاطر للاستفادة منها في الدراسات المختلفة.
- ج/ إعداد تقارير دورية عن موقف التمويل المتعثر في المصارف واعداد قوائم بالعملاء المتعثرين في السداد وقفل الحسابات وإعادة فتحها وحظر العملاء ورفع الحظر عنهم.
- د/ الضبط والتحكم في التمويل الممنوح لأعضاء مجالس الإدارات وشركات المصارف ، وتمويل الشركات الولائييه وفقاً لمنشور صادر من البنك المركزي والذي يحدد نسبة التمويل ب ٢٥ ٪ من رأس المال أو ١٠ ٪ من محفظة التمويل أيهما أكبر.
- هـ/ كما يتم تقويم طلبات تمويل المصارف من خلال نافذة التمويل ببنك السودان وفقاً للأسس والضوابط الصادرة عنه. بالإضافة إلى رصد ومتابعة عمليات التمويل فيما بين المصارف.
- و/ يتم الضبط والتحكم في تقييم العقارات المرهونة للمصارف وذلك بإلزام المصارف بتقديم طلباتها للبنك ويتم النظر فيها وفقاً للمنشورات المنظمة لتقييم العقارات.

١_٢ : أدوات الرقابة الوقائية:

قام البنك بإرساء نظم وأدوات متعلقة بأسس وضبط توفيق الأوضاع بالمصارف.

فيما يختص بالنظم:

- أ/ يقوم البنك بمراجعة النظم المصرفية وتطويرها وذلك بالاستعانة بالمراجعين القانونيين.
- ب/ استحداث وتطوير آليات الرقابة الوقائية وتختصر في الحروف الأولية (CAEL) والتي تعني Capital, Assets, Earning, Liquidity
- حيث يتم تصنيف المصارف وفقاً للمخاطر التي يتم حسابها بآلية CAEL ويتم ذلك بالتدريب الخارجي بالمؤسسات المالية الدولية في مجال قياس المخاطر وأنواعها وخاصة فيما يتعلق بنتائج لجنة بازل للرقابة المصرفية، هذا بالإضافة إلى تحليل المراكز المالية للمصارف بهدف التحقق من أي مخاطر في المراكز المالية للمصارف واكتشاف النظم المحاسبية المطبقة و يتم رصد الظواهر التي تنشأ في بيئة العمل المصرفي والتي تشكل مهددات للنظام المصرفي من خلال شكاوى العملاء والمصارف وآلية المقاصة.

ج/ متابعة وتقييم السياسات وآلياتها للوقوف على أي مخاطر قد تنشأ من التطبيق.

٣. إعادة هيكلة وإصلاح النظام المصرفي^(١):

شرع بنك السودان في تنفيذ هذا البرنامج وفقاً للسياسة المصرفية الشاملة ١٩٩٠-٢٠٠٢ ومن أهم مكونات هذه السياسة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي وإدخال التقنية الحديثة، وتعميق إسلام المعاملات المالية والمصرفية كما يهدف البرنامج إلى إيجاد كيانات مصرفية قوية وذات ملاءة مالية عالية.

وتتمثل آليات هذا البرنامج في الدمج المصرفي، وزيادة الحد الأدنى لرأس المال إلى ٣ مليار دينار، وإصدار سياسة لبنوك القطاع العام وأخرى للبنوك المتخصصة وأخرى لفروع المصارف الأجنبية.

وقد تم إصدار عدة منشورات. مثل منشورات الإجراءات المتبعة لتنفيذ عمليات الدمج، ومنشورات الحوافز والإجراءات المصاحبة لبرنامج الهيكلة. و منشور خاص بفروع المصارف الأجنبية حدد فيه البنك زيادة رؤوس أموال المصارف إلى ١٢ مليون دولار بنهاية ٢٠٠٣م وقد تم تمديد فترة البرنامج لعام آخر من ٢٠٠٢م إلى نهاية ٢٠٠٣م لتمكين المصارف من الايفاء بمتطلبات إعادة الهيكلة.

لقد أستخدم البنك المركزي لأداء دوره في الرقابة غير المباشرة، وسائل كثيرة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م وقانون بنك السودان. واللوائح والمنشورات المنظمة للعمل المصرفي هي:

أ. منح الترخيص لمزاولة العمل المصرفي أو فتح الفروع أو قفلها أو تغيير أماكنها وذلك بوضع الضوابط والأسس التي تعمل على تهيئة البيئة المناسبة لإيجاد كيانات مصرفية سليمة مالياً ومصرفياً وفنياً لديها كفاءات بشرية مؤهلة.

ب. التحليل المالي والمتابعة من خلال رواجع الأداء الدورية - كالمراكز المالية، وحسابات الأرباح والخسائر، وتصنيف التمويل وتكوين المخصصات، وكفاية رأس المال... وهي وسيلة غير مباشرة لضبط أداء المصارف ومعرفة اتجاهاتها وانحرافات واقتراحات الحلول والإصلاحات اللازمة لضبط المسارات لتحقيق الأهداف.

ج. متابعة التزام المصارف بالنسب والمعايير التي يضعها البنك المركزي مثل نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة الداخلية والسيولة العامة، ونسبة كفاءة رأس المال، ونسبة تركيز المخاطر، ومعايير الضبط المؤسسي، والحد الأدنى لرأس المال، ومعدل استخدام

(١) ورقة داخلية أعدتها الإدارة العامة للرقابة المصرفية عام ٢٠٠٣م

الموارد ونسب أخرى.

د. الإقناع الأدبي Moral Suasion وتعتمد هذه الوسيلة التي أثبتت فاعليتها مع إدارات المصارف على التشاور والتفكير حول ملاحظات الإدارة والمشاكل التي تواجهها وتقديم النصح والبرامج التصحيحية والمتابعة.

كما يضطلع البنك المركزي بالرقابة الوقائية وهي تتسم بوضع الأسس والضوابط والمعايير التي تحقق سلامة الأداء وتفادي أو تقليل آثار المخاطر التي تتعرض لها المصارف. هذا بجانب تحليل البيانات والمعلومات واستخراج مؤشرات الأداء كنظام الانذار المبكر وإدارة المخاطر، إدارة السيولة، نسبة تركيز التمويل، تصنيف التمويل وتكوين المخصصات وأسس وضوابط منح التمويل.

يقوم البنك بمكافحة غسل الأموال Combating Money Laundering وقد أصدر منشوره رقم ٢٠٠٢/٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتم تشكيل لجنة خاصة لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣م.

كما تبني البنك المركزي نظام الضبط المؤسسي وذلك تمشياً مع الجهود العالمية الرامية إلى تقوية عمل الرقابة المصرفية وفق أسس ومبادئ عالمية.

وفي هذا الإطار فقد أصدر البنك المركزي منشوراً للضبط المؤسسي الذي يشتمل على مجموعة الأنظمة والإجراءات التي يتم من خلالها عملية الرقابة والتحكم المؤسسي في مسار تحقيق الأهداف والسياسات وتعميمها على المستويات الوظيفية المختلفة بجانب وضع الضوابط اللازمة لضمان الالتزام التام بقواعد العمل وإجراءاته وأحكامه بما يحفظ حقوق المتعاملين مع النظام المصرفي. ولقد روعي لضمان سلامة تنفيذ متطلبات الضبط المؤسسي، توفر أنظمة ضبط داخلي ذات كفاءة عالية تسعى لتفعيل دور المراجعة الداخلية ودور المراجع الخارجي في ارساء دعائم الضبط المؤسسي.

وتمشياً مع الجهود العالمية تعتمد الرقابة الاحترازية على مبدأ الشفافية والافصاح المالي والذين يعتمدان على صحة وسلامة وكفاية البيانات والمعلومات المصرفية والمالية وتوفيرها لجمهور المتعاملين مع النظام المصرفي، والمتأمل لهذه الأنشطة يلاحظ أنها تعنى أما بالضبط والتحكم في بعض أهداف النظام المصرفي كوسائل الدفع والوساطة المالية وذلك من خلال رواجع الالتزامات العرضية وراجعة الودائع، واما بالسياسات والتوجيهات والمنشورات بالإضافة إلى ضبط الأداء المالي كما تعكسه رواجع المراكز المالية للنظام المصرفي.

وتحقق راجعة التمويل المصرفي الضبط والتحكم في تكلفة المعاملات الإسلامية. و فضلاً عن

ذلك فان التصديق على انتشار الوحدات المصرفية وتنميتها يحقق هدف استقطاب الودائع وهي أداة فعالة لتحقيق أهداف النظام المصرفي. هذا ويتم تطبيق هذه الأدوات بناء على مرشد ومنشورات صدرت في كتيب من البنك المركزي.

(ب) تأصيل المعاملات المصرفية والمالية:

يتكامل دور البنك المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية (وهي هيئة انشئت عام ١٩٩٢م لتقوم بمهام رقابية وإشرافية لتأصيل المعاملات المصرفية والمالية) على المصارف والمؤسسات المالية في إصدار نظم للضبط والتحكم في النظام المصرفي تتعلق بشرعية المعاملات الإسلامية^(١). وكما أسلفنا فإن الأدوات المستخدمة تشتمل على المعايير المحاسبية، ومعايير بعض الصيغ الإسلامية.

وعلى صعيد البنك المركزي ومن أجل تحقيق الضبط والتحكم الشرعي في أنشطة المصارف، تبنى البنك المركزي بالتنسيق مع الجهات الأخرى إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين لتطوير بعض المعايير وقد صدرت منها حتى تاريخه المعايير التالية:

أ. معيار العرض والإفصاح العام.

ب. معيار المراجعة للأمر بالشراء.

ج. معيار المضاربة.

د. معيار السلم والسلم الموازي.

هـ. معيار المشاركة.

و. معيار المخصصات والاحتياطيات.

ز. معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

تشتمل هذه المعايير إلى جانب معايير أخرى تم إصدارها مؤخراً على متطلبات لعرض البيانات المالية وكيفية الإفصاح عنها والمعالجات المحاسبية وطرق إثباتها وقياس عمليات التمويل الإسلامية وإجراءات تنفيذها وفق الشرع الحنيف.

وقد أصدر بنك السودان منشوره رقم ٢٠٠٢/١ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٢م حدد فيه متطلبات الإفصاح اعتماداً على معيار العرض والإفصاح العام الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، كما أصدر توجيهاته للمفتشين والمراقب الميداني ومسئول التقيّد بموجهات

(١) د. أحمد مجذوب احمد: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية سبتمبر ٢٠٠٤م دار مصحف افريقيا ص ٢١-٢٣

بنك السودان لمراقبة المصارف لتطبيق هذا المعيار.

تتضمن أدوات تأصيل العمل المصرفي بالمصارف بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه، تعيين أمين عام لهيئة الرقابة الشرعية بكل مصرف لمراقبة وضبط أعمال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومسك الإحصائيات وتبليغ الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة لمجلس إدارة المصرف، ويكون مسئولاً لدى الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية عن التأصيل المصرفي. أما فيما يختص بجانب العمليات المالية فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالتزامن مع البنك المركزي قد ساهما بفعالية في استكمال إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادة مشاركة الحكومة (شهامه) وصكوك التمويل الحكومي (صرح).

ب ١ : شهادة مشاركة البنك المركزي وهي تعرف اختصاراً بشهادة (شمم)

أصدرت هذه الشهادة في عام ١٩٩٨م بموجب إنشاء صندوق مالى يتكون من أنصبة بنك السودان والحكومة في القطاع المصرفي وقسمت جملة هذا الصندوق إلى شهادات مالية تتمتع بالخصائص التالية:

أ) لها قيمة اسمية.

ب) لها قيمة محاسبية تعبر عن القيمة الاسمية للشهادة ونصيبها الفعلى في الأرباح المحققة والزيادة في القيمة الرأسمالية لها.

ج) لها سعر للتبادل يتحدد تفاوضياً بين البائع والمشتري.

د) ليست لها فترة سريان وقابلة للتداول.

هـ) تتم عمليات البيع والشراء بين بنك السودان والمصارف التجارية في مزادات.

و) تتمتع بقدر عال من السيولة

وهذه الشهادة تقوم على صيغة المشاركة فالصندوق الذى ينشأ يعبر عن رأسمال المشاركة والشهادات تمثل حصة كل شريك في هذه المشاركة.

تعرف (شمم) بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في ملكيتهما لاسهم بالمصارف التجارية وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان ووزارة المالية وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية.

ويستخدم بنك السودان هذه الشهادة (شمم) لغرض إدارة السيولة في النظام المصرفي وعليه يمكن لبنك السودان أن يستخدم الشهادة لتحقيق أهدافه على النحو التالي^(١):

(١) بروفيسور الصديق محمد الأمين الضيرير مذكرة شهادة مشاركة المصرف المركزي

١. يحصر بنك السودان ملكيته وملكيته وزارة المالية في المصارف التجارية ويقومها ثم يجعلها صندوقاً مستقلاً يكون عند انشائه مملوكاً بالكامل لبنك السودان (البنك).

٢. تصدر شركة السودان للخدمات المالية عدداً معلوماً محدوداً من الشهادات كجزء من قيمة الصندوق الكلية.

٣. يعلن البنك للمصارف عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.

٤. يدعو البنك المصارف للمشاركة في ملكية الصندوق وأرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات.

٥. يصبح مشتري الشهادات مالكا مشاركا لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهادته للقيمة الكلية للصندوق أو نسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري لعدد الشهادات الكلي.

٦. يشارك مشتري الشهادات البنك في إجمالي أرباح الصندوق المحولة.

يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر. وعلى الرغم من أن البنك المركزي ووزارة المالية قد استخدمتا شمم وشهادة مشاركة الحكومة (شهامة) كآليتين شرعيتين مكنتا البنك المركزي من القيام بدور الممول الأخير وإصدار السياسة النقدية والتمويلية وفق الشريعة الإسلامية إلا أن ثمة أدوات أخرى للضبط والتحكم شرعياً في المعاملات المصرفية مازالت في أطوارها الأولية، كاستكمال البيانات التشريعية لإصدار قانون اشهار الافلاس وإصدار اللوائح المرافقة له، إنشاء مؤسسه تعمل كآلية لتحصيل الديون المتعثرة، بجانب استحداث آليات جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتستخدم لإدارة المخاطر في النظام المصرفي.

ب ٢: شهادة مشاركة الحكومة (شهامة):

صدرت هذه الشهادة في عام ١٩٩٩م وهي تركز على تجميع بعض أو كل حصص الحكومة في عدد من المؤسسات والشركات والهيئات. بحيث تكون هذه الحصص رأسمال الصندوق. وجاءت هذه الفكرة لتحقيق هدفين هما تمويل الإنفاق الحكومي بتسييل بعض الأصول الجامدة عن طريق هذا الصندوق، حيث يتم بيع هذه الشهادات للجمهور وفقاً للقيمة الاسمية لكل شهادة ويصبح مشتري الشهادة شريكاً في الأصول الحكومية، وتحصل الحكومة على قيمة هذه الشهادات لتمويل عجزها في الإيرادات، كما استهدفت هذه الشهادة أيضاً إيجاد أداة مالية تمكن بنك السودان من إدارة السيولة في الاقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الشهادة تمثل وسيلة لتجميع المدخرات من المواطنين. يتم تداولها في مزادات بواسطة شركة السودان للخدمات المالية.

وتتمتع هذه الشهادة بالخصائص الآتية:

- (أ) لها فترة سريان محددة بعام واحد أو أقل.
 - (ب) لها أرباح عالية تتكون من الأرباح الرأسمالية التي تمثل التغير في قيمة الأصول.
 - (ج) تسجل الشهادة باسم حاملها ويصبح شريكاً بقيمة شهادته في حصص الصندوق في الشركات والمؤسسات المكونة له.
 - (د) قابلة للتحويل ولها سوق ثانوى وذات سيولة عالية.
- فيدخل بنك السودان مشترياً لها عندما تكون السياسة النقدية توسعية وبائعاً عندما تكون السياسة انكماشية وتؤدي دورها الأساسي كأداة من أدوات السياسة المالية في تمويل عجز الميزانية.

وتواجه هذه الأداة مشكلتان أساسيتان هما:

اتجاه الدولة في خصخصة القطاع العام مما يعنى انتهاء الوعاء الذى تنشأ منه الصناديق المكونة لشهامة. والمشكلة الثانية هي ارتفاع الأرباح مما يعنى ارتفاع العبء على الخزينة العامة في تمويل الإنفاق الحكومى.

ب ٣: صكوك التمويل الحكومى (صرح):

وهذه الصكوك بدأ إصدارها في عام ٢٠٠٣م وهي تقوم على حصر المشتريات التي تديرها الحكومة في العام المالى المعنى أو المشروعات التي تخطط لإنشائها وتحدد قيمتها الكلية. ويتكون صندوق تصدر عنه صكوك ذات قيمة اسمية تطرح على الجمهور لشرائها وتمثل قيمة الصك حصة للمشتري في هذا الصندوق والذي تديره (شركة الخدمات المالية) ويحكم عقد المضاربة علاقتها بحاملى الصكوك. وتتعامل إدارة الصندوق مع الحكومة في توفير المستلزمات بحسب العقد الملائم لتنفيذ احتياجات الحكومة فيكون مثلاً عقد المرابحة في حالة المشتريات من الاجهزة والمعدات وعقد المقاوله (الاستصناع) في حالة تنفيذ المشروعات المتنوعة. ويمكن تطبيق عقد الإجارة في بعض مشروعات البنى التحتية كمشروعات الطرق والمنشآت وبعض المعدات.

ويتم تداول الصكوك الحكومية في السوق الثانوى وبالتالي تصبح واحدة من الأوراق المالية التي يستخدمها بنك السودان في سياساته. (هذه الصكوك تم إصدارها لأول مرة خلال العام المالى ٢٠٠٣م، وقد ادرجت في السوق الثانوى للتداول).

(ج) التحكم في الاستقرار النقدي مجال ضبط عرض النقود:

نعنى بعرض النقود إجمالي الودائع بأنواعها المحلي والأجنبي بالإضافة إلى العملة لدى الجمهور أي عرض النقود بمعناه الواسع.

لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية والتي يتم تقديرها كل عام بالتعاون والتنسيق مع وزارة المالية والمتمثلة في تقدير نسبة نمو مناسبة للناتج المحلي الإجمالي و معدل للتضخم يتماشى مع هذه النسبة يتم تحديد الزيادة المطلوبة في عرض النقود New Injection التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف وذلك بالاستعانة بالنظرية الكمية للنقود Quantity theory of money وهي $MV=PY$ وترمز الحروف (M) لعرض النقود، (V) سرعة دوران النقود، (P) الأسعار و(Y) الدخل.

يتم بعد ذلك توزيع عرض النقود إلى أهداف ربع سنوية تتماشى مع الاحتياجات الموسمية للاقتصاد حيث يقوم بنك السودان دورياً بمقارنة الأداء الفعلي لعرض النقود مع ما هو مستهدف. وفي حالة تجاوزه للمستهدف يقوم بنك السودان باستخدام أدوات مباشرة وغير مباشرة لإحداث أثر انكماشى. وفي حالة تدني الأداء الفعلي عن المستهدف يقوم بنك السودان باستخدام أدوات مباشرة وغير مباشرة لـ ضخ سيولة في الاقتصاد وذلك للوصول إلى نمو عرض النقود المستهدف.

أما الجانب التطبيقي لوسائل ضبط أداء عرض النقود فيتم دورياً (أسبوعياً وشهرياً) بتجميع وتحليل بيانات القاعدة النقدية وعرض النقود (الودائع بأنواعها والعملة لدى الجمهور) وتتمثل تلك البيانات في: _

ج ١ : Flash Report التقرير الموجز

يعد هذا التقرير أسبوعياً من بيانات بنك السودان والمصارف التجارية ويشمل بيانات أداء وأهداف كل من القاعدة النقدية وعرض النقود والعوامل الرئيسية المؤثرة فيهما والتي تتضمن بالنسبة للقاعدة النقدية كل من صافى تمويل الحكومة من بنك السودان وصافى أصول بنك السودان بالنقد الأجنبي. أما بالنسبة لعرض النقود فتشمل تلك العوامل كل من صافى الاستدانة الداخلية (تمويل القطاع غير الحكومي من المصارف التجارية وصافى تمويل الحكومة من بنك السودان) وصافى موقف الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي للنظام المصرفي.

ج ٢: المسح النقدي Monetary Survey

ويعد شهرياً من واقع بيانات الأصول والخصوم للنظام المصرفي ويشمل أيضاً أداء عرض النقود وكل العوامل المؤثرة فيه والتي تتضمن بالإضافة إلى تلك المذكورة في (١) أعلاه صافي البنود الأخرى غير المصنفة و موقف إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي. يتم من خلال هذين التقريرين مراقبة الأداء الدوري (الأسبوعي والشهري) لكل من القاعدة النقدية، عرض النقود والعوامل المؤثرة فيهما. ويتم تصحيح الأداء الفعلي للقاعدة النقدية وعرض النقود بناءً على المستوى المستهدف لهما كما أوضحنا سابقاً.

(د) الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي للنظام المصرفي:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية هو الزيادة المضطردة والمتوالية في نصيب الفرد من الدخل القومي أي الزيادة المستدامة في نصيب الفرد من الدخل القومي. فهو إذن دالة في الدخل القومي الذي تحدده كفاءة القطاعات الاقتصادية والتي بدورها تعتمد جزئياً على الموارد المالية، وعوامل الإنتاج الأخرى المتوافرة في الاقتصاد القومي. وسنتناول في هذا المبحث دور الموارد المالية دون العوامل الأخرى.

(هـ) استقطاب الموارد خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٨٣م

تعتبر الفترة ١٩٦٠-١٩٨٣م فترة استخدام الأدوات الربوية في النظام المصرفي. وبالنظر إلى هيكل المصارف خلال هذه الفترة، نجد أن تطور المدخرات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة الدائن الذي يتقاضاه المودعون، وفرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية والأسواق المالية و السلعوية وبما أن سوق رأس المال وبيع وشراء الأوراق المالية، لم يتطور لاستيعاب فوائض المدخرين مقارنة بسعر الفائدة المدين نجد أن هناك ضيقاً في الخيارات المتاحة للمدخرين لذلك فإن المصارف التجارية تمثل مركز الثقل لتجميع التدفقات النقدية الادخارية من الجمهور والمؤسسات والشركات في شكل حسابات جارية، حسابات توفير وودائع لاجل. وقد اتسمت الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٠ بشح موارد النظام المصرفي الذي يتكون في أغلبه من المصارف الأجنبية.

وقد ذكر على الحسن عمر وحسن ميرغنى في هذا الصدد.....(أن الهدف هو مساهمة هذه المصارف بتوجيه مواردها لتمويل الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية..... والعائق الوحيد لها في تحقيق هذا الهدف هو شح مواردها وعدم قدرتها على جذب الفوائض النقدية من الوحدات

الادخارية المختلفة) ^(١) وقد بذلت جهود لتأسيس بنك الادخار السوداني عام ١٩٧٣م بغرض نشر الوعي الادخاري وجمع المدخرات متمثلة في فتح حسابات جارية، حسابات التوفير والودائع لاجل وقد استخدم لتحقيق جمع المدخرات الصغيرة وحدات متحركة. ولم تكن المصارف الوطنية المتخصصة كالبنك الزراعي السوداني والبنك الصناعي والبنك العقاري باحسن حالاً من المصارف التجارية فيما يختص بجذب الفوائض النقدية من الجمهور.

هـ- ١: معوقات استقطاب وحشد الموارد المصرفية:

أن استقطاب الموارد هو عملية تقوم بها المصارف التجارية وفق آليات محفزة لجمهور المدخرين كآلية سعر الفائدة في النظام الربوي وآلية أرباح الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لتحقيق غرض تعظيم الربحية وأغراض أخرى كلية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للبنك المركزي في سياسته التمويلية والنقدية ووزارة المالية في سياستها المالية. ولما كان تحقيق أهداف هاتين السياستين يعتمد اعتماداً كبيراً على عملية استقطاب وتوجيه الموارد المالية، فإن ثمة علاقة قوية بينهما ويتأثرا تأثيراً مباشراً بالظروف الاقتصادية السائدة في الحقبة الزمنية (راجع السمات الرئيسة للاقتصاد السوداني للفترة ١٩٦٠-١٩٨٣م) ^(٢) وبقرءاء هذه السمات تظهر عدة معوقات لاستقطاب الموارد منها:

١. أن تركيبة النظام المصرفي والمالي لم تكتمل بعد.
٢. قلة عدد المصارف وصغر حجم رؤوس الأموال والأصول.
٣. اعتماد المصارف الأجنبية وسيطرتها على التدفقات الرأسمالية والاستثمارات وخطوط التسهيلات الائتمانية من الخارج.
٤. اعتماد الحكومة على الاستدانة من البنك المركزي قانوناً مع ضالة آليات الاستدانة من الجمهور وضالة الحوافز.
٥. عدم وجود سوق لرأس المال.
٦. وجود فرص استثمارية تدر عوائد أكبر من سعر الفائدة كالاتجار في الصمغ العربي، الحبوب الزيتية وتربية الحيوان.
٧. سيطرة الحكومة على إدارة الاقتصاد لم تمكن القطاع الخاص من بناء تراكمات رأسمالية

(١) على الحسن عمر وحسن ميرغني - دور القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية خلال الربع الأخير من هذا القرن - بنك

السودان إدارة البحوث الخرطوم أغسطس ١٩٧٨م ص ١٦

(٢) د. عبد الوهاب عثمان منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان ص ١١٨

خاصة في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ م.

٨. الزيادة المضطردة في سعر الصرف في فترة الثمانينات أدت إلى رفع مستوى الأسعار مما أثر سلباً على دخول المجتمع وبالتالي الادخار.

٩. كان ومازال السودان مصنفاً بواسطة المنظمات المالية العالمية من ضمن الدول الأكثر فقراً وقد زادت فقره الديون الخارجية لذلك أصبح الفرد مستهلكاً لا مدخراً.

١٠. عدم توفر البنية التحتية المؤسسية كالقوانين واللوائح والسياسات التي تنظم العمل المصرفي وتحمي المودعين.

١١. عدم وجود سياسة نقدية ومالية مرتبطة بنمو عرض النقود وغياب سياسات واضحة لاستخدام المكون الأجنبي.

١٢. قلة القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للدولة واعتمادها على المؤسسات المالية العالمية في الاقتراض مع عدم التدخل في استخدام موارد المصارف الأجنبية.

١٣. ضعف المنافسة فيما بين المصارف أدى إلى عدم اكتراثها باستقطاب المدخرات.

ولعلنا نذكر حقيقة أن موضوع استقطاب المدخرات قد نال حظاً من الاهتمام من المؤسسات النقدية الدولية.

هـ ٢: استقطاب الموارد خلال الفترة ١٩٨٣م - ١٩٨٩م

شهدت الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٣م زيادة مضطردة في عدد المصارف الأجنبية والوطنية نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي. كذلك شهدت نظامين للصيرفة- النظام التقليدي بجانب ميلاد النظام الإسلامي وبالتالي فقد تحسنت فرص استقطاب المدخرات من الجمهور وتنوعت طبقاً لذلك الأدوات المحفزة للادخار. فقد استخدمت المصارف الإسلامية، حسابات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية ذات العوائد غير المحددة، بجانب حسابات الادخار والتي تمنح عوائد في المصارف الحكومية. وبالرغم من أن هناك تحسناً في عملية جذب المدخرات نتيجة للتنافس بين النظامين ونتيجة لظهور أسواق للصكوك كصكوك شركة الرواسي للاستثمار وصناديق الاستثمار إلا أن ثمة أدوات لم تعد فاعله كالسندات الحكومية وسندات الدفاع الوطني وأذونات الخزانة وصندوق توفير البريد كما أن توسع الحكومة في الاستدانة من النظام المصرفي قد أثر سلباً على دور القطاع الخاص في الحصول على احتياجاته من هذه الموارد حيث تلاحظ محدودية نمو ودائع الحكومة بينما تصاعدت وتيرة ودائع القطاع الخاص والجمهور وخاصة في ديسمبر ١٩٨٩م.

هـ ٣: استقطاب المدخرات خلال الفترة ١٩٩٠م-٢٠٠٣م

تصاعدت ودائع المؤسسات والجمهور خلال هذه الفترة إذ شهد العام ١٩٩٢م قفزة في الودائع لم تشهدها المصارف من قبل ولكنها تناقصت في العام ١٩٩٤م وتصاعدت الودائع في عام ١٩٩٥م ١٩٩٦م (٧٨٪ و ٦٩٪) على التوالي وذلك للتغيرات في سعر الصرف حيث أدت إلى تضخم المقابل المحلي للودائع بالنقد الأجنبي بتوالي انخفاض سعر صرف العملة السودانية. تجدر الإشارة إلى أن سياسة تحرير عائد الصادرات كان لها أثر كبير في زيادة الودائع بالنقد الأجنبي، وبما أن سعر الصرف قد استقر منذ ١٩٩٦م فإن الزيادة في الودائع يمكن أن تعزى إلى تدفقات عائد الصادرات مع الأثر الموجب لسعر الصرف عليها. كما أن تدفقات الاستثمار الرأسمالية في البلاد عقب استخراج وتصدير البترول له أثر كبير في زيادة ودائع النقد الأجنبي.

هـ ٤: الانتشار المصرفي ١٩٦٠ ١٩٨٣م:

ذكرنا أن من بعض المعوقات التي أثرت سلباً على استقطاب الودائع تركيبة النظام المصرفي للفترة ١٩٦٠-١٩٧٠م والتي كانت تتكون من المصارف الأجنبية ذات الحجم الصغير والمصارف المتخصصة وقد اتسمت هذه التركيبة بمحدودية انتشار فروعها في ربوع السودان حيث بلغت سته وتسعين فرعاً في العام ١٩٧٢م. ولم تتجاوز فروع المصارف الأجنبية المدن الكبيرة بالسودان وليس الحال بأحسن من ذلك فيما يتعلق بالمصارف التجارية والمتخصصة الأخرى. وقد أثر تأميم المصارف في العام ١٩٧٠ على الانتشار المصرفي وانعكس ذلك أيضاً سلباً على استقطاب مدخرات الجمهور. في منتصف العام ١٩٧٥ / ١٩٧٦ حيث كان لانتهاج الدولة سياسة التحرير الاقتصادي وإصدار قانون الاستثمار ١٩٧٦م أثر كبير في استقطاب فروع المصارف الأجنبية وبداية قدوم المصارف الإسلامية والتي تصاعدت وتيرة إنشائها خلال الفترة ١٩٧٨م / ١٩٨٣م. بلغ عدد فروع المصارف ٢١٥ فرعاً وتوالي انتشار فروع المصارف الإسلامية. بلغ عدد الفروع العاملة ٣٦٠ فرعاً في العام ١٩٨٨م.

وتحوطاً للمنافسة الضارة بين المصارف، أوقف بنك السودان تماماً التصديق بإنشاء بنوك تجارية جديدة وسمح بإنشاء المؤسسات المالية الأخرى وبنوك الاستثمار، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي على انتشار فروع المصارف القائمة أصلاً.

٢. الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي والمؤسسات المالية في العام ١٩٩٢.

تطبق الهيئة عدداً من النظم للضبط الشرعى في المصارف. ومن بين هذه نظم إصدار الفتاوى ونماذج عقود الصيغ الإسلامية بالإضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث وتدريب العاملين بالنظام المصرفي.

أغراض الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

- حددت المادة ١٨ من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٣ م أهم الأغراض في الآتي:
- أ) إصدار الفتاوى الشرعية وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي.
 - ب) متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض تحقيق موافقتها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
 - ج) تنقية قوانين ولوائح ومرشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
 - د) العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب سوق الأوراق المالية.
- الأدوات التي تستخدمها الهيئة لانفاذ أغراضها:
- أ) إصدار الأحكام في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو المتعاملين مع المصارف.
 - ب) وضع وتنفيذ برامج للتأهيل والتدريب للوصول إلى مرتبة الصيرفي الفقيه.
 - ج) استخدام البحوث والنشر.
 - د) تفتيش أعمال المصارف مباشرة أو بواسطة البنك.

٣. المراجع العام / المراجعون والمحاسبون القانونيون:

عرف قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م المراجع القانوني بأنه (الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها عالمياً ومسجل في سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة بالسودان)

حددت المادة (٣٢) من القانون الأعمال التي يجب أن يقوم بها المراجع في الآتي:

١. الاضطلاع بمراجعة المراكز المالية للبنوك المملوكة للدولة أو التي تمتلك الدولة غالبية أسهمها.

٢. الالتزام بما يصدر من البنك المركزي من معايير ونظم محاسبية فيما يتعلق بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٣. الاطلاع على كل النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية وعلى أي قوانين أو قرارات خاصة بذلك.

٤. يجب ألا تتم مراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لأكثر من مصرفين في وقت واحد إلا استثناءً.

بالنسبة للمصارف التجارية يقوم بنك السودان بالموافقة على تعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين لتلك المصارف لفترات محددة وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ والمنشورات الصادرة في هذا الخصوص. لذلك تتمثل نظم الضبط والتحكم لهذه الفئة في :-

أ- نظم لتأكيد صحة المركز المالي للمصرف المعنى ويستخدم الفحص والتفتيش والتدقيق والبيانات والمستندات الداخلية للمصرف.

ب- نظم للسياسات المحاسبية الملائمة مع سلامة العرض الشامل للمعلومات والبيانات.

ج- ما إذا كان حساب الأرباح يمثل ربحاً حقيقياً أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

د- ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

هـ- مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول به ومدى تقييد المصرف بذلك.

و- أوجه القصور والضعف في عمل المصرف وتوصياته للإدارة بشأنها ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة.

ز- طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها لانجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلي والخارجي.

ح- مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك في هذا الشأن.

ط- كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإى مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين.

ي- أي موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانوني أنه من الضروري تضمينها في التقرير. وقد أعفى القانون المراجع القانوني من أي مسؤولية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العملاء وذلك بالنسبة للبيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها أثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م أو يوردها في تقريره. كما منح القانون المراجع القانوني سلطة طلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها في حالة المراجعة الخاصة المتعلقة بتقرير المحافظ للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين والتي بموجبها يجوز له أن يعين مراجعاً لهذا الغرض.

٤. صندوق ضمان الودائع المصرفية:

جاءت الفكرة عقب ندوة عامه في عام ١٩٩٣م وتكونت لجنة من الإدارة القانونية ببنك السودان لدراسة المشروع. في أغسطس ١٩٩٤م تم تعيين إدارة تنفيذية للمشروع وقد صادق عليه رئيس الجمهورية في ١٧/٢/١٩٩٦ م بعد أن وافقت عليه الجهات التالية:

١. بنك السودان.
 ٢. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي والمؤسسات المالية.
 ٣. مجلس الوزراء ووزارة المالية.
 ٤. ديوان النائب العام.
 ٥. المجلس الوطني الإنتقالي.
- صادق عليه رئيس الجمهورية في ١٧/٢/١٩٩٦ م.

٤_١: المؤشرات والمبررات لإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية بالسودان^(١)

نسبة لانتشار شبكة المصارف السودانية وما تبعها من تشعب لأعمال المصارف والزيادة المضطردة في استقطاب الودائع التي تستغل لتمويل قطاعات كالزراعة والصناعة وعدم التركيز على قطاع التجارة الخارجية كما كان في عقد السبعينات تم انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي في عقد التسعينات وصاحب ذلك مخاطر على ودائع الجمهور خاصة وأن هذه الفترة قد شهدت بعض المخالفات المصرفية مما استدعى بنك السودان لأستنباط أدوات لحماية الودائع المصرفية وابتكار آلية أكثر كفاءة من سابقتها.

(١) تقرير عن أعمال اللجنة المشكلة للنظر في إنشاء مؤسسة لتأمين الودائع المصرفية ١٩٩٢/٩/١٣م

برزت عدة مبررات لقيام مؤسسة لتأمين الودائع المصرفية منها:

١. إن خلفية إنشاء المصارف الخاصة والمشاركة كانت هشة ولم يراع فيها النواحي العلمية ولكنها خضعت معظمها إلى عوامل واعتبارات سياسية، دينية، فئوية، جهوية وقطاعية. وقد انعكس ذلك على مستوى أدائها بحيث كثرت التجاوزات والمخالفات لسياسة وأسس وضوابط البنك المركزي الذي يعنى برعاية حقوق المودعين.
٢. التوسع الكبير في الشبكة المصرفية دون دراسات جدوى اقتصادية مما أدى إلى المنافسة الضارة في شتى الأنشطة المصرفية ولا سيما استقطاب الودائع واستخداماتها وهذا أثر سلباً على السلامة المالية للنظام المصرفي.
٣. عدم كفاية رؤوس أموال المصارف مقارنة بنسب التضخم والتوسع السريع في المعاملات التمويلية مما يؤثر على مقدرة المصارف على تحمل المخاطر.
٤. التوسع الكبير في التمويل الزراعي يمثل عنصر مخاطرة نتيجة للعوامل الطبيعية التي تكتنف هذا القطاع.
٥. النقص في الكوادر الإدارية والمصرفية المدربة والمؤهلة وضعف الهياكل التنظيمية يؤثر على الأداء المصرفي وبالتالي يخلق مخاطر جمة على ودائع الجمهور.
٦. عدم تأهيل الأجهزة الرقابية ببنك السودان يجعلها غير قادرة على أداء دورها في حماية ودائع الجمهور وخاصة أن التجربة الإسلامية مازالت حديثة و أن الرقابيين المدربين هم قلة بالمقارنة مع توسع شبكة المصارف.
٧. إن اعتماد المصارف على الودائع كمورد مالى يجعل حمايتها أمر حتمي.
٨. ضمور آلية البنك المركزي لأداء دوره كممول أخير يضعف من فرصة حمايته للودائع بالمصارف مع تصاعد حجمها نتيجة توسعها في الشبكة المصرفية.
٩. ضخامة حجم الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها وخاصة في بنوك القطاع العام
١٠. عدم وجود محفظة أو آلية لتحفيز المودعين على التعامل مع المصارف على المدى الطويل.

٤_٢ أهداف الصندوق

١. تحقيق الاستقرار والملاءة المالية للمصارف الأعضاء وتدعيم الثقة بها.
٢. حماية حقوق المودعين بإنشاء محافظ للتكافل فيما بين المصارف والسلطة النقدية والمودعين.

٤_٣ موارد الصندوق :-

تتكون الموارد المالية للصندوق من :

١. رأس المال.

٢. المساهمات السنوية للمصارف.

٣. عائد استثمار هذه المساهمات

تتكون المساهمات في رأس المال من :

أ) مساهمة الحكومة البالغ قدرها ٤٠ مليون دينار

ب) مساهمة بنك السودان ١١,٢٥ مليون دينار

ج) مساهمة كل مصرف عضو في الصندوق بمبلغ ١ مليون دينار.

٤_٤ المساهمات السنوية :

تدفع المساهمات السنوية حسب المادة (٥) من قانون صندوق ضمان الودائع في ثلاثة محافظ

هي :

١. محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية ولا تمنح أرباحاً ويسأهم في هذه المحفظة بنك السودان والحكومة فقط.

٢. محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.

٣. محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي. والمساهمات فيها للمصارف والحكومة وبنك السودان.

تختص المحفظتان الثانية والثالثة بتعويض أصحاب ودائع الاستثمار (الادخاري التي تمنح أرباحاً) في حالة الإعسار المالي النهائي ، ولكن المحفظة الثانية هي الأساس.

أ / تدفع المصارف الأعضاء في الصندوق نسبة اثنين في الألف (٠.٠٢) من متوسط جملة ودائعها الجارية والادخارية التي لا تمنح أرباحاً ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية.

ب/ تدفع المصارف الأعضاء ما يعادل (٠.٠٢) اثنين في الألف سنوياً من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي.

ج/ يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل (٠.٠٢) اثنين في الألف سنوياً من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف بمحفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.

د/ دفع كل من بنك السودان والحكومة ١٠٪ من جملة المساهمات في (أ) و(ب) أعلاه.

يلعب الصندوق دوراً كبيراً في الاستقرار المصرفي من خلال:

١. دوره التعويضي

٢. دوره الوقائي من المخاطر حيث حدد القانون أنه يتوجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين، وأن يمد الصندوق بالبيانات والتقارير الدورية التي يصدرها، كما ينسق الصندوق مع بنك السودان فيما يتعلق بالتفتيش الميداني أو مده بأي تقرير يتعلق بأي مصرف مضمون. هذا وجوز القانون للصندوق إصدار اللوائح الكفيلة بتحقيق أهدافه.

اتحاد المصارف السوداني:

انشى الاتحاد بموجب المادة (٤٩) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م و أنشئت أمانة عامه له في ١٩٩٤م كجهاز متفرغ لإدارة نشاط وشئون الاتحاد. ولقد حددت أهداف الاتحاد في الآتي:

١. الارتقاء بالخدمات المصرفية وإرساء أعراف مصرفيه سليمة بالسودان.
٢. تعميق إسلام النظام المصرفي.
٣. تدعيم أواصر التعاون والثقة بين الأعضاء.
٤. خلق وتوثيق الصلات بين الاتحاد وسائر الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالنشاط المصرفي والمالي في السودان وخارجه مما يؤدي إلى صقل الخبرات والمعرفة المصرفية.
٥. المشاركة في التجمعات والجمعيات التي تخدم أغراضه داخل وخارج السودان.
٦. القيام بدور المستشار في المسائل المصرفية لبنك السودان.
٧. القيام بمهام الوساطة أو التحكيم بين الأعضاء.
٨. ضبط أداء الأعضاء وفقاً لموجهات السياسة العامة للدولة والمتطلبات القانونية التي تحكم أعمالهم.
٩. نشر الوعي المصرفي في المجتمع ودعم الثقة في النظام المصرفي والمالي.

٥. نظم الضبط والتحكم للاتحاد في النظام المصرفي

تمثل أجهزه الاتحاد وهي الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأمانة العامة نظاما للضبط والتحكم في النظام المصرفي من حيث أن:
أ/ عضويه الاتحاد إلزامية على جميع المصارف العاملة بالسودان بموجب قانون تنظيم

العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، حيث تتكون الجمعية العمومية من جميع المصارف العاملة بالسودان. ويتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء من المصارف وتتكون الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام ومساعد له وعدد من العاملين حيث تمثل الأمانة النظام التنفيذي لتصريف أعمال الاتحاد.

ب/ تمثل اجهزه الاتحاد آلية مساعده لبنك السودان وقناة وصل للتشاور وتوصيل رغبات بنك السودان في السياسة النقدية. ويستخدم الاتحاد الاجتماعات المكثفة والدورية مع المصارف لتثوير العمل المصرفي وذلك بأحداث نقلة نوعيه لتبنى الصيرفة الإلكترونية الحديثة ويستخدم الاتحاد في ذلك شركة الخدمات الإلكترونية EBS والتي أنشأت عدة مراكز تابعة لها شملت :

مركز شامخ لخدمات شبكه المعلومات المصرفية وال SWIFT.

مركز شامخ لتطوير البرامج والأنظمة المصرفية.

مركز شامخ لخدمات الدفع الالكتروني.

ج/ استخدام وسيله النشر والتوثيق في تجربه الصيرفه الإسلامية وتعميقها من خلال :

– توثيق التجربة الإسلامية بالتعاون مع بنك السودان والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية.

– نشر المعلومات المصرفية وإصدار مجلة باسم المصارف.

– إقامة الندوات والدورات التدريبية والكتابة في الصحف داخليا وخارجيا وذلك لبث الوعي المصرفي.

– الاهتمام بالجانب الاجتماعي لأعضاء الاتحاد وذلك بإنشاء دار المصرفيين، وقد أصبحت الدار قبلة لعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل. بجانب ذلك يرفع الاتحاد عددا من الأنشطة الرياضية للعاملين في النظام المصرفي.

– أقام الاتحاد علاقات مع كل من، اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف الإسلامية. كما أنه يصدر مجموعة قواعد أخلاقية ومبادئ تمثل الميثاق المهني للالتزام بها في الممارسة المصرفية.

٦. الجمعية العمومية للمصرف

إن الجمعية العمومية تشكل الأساس في الضبط والتحكم غير المباشر للبنوك التجارية، إذ أنها تقوم وعبر المراجع القانوني (وهو شخصية تعمل وفق نظم وأدوات لضبط الموقف المالي للمصرف) بإجازة الميزانية المراجعة والقوائم المالية الأخرى، كما أن الجمعية العمومية تقوم

بترشيح المراجع القانوني وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وكلاهما جهتان رقابيتان تنوبان عن الجمعية العمومية. ولتعزيز المركز المالي للبنك توافق الجمعية على طرح أسهم البنك لزيادة رأسماله أو توزيع الأرباح للمساهمين أو الإبقاء على الأرباح لدعم متانة رأس المال وكفايته.

الجزء الثاني: نظم الضبط والتحكم الداخلية للمصارف التجارية والمتخصصة: ١. مقدمة:

تتمثل نظم الضبط والتحكم الداخلية في مجلس الإدارة، والمراجع الداخلي، والتفتيش، وهيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية والمستشار القانوني ووحدة المخاطر.

٢. نظم الضبط والتحكم الداخلية:

تقوم المصارف باتباع نظم داخلية لضبط أنشطتها وأصولها ومواردها المالية وعلاقاتها مع مراسليها بالخارج وذلك للتأكد من الآتي:

١. أن توجيهات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك تنفذ بالصورة المطلوبة.
٢. أن السياسات العامة بالبنك مطبقة بصورة صحيحة وتحقق الأهداف المرجوة.
٣. أن المركز المالي بالبنك يعكس الأداء الفعلي للبنك.
٤. كبح الاختلاسات والتزوير والاجتهادات الفردية الضارة.
٥. الالتزام بالسلوك المصرفي وأخلاقيات المهنة وفق اللوائح والضوابط المنظمة لأعمال البنك والمتعاملين معه.
٦. تقليل التكلفة لأدنى حد لها.
٧. حفظ المستندات والسجلات بطريقة محددة يمكن الرجوع إليها متى ظهرت حاجة إلى ذلك وفي زمن قياسي وجيز.
٨. تمكين إدارة البنك من إدارة الأفراد وتحفيزهم وحفظ حقوقهم وتوقيع عقوبات عليهم بطريقة عادلة وموحدة.
٩. تمكين المراجعين الخارجيين والجمعية العمومية والمساهمين من تقييم أداء البنك وإعطاء صورة واضحة ومقروءة عنه.
١٠. إدخال التقنية المصرفية لتطوير وتجويد الأداء.

يتفاوت حجم ونوع النظم وكفاءتها وأدواتها من مصرف لآخر وذلك تبعاً لحجم البنك، نشاطاته الرئيسية وتخصصاته ورغبة الإدارة في إدخال النظم. من النظم المعمول بها للتحكم الداخلي في أعمال البنك استخدام إشعارات الخصم والإضافة، الشيكات المصرفية، تحرير طلبات العملاء لإسداء خدمات التحويل، طلبات العملاء بغرض

التمويل، دراسة الجدوى، العقود الخاصة بالصيغ التمويلية المختلفة، استثمار فتح الحساب الجاري، ملفات التمويل، التقارير الدورية التي ترفع إلى المديرين حسب مستوياتهم الوظيفية، استثمار خطاب الاعتماد، مسك ملفات العاملين، دفاتر اليومية، دفتر الأستاذ المساعد، دفتر الأستاذ العام، ميزان المراجعة، المركز المالي، إعداد قائمة الدخل والمصروفات، نظام الإهلاك، النظام النقدي ونظام الاستحقاق، نظم التحفيز، الترقيات، صرف البدلات... الخ.

ويمكن القول أن النظم الداخلية بالمصارف كثيرة ومتشعبة لكن وجود مرشد ولوائح وتوجيهات ومنشورات تصبح أدوات فاعلة ومهمة لاتباع النظم الداخلية لتلافي المخاطر والتي قد تنجم عن عدم اتباع النظم الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك نظاماً أخرى تتعلق بالعلاقات البنكية لرئاسة المصرف وفروعه، والمصرف ومراسليه بالخارج ونظاماً أخرى تتعلق بالأمن والسلامة لممتلكات وأصول البنك وفروعه وسمعته والعاملين به، ونظم تأمين المعاملات ونظم داخلية للمقاصة والتقاضي ونظاماً أخرى تتعلق بالمواقع الجغرافية لإدارات البنك ودرجات المسؤولين، ونظاماً لضبط علاقات العاملين بالبنك وطرق الاتصالات الرسمية.

ونشير أن هنالك جهات عديدة للمصارف تنحصر مهمتها في مراقبة وضبط استمرارية عمل هذه النظم بكفاءة ومرونة ومن هذه الجهات: مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية بالبنك، المراجع العام - المراجع القانوني وهيئة الرقابة الشرعية، التفتيش - المراجعة الداخلية، مسئول الالتزام، المستشار القانوني ووحدة المخاطر المصرفية.

وستتناول الورقة دور كل جهة باقتضاب للتأكد من مراعاة سريان النظم واستمراريتها بالمصرف.

٢_٢ الإدارة التنفيذية بالبنك:

تشمل الإدارة التنفيذية بالبنك المدير العام ونائبه و مساعديه ومديري الإدارات والفروع ومن في حكمهم.

تراعي الإدارة التنفيذية بالمصرف الالتزام بالسياسات العامة للبنك التي تصدر من مجلس الإدارة وتقوم في سبيل ضمان التقيد بتطبيقها بالاجتماعات الدورية من وقت لآخر على مستوى الوظائف القيادية بالمصرف لشرحها ومتابعة وتذليل المعوقات التي تعترض تنفيذها، كما تقوم بإصدار المنشورات المنظمة للإجراءات المتبعة في تكملة الدورة المستندية للأنشطة المصرفية المختلفة، ومتابعة أداء الإدارات والفروع من واقع الزيارات الميدانية. وبالنسبة للأدوات المستخدمة للانضباط العام للعاملين بالبنك، تستخدم الإدارة التنفيذية دفاتر أو تقنية حديثة

للحضور والانصراف اليومي، وضع هيكل إداري يوضح الاتصالات الرسمية لأداء أعمال البنك، هيكل المرتبات والحوافز والترقيات والسلفيات والتدريب وتهيئة المناخ للعمل وذلك بصيانة وتجديد أصول البنك وتسجيلها وتأمين سلامتها.

وفيما يتعلق بعلاقات البنك الخارجية مع مراسليه تقوم الإدارة التنفيذية بحفظ حساب ظل لمتابعة أرصدة البنك بالخارج وتشمل متابعة أرصدة الودائع بالعملة الأجنبية وتحديد المراسلين الذين يمكن فتح الاعتمادات معهم واعداد ميزانية النقد الأجنبي للبنك. لمتابعة أنشطة التمويل تقوم الإدارة التنفيذية بالاتصالات بالعملاء وحثهم على السداد في المواعيد وفي حالة عجزهم عن السداد تقوم الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. كما يتم متابعة الاستثمارات في الشركات من خلال التقارير التي ترد للبنك من ممثليه فيها. بالنسبة للآليات التي تساعد على التحكم والضبط في الخدمات المصرفية - يعد البنك تعريفه مصرفية متاحة للعملاء للإطلاع عليها. كما أنها تساعد على ضبط عائد الخدمات المصرفية ومقارنة ذلك مع عوائد التمويل.

٢_١ : مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة من خلال الإدارة التنفيذية بالبنك بالموافقة على الموازنات التخطيطية السنوية والتي تستهدف تحقيق أهداف البنك في العام المقبل والتصديق على الموازنات الانشائية والحوافز وخارطة الانتشار المصرفي ورسم السياسات وتكوين اللجان وسياسات توزيع الأرباح وسياسات توفيق الأوضاع وسياسة الأجور والعمالة. وتنزل هذه السياسات للإدارة التنفيذية للتقيد بها.

تمثل الموازنات التقديرية، الانشائية، السياسات المختلفة، أدوات للضبط والتحكم في البنك، حيث يقوم مجلس الإدارة بتكوين اللجان المتخصصة لمتابعة أعماله والتقرير بشأنها.

٢_٢ : المراجعة الداخلية / التفتيش:

تقوم إدارة المراجعة بالتأكد على صحة الدورة المستندية للأنشطة المختلفة للمصرف، كما أنها تراعى تطبيق النظم والأوامر المكتوبة كالمشورات والمرشد المختلفة. هذا بالإضافة إلى مراجعة المستندات أثناء مرورها بالمراحل المختلفة بالدفاتر والسجلات.

تتبع إدارة التفتيش لمجلس الإدارة، وتركز على الانضباط في الرئاسة والفروع وإي مخالفات فيها وترفع تقارير دوريه بذلك فضلاً عن ذلك تقوم المراجعة الداخلية / التفتيش بالرد على تقارير التفتيش التقويمي التي تبعث بها فرق التفتيش بالبنك المركزي للرد عليها.

تعتبر الملاحظات التي يبعث بها المراقب الميداني لنظيره مسئول التقيد بتوجيهات بنك السودان والتي يحولها بدوره لإدارة التفتيش بالمصرف في غاية الأهمية وذلك للتحقق منها مثل :

التأكد من اكتمال إجراءات رهونات التمويل الذي تم تنفيذه، التأكد من اكتمال إجراءات التخزين وصلاحيات المخازن والكميات المخزنة..... الخ.

٢_٣: المراجع القانوني وهيئة الرقابة الشرعية :

يعتمد البنك المركزي على المراجع القانوني كشخصية مهمة للضبط والتحكم في الأنشطة التالية للمصارف التجارية :

أ/ التأكد من صحة البيانات الدورية ومطابقتها للسجلات والدفاتر والأرصدة بالحاسوب وذلك باستخدام فحص عينات من المستندات ومضاهاتها مع سجلات البنك والتحقق من اعدادها وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في البنك.

ب/ أن نظم التكلفة التاريخية لأصول البنك وطريقة الإهلاك تناسب نشاط المصرف، وأن البيانات المالية قد تم إعدادها وفقاً لمبادئ متفق عليها وفقاً للنظم المحاسبية المعروفة.

ج / إعداد القوائم المالية والمركز المالي للمصرف بصورة سليمة واعطاء رأى واضح حول صحة هذه القوائم المالية وعكسها للأداء الفعلي للمصرف.

د/ بالإضافة إلى اعداد تقرير للإدارة يتعلق بالسيولة واستخدامات الموارد، والربحية وملاءة رأس المال وكفاءة الإدارة التنفيذية وأداء مجلس الإدارة.

فيما يختص بهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف فهي جهة رقابية وارشافية تعنى بالجانب الشرعى لكل أنشطة البنك المالية والمصرفية وقد تناولنا الدور المتميز للهيئة العليا للرقابة الشرعية والهيئات الفرعية بالمصارف تحت عنوان تأصيل المعاملات المصرفية والمالية.

التعديلات في سياسات تحرير النقد الأجنبي وسعر الصرف :

إن نظم الضبط والتحكم التي ينتهجها بنك السودان لإدارة موارد النقد الأجنبي تنبع من كونه منوط به إدارة العرض والطلب على النقد الأجنبي وفق قانون بنك السودان ولائحة النقد الأجنبي. وتجئ أهمية إدارة موارد النقد الأجنبي للتأثيرات المباشرة للقطاع الخارجي على عرض النقود.

وتتمثل أدوات الضبط والتحكم في الأهداف، السياسات والأداء لوحدة النظام المصرفي

في :

أ/ تسجيل ورصد الاستثمارات الأجنبية

ب/ شراء وبيع النقد الأجنبي عبر غرفة التعامل بالنقد الأجنبي بالبنك المركزي والصرافات الخاصة والصرافات التابعة لوحدة النظام المصرفي.

ج/ الاستثمارات المختلفة :

استخدم البنك آليات مختلفة: كتيب منشورات النقد الأجنبي الرواجع الدورية والاقناع الادبي والجزاءات..

ولتفعيل الإشراف والضبط، فقد سعي بنك السودان إلى تنظيم سوق النقد الأجنبي وإرساء سياسات للنقد الأجنبي.

فيما يتعلق بسوق النقد الأجنبي ^(١) فإن الهدف الأساسي هو ازالة التشوهات التي حدثت في سوق النقد الأجنبي وخلق سوق موحد ووضع ضوابط منظمه للعمل تمثلت في :

١. إعداد برنامج ترشيد استخدام الحسابات الحرة في النظام المصرفي.
٢. توحيد وتحرير سوق حصيلة الصادرات تحريراً كاملاً وذلك بالسماح للمصدرين بتجنيد كامل عائدات الصادرات وبسعر الصرف الذي تحدده قوى السوق.
٣. توحيد سعر الصرف وتحريره بحيث يتم وفق عوامل العرض والطلب.
٤. تحديد فروع المصارف التجارية والمرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بهدف تقديم خدمة افضل وإشاعة مزيد من الانضباط المصرفي.
٥. إعادة النظر في أسس وضوابط إدارة الحسابات الحرة.
٦. وضع أسس وضوابط لتسجيل الاستثمارات الخارجية و حصر المعلومات المتعلقة بها لتفادي الهزات التي تنتج من حركة رؤوس الأموال.
٧. تسهيل وتبسيط الإقرارات الجمركية تمهيداً لإلغائها.

وقد شملت سياسات النقد الأجنبي الموجهة للبنوك وشركات الصرافة - حدود وشروط فتح وتجديد تراخيص الصرافات العامة أو صرافات فروع لشركات أجنبية ^(٢).

كما تم السماح لشركات الصرافة بتنفيذ التحويلات الخارجية صادر ووارد وذلك وفق ضوابط لحماية أموال المتعاملين وتأميناً لوصول التحويلات للمستفيدين في زمن وجيز.

أما بالنسبة للبنوك فقد تم السماح بفتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي للشركات العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى التي يمتلكها أو يسأهم فيها أجانب، وتشمل الجهات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير التي يسأهم فيها أجانب، شركات الطيران

(١) انظر المنشور ٢٠٠٢/١٣م بنك السودان

(٢) محمد الحسن الخليفة الإصلاحات التي تمت في النظام المصرفي خلال ١٩٩٨م والرؤى المستقبلية.

وكلاء البواخر، الجامعات والمعاهد العليا هذا فضلاً عن منح حسابات ادخار واستثمار بالنقد الأجنبي للجهات المذكورة آنفاً.

كما تم السماح للبنوك التمويل بالنقد الأجنبي لاستيراد سلع محدودة بالمنشور ٢٠٠١/١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥م وذلك وفق أسس وضوابط.

وتجدر الإشارة إلى أن التحول من نظام سعر الصرف الثابت إلى نظام سعر الصرف المرن في السودان تم الإعلان عنه في فبراير ١٩٩٢م وتم بموجبه إلغاء نظام رقابة النقد الأجنبي واستعويض عنه بنظام إدارة موارد واستخدامات النقد الأجنبي

وقد تبع ذلك العديد من التعديلات الإصلاحية والتي شملت لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي بجانب استنباط العديد من السياسات والتدابير التي تنظم عمليات النقد الأجنبي كالمنشورات التي تنظم حصيلة الصادرات وفقاً لرؤى سياسة التحرير الاقتصادي إعلان قيام شركات الصرافة في سبتمبر ١٩٩٥م وأعطيت مطلق الحرية في تحديد أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية.

تتمركز أهم محاور سياسات النقد الأجنبي وسعر الصرف في عام ٢٠٠٢م في الآتي:

١. الاستمرار في استكمال توحيد سوق النقد الأجنبي وذلك بهدف تنشيط سوق النقد

الأجنبي فيما بين المصارف وتعميقه وإزالة الحواجز.

٢. مراجعة قانون ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وتحرير المزيد من العمليات الرأسمالية.

٣. الاستمرار في وضع الترتيبات اللازمة لإدارة احتياطات البنك من النقد الأجنبي وتوظيفها بصورة تمكنه من تعظيم العائد عليها وفقاً للصيغ الإسلامية المتاحة.

٤. الحفاظ على استقرار سعر الصرف ومرونته لضمان تجاوبه مع عوامل السوق.

٥. الانتقال المرحلي لاستخدام العملات الحرة الأخرى بجانب الدولار الأمريكي في المعاملات التجارية والمصرفية.

٦. استكمال إجراءات تسجيل رأس المال الأجنبي المستثمر في السودان.

٧. تطوير غرفة مقاصة النقد الأجنبي لتستوعب تطورات السوق.

٨. التمويل بالنقد الأجنبي من الودائع الاستثمارية والادخارية والجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بضوابط وأسس تم تعميمها للبنوك بكتيب صادر من الإدارة في هذا الخصوص.

٩. توسيع استخدام تسهيلات المراسلين وخطوط التمويل بالنقد الأجنبي من الخارج.

أستمر العمل بسياسات بنك السودان ^(١) للعام ٢٠٠٠م فيما يتعلق بالقطاع الخارجي لتشمل الآتي:

– استكمال بناء سوق النقد الأجنبي وإزالة ما تبقى من تشوهات مع تشجيع المصارف على القيام بدور الوساطة المصرفية بالعملات الأجنبية والعمل على استحداث نظام سعر صرف مرن ومستقر.

– الاهتمام ببناء حجم مناسب من الاحتياطات بالعملات الأجنبية التي تمكن من التدخل السريع لاستقرار سعر الصرف مع العمل على تطوير الصادرات وقيام مؤسسة ضمان وتشجيع الصادرات.

– تطوير السياسات المناسبة للاقتراض الخارجي والاستمرار في بناء وتطوير نظام تسجيل المعلومات الأساسية لحركة رأس المال والاستثمارات الأجنبية.

سياسات سعر الصرف في السودان

اتسمت سياسات سعر الصرف في السودان منذ الاستقلال وحتى منتصف السبعينات بنظام الرقابة على النقد الأجنبي وتحديد سعر الصرف بواسطة البنك المركزي. وقد مارس البنك المركزي عدة تخفيضات لسعر الصرف، منذ نهاية السبعينات وحتى منتصف الثمانينات بصورة مكثفة نتيجة للفرق الكبير بين المدفوعات والتحصيلات من النقد الأجنبي.

فقد شهدت فترة مطلع التسعينات تطورات عديدة في سياسات سعر الصرف تأرجحت بين النظام الموحد ونظام تعدد أسعار سعر الصرف.

فقد أدخل نظام موحد لسعر الصرف وتم إلغاء النظام الذي يعتمد على سوق الصرف الرسمي والحر إضافة لسوق التجنيب.

وفي أكتوبر ١٩٩٣م تم تطبيق نظام مزدوج لسعر الصرف يعتمد على سعر السوق الرسمية وسعر المصارف التجارية الذي شمل جميع واردات القطاع الخاص والعمليات غير المنظورة.

وفي يونيو ١٩٩٤م تم إلغاء العمل بنظام سعر الصرف المزدوج وأعيد العمل بنظام سعر الصرف الحر حيث أتيحت للبنوك حرية الإعلان عن سعر الصرف الذي يتعامل به كل بنك يومياً، ويعتمد البنك المركزي متوسط ترجيحي لسعر التعامل معه. وفي ١٩٩٥م تم إنشاء صرافات للنقد الأجنبي واستمرت هذه السياسة حيث أصبح هناك فارقاً كبيراً بين السعرين.

وقد اتخذت خطوات عديدة للعمل على الوصول لسوق موحد للنقد الأجنبي، ففي مارس ١٩٩٧م تم انتهاء نظام السعر الزاحف والذي أصبح بموجب سعر الصرف تحدده لجنة مكونة

(١) مجلة المصرفي العدد ٢٥ بنك السودان. ديسمبر ٢٠٠٠م ص ٤٥

من البنك المركزي، اتحاد الصرافات واتحاد المصارف على أن تهتدى هذه اللجنة بحجم المعاملات في النقد الأجنبي و سعر السوق الموازى. وتقوم اللجنة بإعلان الحدود الدنيا لسعر الشراء بالمصارف والصرافات التجارية.

ولتقليل مخاطر تقلبات الأسعار في سوق النقد الأجنبي فقد أصدر بنك السودان منشوراً للبنوك يقضى بتحديد سقفاً لمركز النقد الأجنبي لكل بنك.

وفي أغسطس ١٩٩٨م تم إلغاء عمل لجنة تحديد سعر الصرف وتولى البنك المركزي تحديد السعر الترجيحي بناءً على المعاملات في النقد الأجنبي بالمصارف التجارية.

وفي مارس ١٩٩٩م أصدر بنك السودان منشوراً يوضح بموجبه الآلية التي يمكن أن يتدخل بها في سوق النقد الأجنبي وذلك بعد تجنب كل عائدات الصادرات (عدا حصيلة صادر- سلعتى الصمغ العربى والقطن) وتحديد فروع المصارف التجارية المصدق لها بالتعامل في النقد الأجنبي، هذا بالإضافة إلى مراجعة ضوابط التعامل بالنقد الأجنبي والتي تهدف إلى تحرير وتنظيم سوق النقد الأجنبي.

في أبريل ١٩٩٩م أصدر بنك السودان منشور أخلاقيات التعامل في النقد الأجنبي (Code of Ethics).

أما متوسط سعر الصرف الترجيحي فقد تقرر تحريكه لفترة ١٠ أيام بدلاً عن اسبوعين في يونيو ١٩٩٩م وبفرض إيجاد سوق موحد للنقد الأجنبي فقد ألزم بنك السودان المصارف العاملة في مجال النقد الأجنبي بإنشاء غرف للتعامل في النقد الأجنبي، كما تم تبسيط إجراءات الإقرار الجمركى للعمليات الاجنبية عبر موانئ الدخول والخروج.

في يوليو ١٩٩٩م تم استخدام السعر الأكثر تكراراً بدلاً عن السعر الترجيحي المتحرك، وقد سمح للبنوك بالتصرف في النقد الأجنبي خلال فترة اسبوع بدلاً عن يومين وذلك لتحسين كفاءة عمل السوق.

أصدر بنك السودان المنشور ٩/١٣ بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٩م الذي يهدف إلى تبسيط إجراءات الصادر وبموجبه تم إلغاء ختم عقود الصادر بواسطة وزارة التجارة الخارجية وبذلك فقد تمت إزالة معظم القيود في سوق النقد الأجنبي وانعكس ذلك على سعر الصرف بحيث تضاءلت الفجوة بين سعر الصرف في السوق الموازى والسوق الحر.

وشهد سعر الصرف استقراراً كبيراً في كل من السوق الحر والسوق الموازى.

إن الانفتاح على الأسواق الخارجية ^(١) لإنتاج وتوزيع وعرض واقعي للقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية المختلفة يستلزم ضمن ما يستلزم من سياسات، منح خطوط للتمويل الأجنبي، إزالة الحواجز والقيود الكمية أمام انسياب حركة التجارة الخارجية، إتخاذ ما يلزم من إجراءات عملية لتحرير سوق النقد الأجنبي بهدف تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي من حيث التجارة وتدفقات رؤوس الأموال، الانضمام إلى المناطق الحرة كواقع لجذب الاستثمارات لتؤدي إلى تنمية الصناعات التصديرية والمبادلات التجارية وتجارة الترانزيت.

استمرت سياسات الدولة الرامية إلى تشجيع وتقوية القدرات التنافسية للصادرات السودانية في الأسواق الخارجية حيث تم تقليل تكلفة التصدير بإلغاء الضرائب والرسوم المفروضة على الصادرات وتبسيط إجراءاته. كما بذلت جهود لترقية الأسواق التقليدية ولفتح أسواق جديدة عن طريق البرامج الترويجية والالتزام بمواصفات الصادرات العالمية، كما تم تفعيل أداء المجلس الأعلى للصادرات. وفي مجال الواردات بدأ السودان ضمن سبع دول أخرى تطبيق التعريفة الصفرية واتخاذ ترتيبات لانفاذ اتفاقيات ثنائية مع بعض دول الكوميسا.

(١) جُم الدين حسن إبراهيم: ضرورة تطوير القدرات التنافسية لإنتاج السلع الأساسية والكمالية تمهيداً لانتهاج سياسة التحرير والانفتاح الاقتصادي والاستخصاص: مجلة المصرفي - بنك السودان - العدد ٢٥ ص ٢٩. ديسمبر ٢٠٠٠م الطابعون: دار هایل - الخرطوم

المراجع

١. قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢
٢. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١
٣. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣
٤. قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣
٥. لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩
٦. قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٩ معدل ٢٠٠٣
٧. قانون الشركات لسنة ١٩٢٥
٨. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤
٩. د. أحمد مجذوب أحمد: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية و المالية سبتمبر ٢٠٠٤م دار مصحف افريقيا.
١٠. د. عبد الوهاب عثمان، منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان.
١١. بروفيسور الصديق محمد الامين الضير مذكرة شهادة مشاركة المصرف المركزي.
١٢. على الحسن عمر وحسن ميرغني دور القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية خلال الربع الأخير من هذا القرن بنك السودان إدارة البحوث الخرطوم أغسطس ١٩٧٨م
١٣. تقرير عن أعمال اللجنة المشكلة للنظر في إنشاء مؤسسة لتأمين الودائع المصرفية ١٣/٩/١٩٩٢م.
١٤. محمد الحسن الخليفة الإصلاحات التي تمت في النظام المصرفي خلال ١٩٩٨م والرؤى المستقبلية..
١٥. نجم الدين حسن إبراهيم: ضرورة تطوير القدرات التنافسية لانتاج السلع الأساسية والكمالية تمهيداً لانتهاج سياسة التحرير والانفتاح الاقتصادي والاستخصاص: مجلة المصرفي - بنك السودان - العدد ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٠م الطابعون: دار هایل - الخرطوم
١٦. منشور نقد أجنبي رقم ١٣/٢٠٠٢م بنك السودان
١٧. أبو القاسم سليمان محمد: سياسة إدارة سعر الصرف على مشارف الألفية الثالثة مجلة المصرفي العدد ٢٥، ص ١٥-١٩ ديسمبر ٢٠٠٠، الطابعون: دار هایل للطباعة الخرطوم.
١٨. مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٣م
١٩. مذكرة تفسيرية لقانون مكافحة غسل الأموال ص ١٣ ١٥ ملحق بالقانون.
٢٠. مجلة المصرفي بنك السودان العدد العشرين سبتمبر ١٩٩٩م.
٢١. جدول أسعار الصرف للفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٩ المرجع بنك السودان

الفصل الرابع

العلاقة بين بنك السودان والمصارف

مقدمة:

في هذا الجزء من الدراسة نتناول تقييم العلاقة المصرفية والمالية بين بنك السودان والمؤسسات المالية بالتركيز على مدى نجاح النظام المصرفي والمؤسسات المالية في تحقيق أهداف السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان في مجال حشد الموارد وكفاءة استخدامها وكذلك مدى نجاح النظام المصرفي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية من حيث تأثيرها على الأهداف الاقتصادية الوسيطة مثل سعر الصرف والمستوى العام للأسعار، ودرجة المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، وتخفيض تكلفة التمويل تمشياً مع خفض معدلات التضخم. أخيراً تركّز هذه الدراسة على تحليل وتقييم مدى نجاح النظام المصرفي في تحقيق الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي من حيث دعم الأسر الفقيرة، وتوظيف نسب الموارد المحددة في السياسة التمويلية لتمويل استثمارات الأسر المنتجة و ذوى الدخل المحدود وكفاءة استغلال موارد الزكاة وتوظيفها حسب المصارف الشرعية لها.

وتتخذ هذه الدراسة منهج التحليل الكمي للمؤشرات المالية والمصرفية للمؤسسات المصرفية والمالية خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٤م بغرض تقييم مدى نجاح هذه المؤسسات في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وبصورة أدق يهدف هذا الاستقصاء إلى تبيان مدى نجاح تجربة إسلامالنظام المصرفي في خدمة الأهداف المرجوة منها.

أما الجزء الثاني من هذا الفصل فيتناول بالتحليل هذه المؤشرات من أجل تقييم تجربة الأسلمة في مجال السياسات والنشاط المصرفي. لكن قبل الشروع في هذا التحليل نستعرض في الجزء الأول تطور الهياكل المصرفية خلال الفترة التي سبقت الأسلمة وفترة ما بعد برنامج الأسلمة كذلك نستعرض أهم مؤسسات السياسة التمويلية وأهم موجهات السياسة الاقتصادية الكلية خلال الفترة المعنية.

الجزء الأول

تطور الهياكل والسياسات المصرفية

أهم التطورات في الهياكل المصرفية:

عرف السودان العمل المصرفي في عهد الحكم الثنائي حيث قامت الإدارة الاستعمارية وقتذاك بالتصديق لبعض فروع المصارف الأجنبية بالعمل في السودان بغية تسهيل استغلال الموارد المحلية وتسويقها في الخارج وتسهيل عملية التبادل التجاري بين المستعمرات. وبصورة أدق فقد شهدت الفترة من ١٩٠٣ وحتى ١٩٥٣م نشاط لفروع خمس مصارف أجنبية هي البنك الأهلي المصري ١٩٠٣، بنك باركليز ١٩١٣، فرع البنك العثماني ١٩٤٩، فرع بنك مصر ١٩٥٣ وفرع بنك كريدي ليونيه ١٩٥٣.

أما الفترة الممتدة من الاستقلال حتى تاريخ بداية برنامج الإسلام (١٩٥٦ - ١٩٨٤) فيمكن أن يطلق عليها العصر الذهبي للنظام المصرفي السوداني حيث تبلورت فيه التجربة المصرفية من حيث الهياكل والسياسات. وقد ولج رأس المال الخاص والعام هذا المضمار مما نتج عنه إنشاء العديد من المصارف الخاصة والحكومية والمتخصصة. الجدول رقم (١) يوضح تطور الهياكل المصرفية في السودان خلال الفترة (١٩٥٦ - ٢٠٠٤).

إن تاريخ العمل المصرفي الإسلامي يعود إلى عام ١٩٧٨ حيث تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني كأول مصرف لا يتعامل بالربا في السودان وفي عام ١٩٨٣ أصدر بنك السودان منشوراً منع بموجبه المصارف من التعامل بسعر الفائدة و يعتبر هذا المنشور البداية في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد واكب تلك الفترة إنشاء العديد من المصارف التي قامت على النظام الإسلامي مثل بنك التضامن الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بنك البركة السوداني والبنك الإسلامي لغرب السودان الذي تغير اسمه لاحقاً إلى بنك تنمية الصادرات.

أهم موجهات السياسة النقدية والتمويلية:

السياسة النقدية هي الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية من أجل التحكم في حجم التمويل المصرفي ونوعه بهدف التحكم في عرض النقود، أما السياسة التمويلية فهي تتعلق بتخصيص وتوجيه وسلامة التمويل ومتابعة فعالية تنفيذه ويشارك في تنفيذ السياسة التمويلية القطاع العام والخاص من خلال عمليات التمويل للبنوك والمؤسسات المالية وتتكامل السياستين من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية والتي تتمثل في:

• تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية لتحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج القومي الإجمالي.

• تخفيف حدة التضخم وتركيز مستوى الأسعار.

• تحقيق العدالة في تحقيق الدخل والثروة.

• استقرار سعر الصرف.

• تحسين ميزان المدفوعات.

ومنذ عام ١٩٨٣م ظل بنك السودان يصدر ويتابع السياسات النقدية والتمويلية حيث كانت قبل هذه الفترة مجرد توجيهات وضوابط تحكم مسار العمل المصرفي. خلال هذه الفترة طرأت تغيرات جوهرية على طريقة إعداد السياسة التمويلية و أهدافها ووسائل تنفيذها وذلك تمشيًا مع التغيرات التي تحدث في السياسة الكلية ومتطلبات تنفيذها. إلا أن هناك ميزات مشتركة لسياسات التمويل السنوية. وقد رسمت هذه الميزات المشتركة اتجاه سياسة بنك السودان خلال العشرين سنة الماضية في مجال السياسة التمويلية. ويمكن حصر أهم هذه الميزات في النقاط التالية :

في مجال التمويل :

• تحقيق زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية.

• تضييق نطاق السحب على المكشوف overdraft.

• حظر التمويل بغرض المضاربات في العملات الأجنبية والعقارات والصرافات الأجنبية

• اقتصار التمويل التنموي على بنوك القطاع الخاص.

• تشجيع المحافظ التمويلية.

• التحكم في السقوف التمويلية وتوجيهها للقطاعات ذات الأولوية وتشجيع تمويل القطاع التعاوني.

في مجال سيولة المصارف :

• الحد من سيولة المصارف وتقيد / منع الإقراض فيما بين المصارف

• وضع ضوابط فتح الحسابات بالعملة المحلية طرف فروع المصارف الأجنبية

في مجال التجارة :

• الحد من استيراد الكماليات

• تشجيع تصدير السلع

• تشجيع استيراد الادوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج

والجدول رقم (٢) المرفق يوضح أهم التطورات في موجهات السياسة النقدية والتمويلية
خلال الفترة من ١٩٨٤ - ٢٠٠٤.

الجزء الثانى

تحليل المؤشرات المالية للمصارف

تقييم مدى نجاح النظام المصرفي في تحقيق أهداف السياسة التمويلية

أولاً: في مجال حشد الموارد

الجداول بالارقام (٣) و(٤) و(٥) توضح تركيبة إجمالي الودائع ونسب نمو كل نوع خلال الفترة (٨٤-٢٠٠٤) كما يوضح النمو الحقيقي للودائع (النمو الاسمى مقارنة بمعدلات التضخم). أما الرسوم البيانية بالارقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) فتعكس اتجاه التغير في تركيبة الودائع الاسمية والحقيقية بأنواعها.

بالنظر إلى هذه الجداول والرسوم البيانية المصاحبة نلاحظ أن الودائع الاسمية بصورة عامه تتجه نحو الازدياد المطرد، وبصورة أدق يمكن تقسيم الفترة إلى ثلاث مراحل المرحلة الأولى (٨٤-٨٩) وهذه الفترة لم تشهد نمواً كبيراً في الودائع المصرفية حيث تراوحت في حدود ١٢٩ مليون دينار وقد تميزت هذه الفترة باستقرار المستوى العام للأسعار. المرحلة الثانية (٩٠-٩٧) حيث بدأت الودائع المصرفية تنمو بصورة مستمرة نسبة لزيادة مستوى الانتشار المصرفي ونمو الوعى المصرفي.

المرحلة الأخيرة (٩٨-٢٠٠٤) شهدت نمواً كبيراً في الودائع. تلاحظ أنه خلال الفترة موضوع الدراسة أن الودائع الجارية تفوق ودائع الاستثمار بنسب تتراوح بين ٢٠٪ إلى ٣٥٪ ماعدا فترة بداية التسعينات وهي الفترة التي شهدت استبدال العملة حيث تم تقييد السحب من الحساب الجارى للأفراد والمؤسسات.

بالنسبة للودائع الحقيقية فان نموها خلال معظم الفترة كان بالسالب نسبة لارتفاع معدلات التضخم ماعدا الفترة بين (٨٥-٨٨) و(٩٢-٩٣) أما في الفترات الأخرى فان النمو السالب للودائع كان بسبب استقرار نسبة نمو الودائع الاسمية وارتفاع معدلات التضخم أي أن نسبة معدلات التضخم كانت أعلى من نسبة معدل نمو الودائع.

يمكن القول بأن النظام المصرفي قد نجح إلى حد ما في حشد الموارد الاسمية نسبة لزيادة عدد فروع المصارف العاملة لكن هذه الزيادة يقابلها ارتفاع معدلات التضخم الذى يجعل النمو الحقيقي للودائع سالباً في معظم الأحيان.

ثانياً: في مجال استغلال الموارد:

الجداول بالارقام (٦)، (٧)، (٨) و الرسوم بالارقام (٥) و(٦) توضح التوزيع القطاعي للتمويل ونسبة الاستخدام في كل قطاع إلى إجمالي التمويل المصرفي وكذلك نسبة التوظيف (نسبة التمويل إلى الودائع للفترة من ٨٤ م إلى ٢٠٠٤م).

وبقراءة هذه الجداول والرسوم البيانية نلاحظ الآتي:

اولاً: نجح النظام المصرفي خلال هذه الفترة في توزيع الموارد المتاحة على التمويل بصورة جيدة ومعتمدة حيث بلغ متوسط نسبة التوزيع للفترة كالآتي:

١٨٪ لزراعة، ٢١٪ للصناعة، ٢٢٪ للصادرات، ٦٪ للواردات، ١١٪ للتجارة المحلية و٢٢٪ أخرى.

ثانياً: بلغت نسبة توظيف الموارد في التمويل ٣٨٪ لكل الفترة (متوسط نسبة التوظيف = إجمالي نسبة التوظيف ÷ عدد السنوات) وكما هو واضح من الجدول رقم ٨ فان هذه النسبة قد تراوحت ما بين ٤٥٪ إلى ٦٠٪ خلال الفترة ٩٠ ٢٠٠٤م، أما في الفترة ما قبل ١٩٩٠م فقد كانت هذه النسبة تتمحور حول ٥٪ فقط. و إذا أخذنا في الاعتبار النسبة المرتفعة للديون المتعثرة^(١) من إجمالي التمويل الممنوح خلال هذه الفترة (أي من ١٩٩٠ الي ٢٠٠٤) ومع الأخذ في الاعتبار التذبذبات الموسمية في القطاعات الاقتصادية الخاضعة للتمويل المصرفي فان هذا يعنى أن المصارف قد نجحت في توظيف الموارد المتاحة في قطاعات التمويل المختلفة.

تقييم مدى نجاح النظام المصرفي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية:

الجداول بالارقام من ٩ وحتى ١٢ والرسوم البيانية بالرقمين (٧) و(٨) توضح اتجاه بعض المتغيرات الكلية التي لها علاقة بالنظام المصرفي، ومن هذه البيانات نلاحظ الآتي:

١/ التكلفة الحقيقية للتمويل خلال الفترة من ٨٤-٩٧ بالسالب نسبة لارتفاع معدلات التضخم وقد تحولت التكلفة الحقيقية إلى موجب بعد عام ١٩٩٨م بسبب استقرار معدلات التضخم وانخفاض تكلفة التمويل. عليه يمكن القول أن هدف خفض تكلفة التمويل تمشياً مع انخفاض معدلات التضخم قد تحقق في الفترة الثانية (٩٨-٢٠٠٤) ولم يتحقق في الفترة الأولى (٨٤-١٩٩٧م).

٢/ معدل نمو عرض النقود متناسق مع معدل نمو الناتج القومي خلال الفترات (٨٤-٩٢)

(١) ١. حسب بعض الاحصاءات فان سبة الديون المتعثرة قد تراوحت بين ١٨٪ إلى ٢٥٪ من حجم التمويل الممنوح لكل النظام المصرفي خلال الفترة من ٩٠ إلى ٢٠٠٤ م

و(٩٧ ٢٠٠٤) وهناك فترة واحدة اتبعت فيها السلطات النقدية سياسة انكماشية بالرغم من ارتفاع معدلات الناتج القومي مما أدى إلى أزمة السيولة وبالتالي جمود الإنتاج في الفترة اللاحقة وهي الفترة من ٩٣ - ٩٦.

٣/ الناتج القومي الإجمالي بدأ ينمو بصورة مضطربة ابتداءً من النصف الثاني من التسعينات وهي الفترة التي شهدت الانخفاض المضطرب في معدلات التضخم. وكما نعلم فإن النظام المصرفي يساهم في زيادة الناتج القومي من خلال توفير الأموال المتاحة للاستثمار والتمويل وكذلك تسهيل عملية الوساطة المالية. وبالتالي فإن للنظام المصرفي نصيب في زيادة الناتج القومي، لكن يصعب تحديد نسبه معينة من الناتج القومي يقال عليها إنها نتجت من نشاط النظام المصرفي نسبة لان النظام الاحصائي المتبع حالياً في تجميع الحسابات القومية لا يعطى دوراً للقطاعات الاقتصادية في احتساب الدخل وانما يعطيها دوراً في احتساب الإنفاق فقط.

خاتمة:

وعليه يمكن القول إن للنظام المصرفي السوداني دوراً ملحوظاً في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من خلال تسهيل آلية انتقال أثر السياسة النقدية ومن خلال تقديم التسهيلات التمويلية والاستثمارية وكذلك من خلال نشر الوعي الادخاري لدى الجمهور. وبصفة خاصة فإن النظام المصرفي الإسلامي قد ساهم في إدخال مفاهيم جديدة في المعاملات الاقتصادية غيرت طريقة التفكير الاقتصادي للأفراد ورجال الأعمال أوجدت بيئة يركز فيها النشاط الاقتصادي على مبدأ الحرام والحلال من وجهة النظر الإسلامية ونشر ثقافة الكسب الحلال في المعاملات التجارية بين الأفراد وفق ما تقره المبادئ الشرعية الإسلامية.

ذلك أكبر نجاح للنظام المصرفي الإسلامي خاصة مع الأخذ في الاعتبار قصر عمر التجربة علماً بأن التحول التدريجي للنظام الاقتصادي من فكر إلى آخر يأخذ عادة ما بين عقدين إلى ثلاثة عقود ويمر عبر ثلاث مراحل حيث يتم في المرحلة الأولى تحول نظام السوق وفي المرحلة الثانية يتحول نظام الإنتاج وأدوات الإنتاج وفي المرحلة الأخيرة يتم تحول الأفكار والعقلية الإنتاجية production mentality.

المراجع

- ١ / السياسات النقدية و التمويلية ١٩٨٣ ٢٠٠٤ ، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والاحصاء (بنك السودان).
- ٢ / مجلة المصرفي (إصدارات مختلفة).
- ٣ / التقارير السنوية لبنك السودان لعدة سنوات.

جدول رقم (١)

تطور الهياكل المصرفية (١٩٥٦ - ٢٠٠٤)

السنة	الحدث
١٩٥٦	إنشاء فرع البنك العربي الاردنى.
١٩٥٧	إنشاء البنك الزراعي السوداني.
١٩٥٨	إنشاء فرع البنك التجارى الاثيوبى.
١٩٦٠	إنشاء بنك السودان ، إنشاء البنك التجارى السودانى.
١٩٦١	إنشاء البنك الصناعي السودانى.
١٩٦٤	تحويل بنك الكردي ليونيه إلى بنك النيلين.
١٩٦٧	إنشاء البنك العقاري السوداني.
١٩٦٩	إنشاء بنك ناشيونال اند قرنديلز (الذى اشترى البنك العثماني) إعداد مسودة قانون تنظيم العمل المصرفي.
١٩٧٠	تأميم بعض المصارف التجارية، وضع ميزانية للنقد الأجنبي.
١٩٧٣	صدور قانون تنظيم المصارف والادخار، إنشاء بنك الادخار.
١٩٧٥	تحويل بنك جوبا أمد رمان إلى بنك الوحدة، تغيير اسم بنك الدولة التجارة الخارجية إلى بنك الخرطوم.
١٩٧٦	فتح فرع بنك ابو ظبي، انتهاء سياسة open door policy
١٩٧٨	إنشاء فرع سيتى بنك، إنشاء بنك فيصل.
١٩٧٩	إنشاء بنك عمان المحدود (تحويل إلى بنك المشرق).

١٩٨٢	إنشاء بنك حبيب المحدود، بنك الشرق الأوسط، البنك الوطنى للتنمية الشعبية، البنك القومى للتصدير والاستيراد
١٩٨٣	إنشاء بنك التضامن، البنك الإسلامى السودانى، بنك التنمية التعاونى الإسلامى، بنك النيل الأزرق، إلغاء سعر الفائدة
١٩٨٤	إنشاء بنك البركة، بنك الغرب الإسلامى، إنشاء البنك السعودى السودانى
١٩٨٥	إدخال نظام العائد التعويضى كمؤشر لتكلفة التمويل
١٩٨٨	إنشاء بنك العمال الوطنى
١٩٨٩	تعميم إسلام النظام المصرفى
١٩٩٠	إنشاء محافظ التمويل بالنظام المصرفى
١٩٩١	صدور قانون تنظيم العمل المصرفى، إدخال المؤسسات المالية غير المصرفية تحت مظلة بنك السودان
١٩٩٢	صدور لائحة الجزاءات، إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
١٩٩٣	إنشاء بنك الصفا، بنك الثروة الحيوانية، بنك أمد رمان الوطنى، مجموعة بنك الخرطوم بدمج بنك الوحدة مع البنك القومى للتصدير والاستيراد إنشاء مجموعة بنك النيلين بدمج البنك الصناعى فى بنك النيلين
١٩٩٤	البدء فى تطبيق برنامج توفيق الأوضاع
١٩٩٥	افتتاح سوق الخرطوم للأوراق المالية، افتتاح بنك القصارف، افتتاح بنك آيفورى.
٢٠٠٤	افتتاح مصرف بيبيلوس أفريقيا

جدول رقم ٢

التطورات في السياسة التمويلية والنقدية (٨٤ - ٢٠٠٤)

السنة	الحدث
١٩٨٤	الاهتمام بالأقاليم المتخلفة اقتصادياً واتباع التمويل الجماعي consortia
١٩٨٥	* إدخال السقوف الفرعية * رفع الحظر عن تمويل الذرة
١٩٨٦	* السماح بتمويل تجار المحاصيل المتعاقدين مع شركة الصمغ العربى * الحد من استيراد السلع الكمالية * عدم السماح بإعادة تمويل السلع المستوردة عدا بعض المدخلات * تحديد سقف تمويل التجارة المحلية بـ ١٠ ٪ من إجمالي التمويل الممنوح
١٩٨٧	* دمج السقوف الفرعية في سقف واحد موجه للقطاعات ذات الأولوية وتوجيهه ٨٠ ٪ من التمويل إليها * إلغاء التوجيه الخاص برفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق
١٩٨٨	* السماح بتمويل محصول الذرة دون قيود * تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ٢٠ ٪ إلى ١٨ ٪
١٩٨٩	* حظر تمويل شراء وتخزين محصول الذرة على جميع المصارف ما عدا البنك الزراعي * حظر تمويل شراء وتصديق السمسم إلا لشركة السودان للحبوب الزيتية
١٩٩٠	* تحديد سقف التمويل الزراعي بـ ٤٠ ٪ من حجم التمويل (الثورة الخضراء) * إدخال نظام التمويل الريفي (٥٠ ٪ من الودائع تستثمر في المنطقة التي يوجد بها المصرف) * تحديد مؤسسات للقيام بعمليات الصادر
١٩٩١-١٩٩٢	* إزالة معظم القيود التمويلية والنقدية تمشيًا مع سياسة التحرير * تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة * توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية لتشمل كل القطاعات عدا التجارة المحلية.

١٩٩٣	* توحيد تاريخ إصدار السياسة النقدية والتمويلية * رفع سقف تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى ٩٠ ٪ * رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى ٥٠ ٪
١٩٩٤	* مساعدة المصارف على توفير أوضاعها وفقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي * استخدام الاحتياطي النقدي للتحكم في حجم التمويل بدلاً عن السقف الكمية * تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى ٤٠ ٪ وإلغاء السقف الكلية * تحديد هوامش الأرباح وتحديد نسبة للسيولة الداخلية
١٩٩٥	* السعي لابرار شخصية المصرف الإسلامي * قبول أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية كضمان للتمويل الممنوح * حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي
١٩٩٦	* التركيز على معالجة الديون المتعثرة ومعاينة المخالفين * السماح بتمويل استيراد الأجهزة الطبية ومعدات صناعة الدواء
١٩٩٧	* الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني على الودائع بالنقد الأجنبي * زيادة نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى ٩٥ ٪ * السماح لفروع المصارف الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية
١٩٩٨	* الاهتمام بجانب العرض ودعم أهداف سياسة التحرير * خفض تكلفة التمويل في إطار انخفاض معدلات التضخم والبدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية * زيادة نسبة تمويل القطاع الصناعي إلى ٣٠ ٪ * توحيد هوامش أرباح المربحات ونسب المشاركات
١٩٩٩	* صدور السياسة المصرفية الشاملة التي تهدف إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي وتدعيم برنامج التحرير الاقتصادي * إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لرقابة بنك السودان وتحديد أرباح المربحات
٢٠٠٠	* تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني إلى ١٥ ٪ * دمج نافذتي العجز المفاجئ في العجز السيولي * تخفيض نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى ٨٥ ٪ * تحديد نسبة تمويل المربحة بـ ٣٠ ٪ من إجمالي السقف وإلغاء الدفع المقدم

٢٠٠١	* تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني إلى ١٢ ٪ * إلغاء القيد الذي يحدد نسبة المربحة بـ ٣٠ ٪ من إجمالي السقف * تبسيط إجراءات منح التمويل
٢٠٠٢	* تخفيض نسبة التمويل المتعثر إلى ٩ ٪ بنهاية العام ٢٠٠٠ * تطبيق هامش مربحة بنسبة ١٢ ٪ كمؤشر فقط
٢٠٠٣	* تخفيض نسبة التمويل المتعثر إلى ٦ ٪ * الإبقاء على هامش المربحة كمؤشر فقط * إلزام المصارف بإعلان التعريف المصرفية وعرضها في مكان بارز
٢٠٠٤	* الإبقاء على نسبة الاحتياطي القانوني في حدود ١٢ ٪ وتشجيع المصارف على منح التمويل متوسط المدى * الإبقاء على نسبة التمويل المتعثر في حدود ٦ ٪ * تطبيق هامش المربحات في حدود ١٠ ٪ كمؤشر فقط * السماح بقبول الرهن العائم وشهادات التخزين كضمان للتمويل.

جدول رقم (٣) تحليل الودائع المصرفية

(ملايين الدينارات)

السنة	ودائع الاستثمار	الودائع الجارية	إجمالي الودائع	العملة لدى الجمهور	الهوامش
١٩٨٤	١٣٠,٣٠	١,٩٣٣,٣٠	٢,٠٦٣,٦٠	١٢٥	
١٩٨٥	٢١٢,٤٠	٣,٤١٠,٢٠	٣,٦٢٢,٦٠	١٩٣	
١٩٨٦	٣٠٧,٠٠	٤,٨٢٩,٩٠	٥,١٣٦,٩٠	٢٧٦	
١٩٨٧	٤١٤,٩٠	٦,٧٥٢,٩٠	٧,١٦٧,٨٠	٣٦٢	
١٩٨٨	٥٦١,٧٠	٨,٠٣٧,٧٠	٨,٥٩٩,٤٠	٥٦٠	
١٩٨٩	٩٦٥,٩٠	١٢,١٥٠,٨٠	١٣,١١٦,٧٠	٩٢٤	
١٩٩٠	١,٣٨٤,٠٠	٣١٩,٤٠	١,٧٠٣,٤٠	١,٣١١	
١٩٩١	٢,١١٦,٩٠	٨٦٩,٠٠	٢,٩٨٥,٩٠	٢,١٦٦	
١٩٩٢	٥,٢٩٨,٥٠	٤,١٤٦,٠٠	٩,٤٤٤,٥٠	٤,٣٥٢	
١٩٩٣	٦,٥٨٧,٠٠	١٠,١٤٧,٠٠	١٦,٧٣٤,٠٠	٩,٤٥٤	
١٩٩٤	٩,٩٤٧,٦٠	١٣,٤٨٧,٩٠	٢٣,٤٣٥,٥٠	١٤,٧٩٠	٥٦٥
١٩٩٥	١٦,٧٨٦,٥٠	٢٤,٨٥٥,٤٠	٤١,٦٤١,٩٠	٢٤,٨٦٣	٧٩٤
١٩٩٦	٣٢,٨١٠,٠٠	٣٤,٩٨٣,٣٠	٦٧,٧٩٣,٣٠	٤٤,٤٣٩	١,٣٥٧
١٩٩٧	٤٣,١٥٤,٥٠	٥٣,٥٩٩,٠٠	٩٦,٧٥٣,٥٠	٥٨,٤٩٤	١,٠٨٢
١٩٩٨	٤٨,٧٢١,٨٠	٧١,٣٩١,٢٠	١٢٠,١١٣,٠٠	٨٢,١٤٠	٨٢٨

١٠١٠٣	١٠٨٠١٠٨	١٤٥٠٥١٩,٠٠	٨٤٠٠١٤,٠٠	٦١٠٥٠٥,٠٠	١٩٩٩
١٠٤٩٨	١٤٢٠٠٨٢	١٩٧٠٢٢٤,٠٠	١٠٤٠٧١٩,٠٠	٩٢٠٥٠٥,٠٠	٢٠٠٠
٣٠٠٠٠	١٥٣٠٨٣٦	٢٧٤٠١٨٨,٠٠	١٥٦٠٦٣٧,٠٠	١١٧٠٥٥١,٠٠	٢٠٠١
٤٠٣٧١	١٩٣٠٥٨٢	٣٦٣٠٠٧٤,٠٠	٢٠٤٠٣٩٣,٠٠	١٥٨٠٦٨١,٠٠	٢٠٠٢
٤٠٣٨٩	٢٤٠٠٢٠٧	٤٧٢٠٩٥٢,٠٠	٢٥٤٠٦٧٨,٠٠	٢١٨٠٢٧٤,٠٠	٢٠٠٣
٥٠١٢١	٢٥٣٠٠٠٠	٥٥٧٠٥٨٢,٠٠	٣٣١٠١٣٨,٠٠	٢٢٦٠٤٤٤,٠٠	٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

جدول رقم (٤) نسب نمو الودائع بالتفصيل

نمو جارية/ لاستثمارية	جارية / استثمارية	نمو الإجمالي	نمو الودائع الاستثمارية	نمو الجارية	إجمالي الودائع	ودائع الاستثمار	الودائع الجارية	السنة
٠,٠٠	١٤,٨٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٠٦٤	١٣٠	١٩٣٣	١٩٨٤
٠,٠٨	١٦,٠٦	٠,٧٦	٠,٦٣	٠,٧٦	٣٦٢٣	٢١٢	٣٤١٠	١٩٨٥
٠,٠٢-	١٥,٧٣	٠,٤٢	٠,٤٥	٠,٤٢	٥١٣٧	٣٠٧	٤٨٣٠	١٩٨٦
٠,٠٣	١٦,٢٨	٠,٤٠	٠,٣٥	٠,٤٠	٧١٦٨	٤١٥	٦٧٥٣	١٩٨٧
٠,١٢-	١٤,٣١	٠,٢٠	٠,٣٥	٠,١٩	٨٥٩٩	٥٦٢	٨٠٣٨	١٩٨٨
٠,١٢-	١٢,٥٨	٠,٥٣	٠,٧٢	٠,٥١	١٣١١٧	٩٦٦	١٢١٥١	١٩٨٩
٠,٩٨-	٠,٢٣	٠,٨٧-	٠,٤٣	٠,٩٧-	١٧٠٣	١٣٨٤	٣١٩	١٩٩٠
٠,٧٨	٠,٤١	٠,٧٥	٠,٥٣	١,٧٢	٢٩٨٦	٢١١٧	٨٦٩	١٩٩١
٠,٩١	٠,٧٨	٢,١٦	١,٥٠	٣,٧٧	٩٤٤٥	٥٢٩٩	٤١٤٦	١٩٩٢

المصدر : العرض الاقتصادي

٢٠٠١	٧٨١١٣٨	٣٣٣٦٦١	١٧٥٨٥٥	٠.٣%	٣.٠%	.	٦٣%	٥٢%
٢٠٠١	٧٨٦٣٥١	٣٨١٧١١	١٥٦١٨٣	٥٢%	٧.٣%	٠.٣%	٨١%	-٦٠%
٢٠٠١	٣٦٣٣٠.١	١٧٦٧٥١	٣٨٠.٣٦٣	٠.٣%	٥.٣%	١.٣%	٦١%	-٣.٠%
١٠٠١	٨٣٦٦٥١	١٥٥٨١١	٧٧١٣٨١	٠.٥%	٨.١%	٦.٣%	٣٣%	٧١%
٢٠٠١	٦١٨٣٠.١	٥٠٥٨٦	٣١١٨٦١	٥٢%	٠.٥%	٦.٣%	٣١%	-٨١%
٦٦٦١	٣١٠٣٧	٥٠٥١٦	٦١٥٥٣١	٧١%	٦.١%	١.١%	٨٣%	-٨٠%
٧٦٦١	١٦٣١٨	١١٨٧٣	٣١١٠.١١	٣.٣%	٣.١%	٣.١%	٨٣%	٧١%
٨٦٦١	٦٦٥٣٥	٥٥١٤٣	٣٥٨٦٦	٣.٥%	١.٣%	٣.٣%	٣١%	٦١%
٦٦٦١	٣٧٦٣٤	٠.١٧٣٤	٣٦٨٨٦	١.٣%	٥.٦%	٣.٦%	٨٠%	-٧.١%
٥٦٦١	٥٥٧٣١	٨٧٨٦١	١٣٦١٣	٣٧%	٦.٦%	٧.٨%	٧٣%	٦.٠%
٣٦٦١	٧٧٣٣١	٧٣٦٦	٦٣٣٣١	٣.٣%	١.٥%	٠.٣%	٦٣%	-١.١%
٣٦٦١	٨٣١٠.١	٨٧٥٦	٣٣٨٦١	٥.٣%	٣.١%	٨.٨%	٣٥%	٨.٦%

جدول رقم (٥) نمو الودائع الحقيقية

تغير سعر الصرف	سعر الصرف (دينار)	النمو الحقيقي للودائع	CPI	التضخم	نمو الودائع	الودائع (مليون دينار)	السنة
	٠,١٣	٠,٣٢-	١٣,٠٠	٠,٣٢	٠,٠٠	٢٠٦٣,٦٠	١٩٨٤
٠,٩٢	٠,٢٥	٠,٣٠	٢٠,٠٠	٠,٤٦	٠,٧٦	٣٦٢٢,٦٠	١٩٨٥
٠,٠٠	٠,٢٥	٠,١٣	٢٥,٠٠	٠,٢٩	٠,٤٢	٥١٣٦,٩٠	١٩٨٦
٠,٨٠	٠,٤٥	٠,١٥	٣١,٠٠	٠,٢٥	٠,٤٠	٧١٦٧,٨٠	١٩٨٧
٠,٠٠	٠,٤٥	٠,٢٩-	٤٧,٠٠	٠,٤٩	٠,٢٠	٨٥٩٩,٤٠	١٩٨٨
٠,٠٠	٠,٤٥	٠,٢١-	٨٢,٠٠	٠,٧٤	٠,٥٣	١٣١١٦,٧٠	١٩٨٩
٠,٠٠	٠,٤٥	١,٥٤-	١٣٥,٠٠	٠,٦٧	٠,٨٧-	١٧٠٣,٤٠	١٩٩٠
٢,٣٣	١,٥٠	٠,٤٨-	٣٠٣,٠٠	١,٢٣	٠,٧٥	٢٩٨٥,٩٠	١٩٩١
١٣,٦٧	٢٢,٠٠	٠,٩٧	٦٦٤,٠٠	١,١٩	٢,١٦	٩٤٤٤,٥٠	١٩٩٢

المصدر : العرض الاقتصادي

٠,٧٢	٤٠,٠٠	— ٢,٤٠	١٠,٣٣٦,٠٠	١,٠١	٠,٧٨	١٦٧٣٤,٠٠	١٩٩٣
٠,٢٣	٤٩,٠٠	— ٧,٠٠	٢٠,٧٧٦,٠٠	١,٢٠	٠,٤٠	٢٣٤٣٥,٠٠	١٩٩٤
٠,٧٨	٨٥,٠٠	٦,٠٠	٤٠,٧٧٦,٠٠	٠,٦٤	٠,٧٨	٤١٦٤١,٩٠	١٩٩٥
٠,٧٨	١٤٧,٠٠	— ٧,٤٠	١١,٢٣٦,٠٠	١,٣٠	٠,٦٣	٦٧٧٩٣,٣٠	١٩٩٦
٠,٢٥	١٧٤,٠٠	— ٣,٠٠	١٦,٤٧٦,٠٠	٨,٣٠	٠,٤٣	٩٦٧٥٣,٥٠	١٩٩٧
٠,٣٠	٢٤٠,٠٠	٨,٠٠	١٩,٢٧٧,٠٠	٨,١٠	٠,٢٤	١٢٠١١٣,٠٠	١٩٩٨
٠,٧٠	٢٥٨,٠٠	٥,٠٠	٢٢,٣٧٨,٠٠	٠,١٦	٠,٢١	١٤٥٥١٩,٠٠	١٩٩٩
٠,٠٠	٢٥٧,٠٠	٧,٨٠	٢٤,١٩٠,٠٠	٧,٠٠	٠,٣٦	١٩٧٢٢٤,٠٠	٢٠٠٠
٠,٠٢	٢٦١,٠٠	٣,٣٤	٢٥,٣٧٧,٠٠	٠,٥٠	٠,٣٩	٢٧٤١٨٧,٠٠	٢٠٠١
٠,٠٠	٢٦١,٠٠	٠,٢٥	٢٨,٤٥٤,٠٠	٨,٠٠	٠,٣٢	٣٦٣٠٧٤,٠٠	٢٠٠٢
٠,٠٠	٢٦١,٠٠	٠,٢٢	٣٠,٨٠٣,٠٠	٧,٠٠	٠,٣٠	٤٧٢٩٥٢,٠٠	٢٠٠٣
٠,٠١	٢٥٩,٤٧	٠,٠٩	٣١,٠٤٧,٠٠	٠,٠٩	٠,١٨	٥٥٧٥٨٢,٠٠	٢٠٠٤

جدول رقم (٦)

التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية

(ملايين الدينارات)

الإجمالي	أخرى	التجارة المحلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة	السنة
١٦٠,٨٩	٣٥,٤٠	٢٠,٧٧	٢٩,٨٠	٤٥,٧٩	٢٨,٥٩	٠,٥٤	١٩٨٤
٣٨٠,١٨٤,٢٠	١٤,٥٢	٢٤,٥٨	٢٣,٠٠	٧٦,٨٤	٣٨٠,٤٥٠,٠٠	٠,٢٦	١٩٨٥
٢٦٣,٧٦	٣٥,٣٩	٦٤,٦٦	٤٦,٥٠	٧٤,١٢	٤٢,٤٢	٠,٦٧	١٩٨٦
٣٨١,١٥	٥٩,١٨	٤٣,٥٤	١٣,٠٠	١٩٠,٤٧	٦٤,٩٩	٩,٩٧	١٩٨٧
٤٥٠,٤٧	٥٩,٩٧	٦٨,٤٠	١٦,٧٠	١٩٦,٤٤	٩٤,٣٦	١٤,٦٠	١٩٨٨
٤٩٥,٠٠	١١٥,٠٠	٣٢,٠٠	١٦,٠٠	١٧٢,٠٠	١٢٦,٠٠	٣٤,٠٠	١٩٨٩
٧٦٧,٠٠	١٩١,٠٠	٧٨,٠٠	٢٢,٠٠	٢١٦,٠٠	١٧٦,٠٠	٨٤,٠٠	١٩٩٠
١,٤٠٣,٠٠	٢٧٥,٠٠	١٩٣,٠٠	٢٨,٠٠	٢٥٧,٠٠	٢٧٧,٠٠	٣٧٣,٠٠	١٩٩١
٣,٣١١,٠٠	٧٤٠,٠٠	٣٨٣,٠٠	٣٧,٠٠	٥٧١,٠٠	٤٥٥,٠٠	١,٠١٢٥,٠٠	١٩٩٢

[illegible]

المصدر: العرض الاقتصادي * القيم لشهر مارس

جدول رقم (٧)
التوزيع القطاعي لنسب التمويل المصرفي

(ملايين الدينارات)

السنة	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	الإجمالي
١٩٨٤	٠,٠٠٣	٠,١٧٨	٠,٢٨٥	٠,١٨٥	٠,١٢٩	٠,٢٢٠	١,٠٠٠
١٩٨٥	٠,٠٠٠	٠,٩٩٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	١,٠٠٠
١٩٨٦	٠,٠٠٣	٠,١٦١	٠,٢٨١	٠,١٧٦	٠,٢٤٥	٠,١٣٤	١,٠٠٠
١٩٨٧	٠,٠٢٦	٠,١٧١	٠,٥٠٠	٠,٠٣٤	٠,١١٤	٠,١٥٥	١,٠٠٠
١٩٨٨	٠,٠٣٢	٠,٢٠٩	٠,٤٣٦	٠,٠٣٧	٠,١٥٢	٠,١٣٣	١,٠٠٠
١٩٨٩	٠,٠٦٩	٠,٢٥٥	٠,٣٤٧	٠,٠٣٢	٠,٠٦٥	٠,٢٣٢	١,٠٠٠
١٩٩٠	٠,١١٠	٠,٢٢٩	٠,٢٨٢	٠,٠٢٩	٠,١٠٢	٠,٢٤٩	١,٠٠٠
١٩٩١	٠,٢٦٦	٠,١٩٧	٠,١٨٣	٠,٠٢٠	٠,١٣٨	٠,١٩٦	١,٠٠٠
١٩٩٢	٠,٣٤٠	٠,١٣٧	٠,١٧٢	٠,٠١١	٠,١١٦	٠,٢٢٣	١,٠٠٠

المصدر: العرض الاقتصادي

١٩٩٣	٠,٣٥٤	٧٠,١٥٧	٠,٢١٩	٧٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	٢٠,٢٠٢	١,٠٠٠
١٩٩٤	٠,٢٩٢	٧٧,١٧٣	٠,٢٢٢	٠,١٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٦٣,٣٦٠	١,٠٠٠
١٩٩٥	٠,٢٤٧	٧١,٠٧٠	٠,٢٧٢	٠,٠٨٥	٦١,٠٢٠	٧٧,١٠٠	١,٠٠٠
١٩٩٦	٠,٢٦٥	٧٧,١٠٠	٠,١٩٦	٠,٠٥٠	٦٣,٠٠٠	٥٦,٢٦٠	١,٠٠٠
١٩٩٧	٠,٣٠١	٥١,٧٥٠	٠,٢٠٢	١,٨٠٠	٨٣,٠٠٠	٦٥,٢٥٠	١,٠٠٠
١٩٩٨	٠,٣٣٣	٧٧,١٠٠	١,١٧١	٨٠٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٧٥,٢٥٠	١,٠٠٠
١٩٩٩	٠,٣٠٤	٨٣,١٤٧	١,١٧٢	١,٣٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٧٧,٢٠٠	١,٠٠٠
٢٠٠٠	٠,٢٢٥	٥٠,١٠٠	٠,٢١٣	٣١٠,٠٠٠	٣٠١,٠٠٠	٦٤,٣٣٠	١,٠٠٠
٢٠٠١	٠,١٨٦	٧٤,١٠٠	٠,١٩٦	٨٣,٠٠٠	٧٧,١٠٠	٦٥,٢٥٠	١,٠٠٠
٢٠٠٢	٠,١٢٣	٨١,١٣٣	٠,١٢٠	٠,١٣٥	٣٠,٢٠٠	٦٧,٢٨٦	١,٠٠٠
٢٠٠٣	٠,٠٩٣	٠,١٠٠	٠,٠٩٤	٢١,٢٢٠	٣٣,٢٤٠	٧٣,٢٤٠	١,٠٠٠
٢٠٠٤*	٠,١٣٢	١٠,١٠٠	٠,٠٩٨	٠,١٩٣	٠,٢٤٥	٢٣,٢٣٢	١,٠٠٠

جدول رقم (٨)
معدلات توظيف الموارد المالية

(ملايين الدينارات)

السنة	إجمالي التمويل	إجمالي الودائع	التمويل/الودائع	نسبة النمو
١٩٨٤	١٦١	٢٠٦٤	٧,٨٠	٠,٠٠
١٩٨٥	٣٨١٨	٣٦٢٣	١٠٥,٣٩	١٢,٥٢
١٩٨٦	٢٦٤	٥١٣٧	٥,١٣	٠,٩٥-
١٩٨٧	٣٨١	٧١٦٨	٥,٣٢	٠,٠٤
١٩٨٨	٤٥٠	٨٥٩٩	٥,٢٤	٠,٠١-
١٩٨٩	٤٩٥	١٣١١٧	٣,٧٧	٠,٢٨-
١٩٩٠	٧٦٧	١٧٠٣	٤٥,٠٣	١٠,٩٣
١٩٩١	١٤٠٣	٢٩٨٦	٤٦,٩٩	٠,٠٤
١٩٩٢	٣٣١١	٩٤٤٥	٣٥,٠٦	٠,٢٥-
١٩٩٣	٥٢٧٣	١٦٧٣٤	٣١,٥١	٠,١٠-
١٩٩٤	١٠٠٧٣	٢٣٤٣٦	٤٢,٩٨	٠,٣٦
١٩٩٥	١٤٥١٤	٤١٦٤٢	٣٤,٨٥	٠,١٩-
١٩٩٦	٣٣٩٥٠	٦٧٧٩٣	٥٠,٠٨	٠,٤٤
١٩٩٧	٤١٥٥٦	٩٦٧٥٤	٤٢,٩٥	٠,١٤-
١٩٩٨	٤٧٣٨٣	١٢٠١١٣	٣٩,٤٥	٠,٠٨-

٠,١٥-	٣٣,٤٩	١٤٥٥١٩	٤٨٧٣٢	١٩٩٩
٠,٢٠	٤٠,١٧	١٩٧٢٢٤	٧٩٢٢٤	٢٠٠٠
٠,٢١	٤٠,٦١	٢٧٤١٨٨	١١١٣٣٩	٢٠٠١
٠,٣١	٥٣,٢١	٣٦٣٠٧٤	١٩٣٢٠١	٢٠٠٢
٠,١٧	٦٢,٣٢	٤٧٢٩٥٢	٢٩٤٧٥٩	٢٠٠٣
٠,٠٢	٦٣,٦٤	٥٥٧٥٨٢	٣٥٤٨٢٣	٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

جدول رقم (٩)
المؤشرات الاقتصادية الكلية
مكونات عرض النقود

(بملايين الدينارات)

نمو النقود الكلي	M2	شبه النقود	M1	الودائع الجارية	العملة لدي الجمهور	السنة
	٣٢٦,٠٠	٧١,٠٠	٢٥٥,٠٠	١٣٠,٠٠	١٢٥,٠٠	١٩٨٤
٠,٦١	٥٢٥,٠٠	٩٠,٠٠	٤٣٥,٠٠	٢٤٢,٠٠	١٩٣,٠٠	١٩٨٥
٠,٣٨	٧٢٥,٠٠	١٨٦,٠٠	٥٣٩,٠٠	٢٦٣,٠٠	٢٧٦,٠٠	١٩٨٦
٠,٤٣	١٠٣٩,٠٠	٢٦٣,٠٠	٧٧٦,٠٠	٤١٤,٠٠	٣٦٢,٠٠	١٩٨٧
٠,٥٩	١٦٥٣,٠٠	٣٣٢,٠٠	١٣٢١,٠٠	٧٦١,٠٠	٥٦٠,٠٠	١٩٨٨
٠,٥٠	٢٤٨٦,٠٠	٤١٢,٠٠	٢٠٧٤,٠٠	١١٥٠,٠٠	٩٢٤,٠٠	١٩٨٩
٠,٢٧	٣١٦٤,٠٠	٤٦٩,٠٠	٢٦٩٥,٠٠	١٣٨٤,٠٠	١٣١١,٠٠	١٩٩٠
٠,٦٧	٥٢٦٩,٠٠	٩٨٦,٠٠	٤٢٨٣,٠٠	٢١١٧,٠٠	٢١٦٦,٠٠	١٩٩١
١,٦٩	١٤١٦٠,٠٠	٤٥٠٩,٠٠	٩٦٥١,٠٠	٥٢٩٩,٠٠	٤٣٥٢,٠٠	١٩٩٢

٠,٩٠	٢٦٨٥٨,٠٠	١٠٨١٧,٠٠	١٦٠٤١,٠٠	٦٥٨٧,٠٠	٩٤٥٤,٠٠	١٩٩٣
٠,٥١	٤٠٥٣٥,٠٠	١٥٧٩٧,٠٠	٢٤٧٣٨,٠٠	٩٩٤٨,٠٠	١٤٧٩٠,٠٠	١٩٩٤
٠,٧٤	٧٠٥٨٧,٠٠	٢٨٩٣٧,٠٠	٤١٦٥,٠٠	١٦٧٧٧,٠٠	٢٤٨٦٣,٠٠	١٩٩٥
٠,٦٥	١٦٥٩٩,٠٠	٣٩٣٥٠,٠٠	٧٧٢٤٩,٠٠	٣٢٧١٠,٠٠	٤٤٤٣٩,٠٠	١٩٩٦
٠,٣٧	١٥٩١٧١٤,٠٠	٥٨٠٦٥,٠٠	١٠١٦٤٩,٠٠	٤٣١٥٥,٠٠	٥٨٤٩٤,٠٠	١٩٩٧
٠,٣٠	٢٠٦٩٥٢,٠٠	٧٦٠٩٠,٠٠	١٣٠٨٦٢,٠٠	٤٨٧٢٢,٠٠	٨٢١٤٠,٠٠	١٩٩٨
٠,٢٥	٢٥٧٦١٨,٠٠	٨٨٣٠٥,٠٠	١٦٩٦١٣,٠٠	٦١٥٠٥,٠٠	١٠٨١٠٨,٠٠	١٩٩٩
٠,٣٤	٣٤٦٦٧١,٠٠	١١٢٠٨٤,٠٠	٢٣٤٥٨٧,٠٠	٩٢٥٠٥,٠٠	١٤٢٠٨٢,٠٠	٢٠٠٠
٠,٢٥	٤٣٢٢١٣,٠٠	١٦٠٨٢٦,٠٠	٢٧١٣٨٧,٠٠	١١٧٥٥١,٠٠	١٥٣٨٣٦,٠٠	٢٠٠١
٠,٣٠	٥٦٣٢٦٦,٠٠	٢١١٠٣,٠٠	٣٥٢٢٦٣,٠٠	١٥٨٦٨١,٠٠	١٩٣٥٨٢,٠٠	٢٠٠٢
٠,٣٠	٧٣٤٠٨٦,٠٠	٢٧٥٦٠٥,٠٠	٤٥٨٤١١,٠٠	٢١٨٢٧٤,٠٠	٢٤٠٢٠٧,٠٠	٢٠٠٣
٠,١٠	٨٠٩٥٤٤,٠٠	٣٣٠١٠٠,٠٠	٤٧٩٤٤٤,٠٠	٢٢٦٤٤٤,٠٠	٢٥٣٠٠٠,٠٠	٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

جدول رقم (١٠)
المؤشرات الاقتصادية الكلية
مؤشرات الناتج والأسعار

هوامش الملاحظات(١)	CPI	التضخم (%)	سعر الصرف	GDP Nominal (ملايين الدينارات)	السنة
١٤,٠٠	١٣,٠٠	٣٢,٥٠	٠,١٣	١,٠١٨٠,٧٠	١٩٨٤
١٦,٠٠	٢٠,٠٠	٤٦,٠٠	٠,٢٥	١,٥٣٥,٧٠	١٩٨٥
١٦,٠٠	٢٥,٠٠	٢٩,٠٠	٠,٢٥	٢,٠٢١,٨٠	١٩٨٦
١٩,٠٠	٣١,٠٠	٢٥,٠٠	٠,٤٥	٣,٦٤٧,٩٠	١٩٨٧
٢٠,٠٠	٤٧,٠٠	٤٩,٠٠	٠,٤٥	٤,٦٧٩,٠٠	١٩٨٨
٢٢,٠٠	٨٢,٠٠	٧٤,٠٠	٠,٤٥	٨,٢٥٦,٠٠	١٩٨٩
٢٩,٠٠	١٣٥,٠٠	٦٧,٠٠	٠,٤٥	١١,٠١١,٠٠	١٩٩٠
٢٨,٠٠	٣٠٣,٠٠	١٢٣,٠٠	١,٥٠	١٩,٢٦٦,٠٠	١٩٩١
٣٢,٠٠	٦٦٤,٠٠	١١٩,٠٠	٢٢,٠٠	٤٢,١٨١,٠٠	١٩٩٢

٢٧,٠٠	١٤,٣٣٦,٠٠	١٠١,٠٠	٤٠,٠٠	٩٤٤,٨٤٤,٠٠	١٩٩٣
٢٧,٠٠	٢٤,٨٨٦,٠٠	١٢٠,٠٠	٤٩,٠٠	١,٨٨٤,١٢٨,٠٠	١٩٩٤
٢٨,٠٠	٤٤,٨٧٦,٠٠	٦٩,٠٠	٨٥,٠٠	٥٥٢,٩١٠,٠٠	١٩٩٥
٣٠,٠٠	١١٠,٢٣٦,٠٠	١٣٠,٠٠	١٤٧,٠٠	١,٠٣٣,٠٦٧,٠٠	١٩٩٦
٤١,٠٠	١٦٤,٤٧٦,٠٠	٤٧,٠٠	١٨٤,٠٠	١,٤٦٦,٤٩٣,٠٠	١٩٩٧
٣٦,٠٠	١٩٠,٢٧٧,٠٠	١٧,٠٠	٢٤٠,٠٠	٢,٣٠٥,١٥٣,٠٠	١٩٩٨
٢٠,٠٠	٢٢٠,٣٨٨,٠٠	١٦,٠٠	٢٥٨,٠٠	٢,٦٠١,٨٧٥,٠٠	١٩٩٩
١٨,٠٠	٢٤٠,١٩٠,٠٠	٨,٠٠	٢٥٧,٠٠	٢,٨٩٢,٢٩٦,٠٠	٢٠٠٠
١٤,٠٠	٢٥٠,٣٧٧,٠٠	٥,٠٠	٢٦١,٠٠	٣,٢٤٠,٢٥٨,٠٠	٢٠٠١
١٦,٠٠	٢٨٠,٤٥٤,٠٠	٧,٠٠	٢٦١,٠٠	٣,٦١٥,٥٠٠,٠٠	٢٠٠٢
١٦,٣٠	٣٠٠,٨٠٣,٠٠	٨,٣٠	٢٦١,٠٠	٤,٤٤٩,٨٦٨,٠٠	٢٠٠٣
١١,٥ **	٣١٠,٠٤٧,٠٠	٩,٢٠	٢٥٩,٤٨ *		٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

* متوسط سبعة اشهر

** متوسط شهر يوليو

جدول رقم (١١)
المؤشرات الاقتصادية لكلية
النمو الحقيقي في عرض النقود

السنة	نمو عرض النقود (%)	معدل التضخم (%)	المقارنة (الدالة)
١٩٨٤	٠,٠٠	٣٢,٥٠	
١٩٨٥	٠,٦١	٤٦,٠٠	٧٥,٣٦
١٩٨٦	٠,٣٨	٢٩,٠٠	٧٦,١٣
١٩٨٧	٠,٤٣	٢٥,٠٠	٥٧,٧٢
١٩٨٨	٠,٥٩	٤٩,٠٠	٨٢,٩٢
١٩٨٩	٠,٥٠	٧٤,٠٠	١٤٦,٨٥
١٩٩٠	٠,٢٧	٣,٠٠	١١,٠٠
١٩٩١	٠,٦٧	١٢٣,٠٠	١٨٤,٨٨
١٩٩٢	١,٦٩	١١٩,٠٠	٧٠,٥٢
١٩٩٣	٠,٩٠	١٠١,٠٠	١١٢,٦٣
١٩٩٤	٠,٥١	١٢٠,٠٠	٢٣٥,٦٥
١٩٩٥	٠,٧٤	٦٩,٠٠	٩٣,٠٧
١٩٩٦	٠,٦٥	١٣٠,٠٠	١٩٩,٤٣
١٩٩٧	٠,٣٧	٤٧,٠٠	١٢٧,١١

٥٧,٤٨	١٧,٠٠	٠,٣٠	١٩٩٨
٦٤,٩٧	١٦,٠٠	٠,٢٥	١٩٩٩
٢٣,٢٥	٨,٠٠	٠,٣٤	٢٠٠٠
٢٠,٢٦	٥,٠٠	٠,٢٥	٢٠٠١
٢٣,٠٩	٧,٠٠	٠,٣٠	٢٠٠٢
٢٧,٣٧	٨,٣٠	٠,٣٠	٢٠٠٣
٨٩,٥٠	٩,٢٠	٠,١٠	٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

جدول رقم (١٢)
المؤشرات الاقتصادية الكلية
تكلفة التمويل

السنة	تكلفة التمويل (%)	التضخم (%)	التكلفة الحقيقية (%)
١٩٨٤	١٤	٣٢,٥	١٨,٥-
١٩٨٥	١٦	٤٦	٣٠-
١٩٨٦	١٦	٢٩	١٣-
١٩٨٧	١٩	٢٥	٦-
١٩٨٨	٢٠	٤٩	٢٩-
١٩٨٩	٢٢	٧٤	٥٢-
١٩٩٠	٢٩	٦٧	٣٨-
١٩٩١	٢٨	١٢٣	٩٥-
١٩٩٢	٣٢	١١٩	٨٧-
١٩٩٣	٢٧	١٠١	٧٤-
١٩٩٤	٢٧	١٢٠	٩٣-
١٩٩٥	٢٨	٦٩	٤١-
١٩٩٦	٣٠	١٣٠	١٠٠-
١٩٩٧	٤١	٤٧	٦-

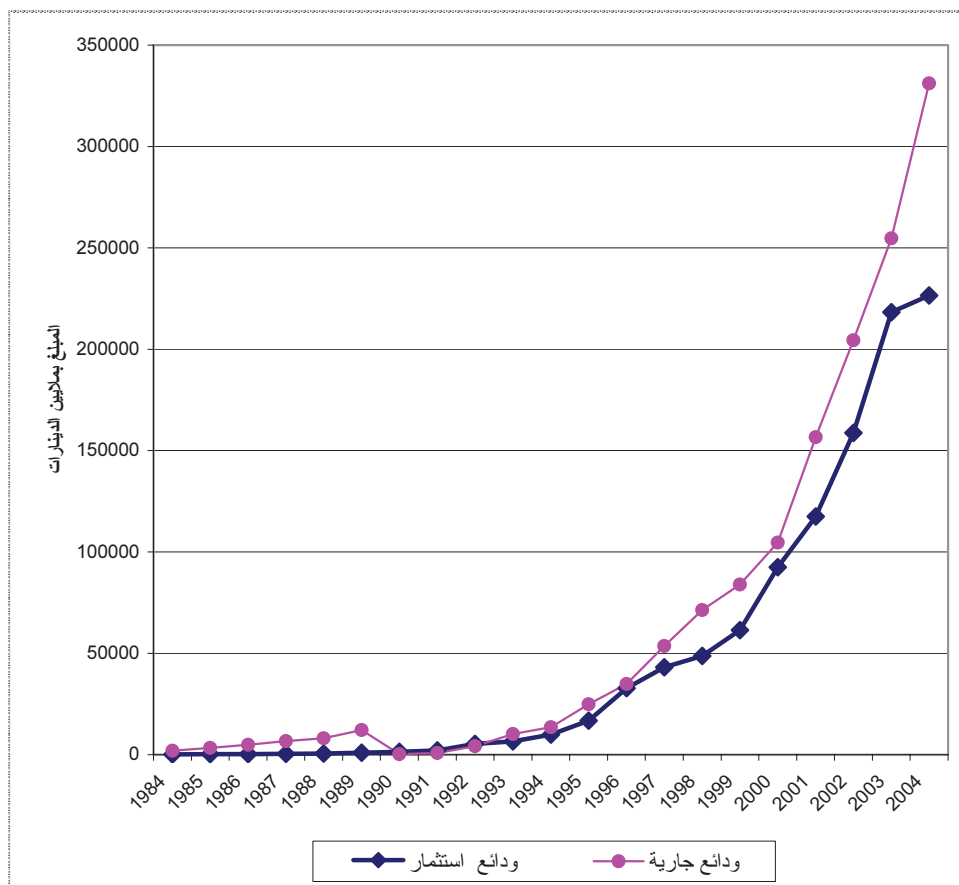
١٩	١٧	٣٦	١٩٩٨
٤	١٦	٢٠	١٩٩٩
١٠	٨	١٨	٢٠٠٠
٩	٥	١٤	٢٠٠١
٩	٧	١٦	٢٠٠٢
٨	٨,٣	١٦,٣	٢٠٠٣
٢,٣	٩,٢	١١,٥	٢٠٠٤

المصدر: العرض الاقتصادي

رسم بياني رقم (١)

نموتركية الودائع

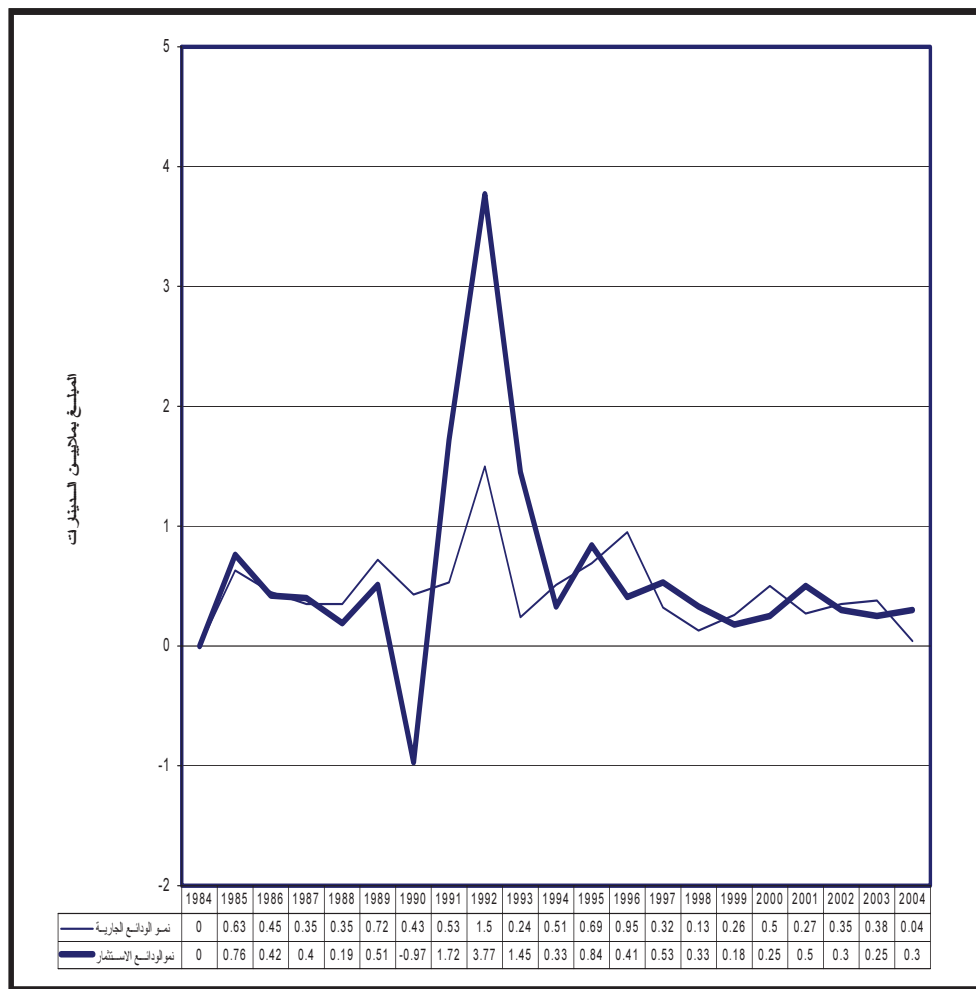
٢٠٠٤ - ١٩٨٤



رسم بياني رقم (٢)

معدل نمو تركيبة الودائع

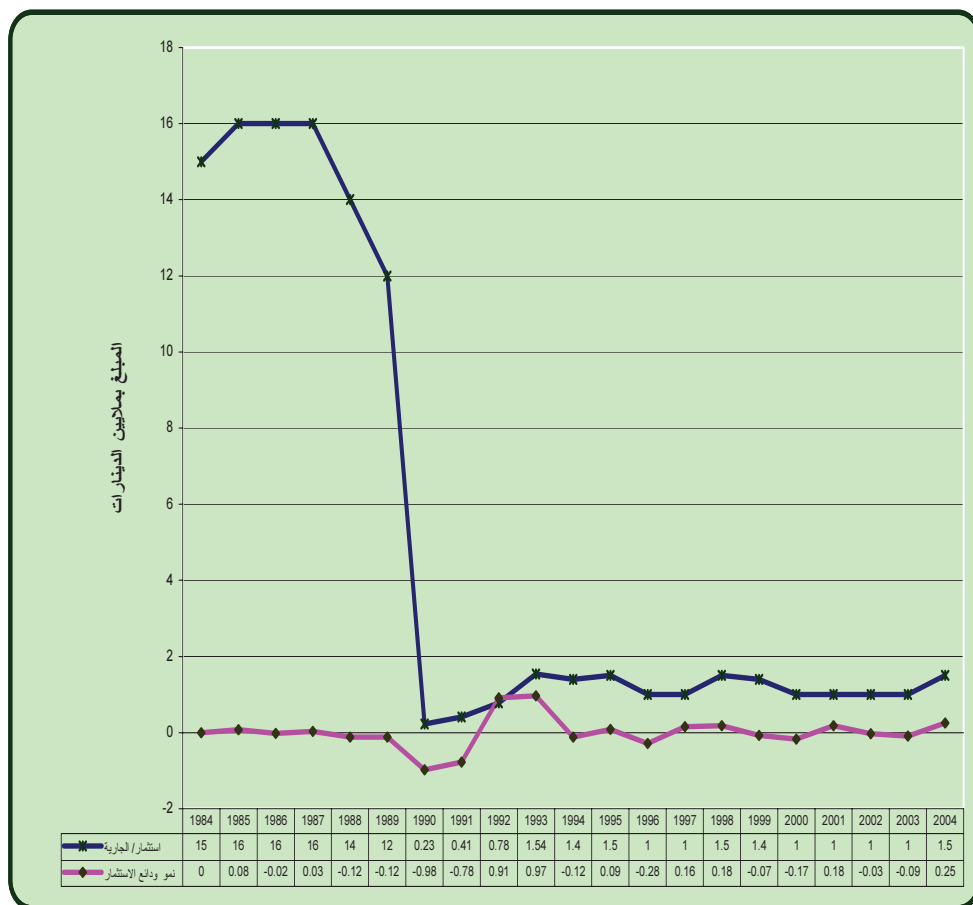
٢٠٠٤ - ١٩٨٤



رسم بياني رقم (٣)

نسبة نمو ودائع الاستثمار / الودائع الجارية

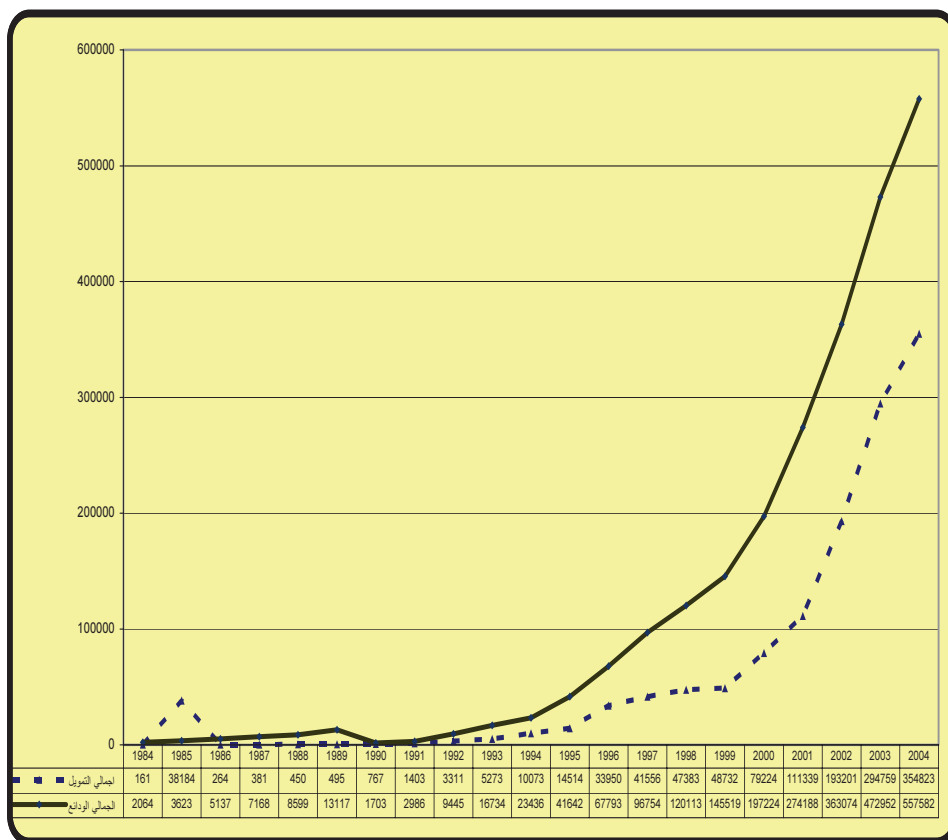
١٩٨٤ - ٢٠٠٤



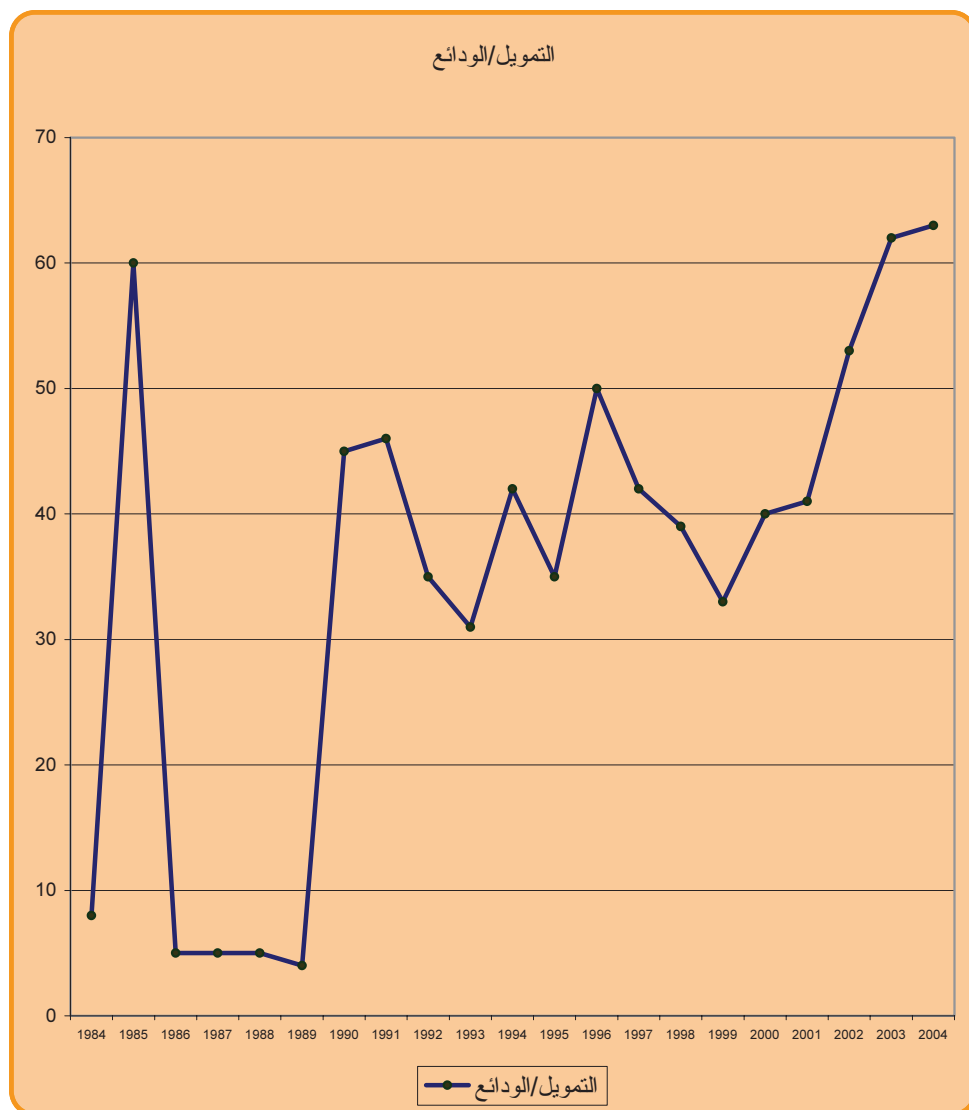
رسم بياني رقم (٤)
نمو تركيبة الودائع الحقيقية
٢٠٠٤ - ١٩٨٤



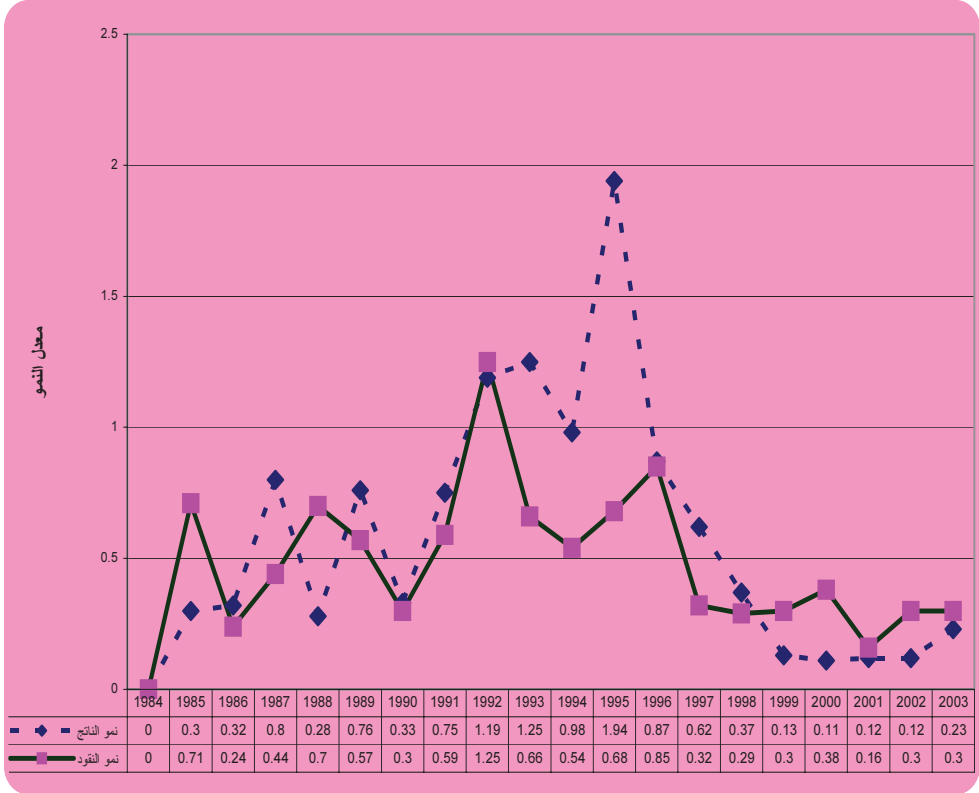
رسم بياني رقم (٥)
معدل إجمالي التمويل إلى إجمالي الودائع
١٩٨٤ - ٢٠٠٤



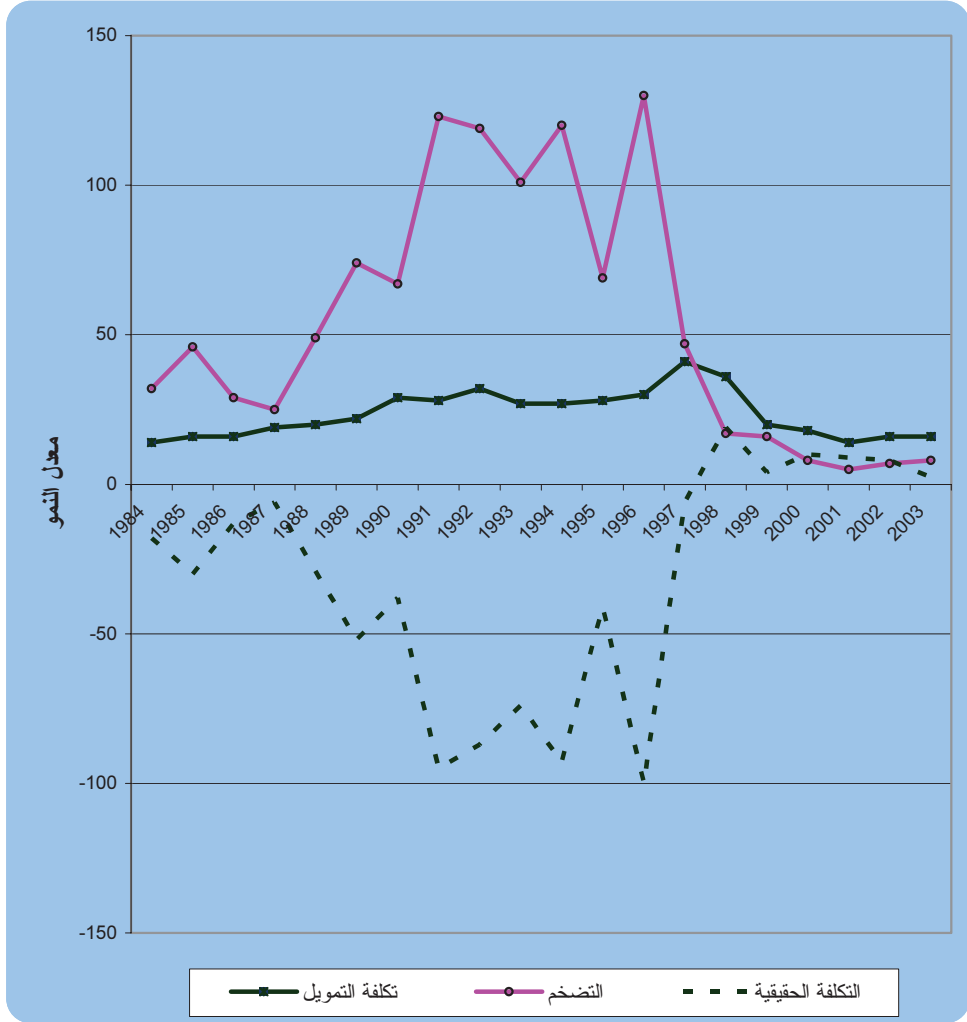
رسم بياني رقم (٦)
معدل تغير نسبة التوظيف (التمويل / الودائع)
١٩٨٤ - ٢٠٠٤



رسم بياني رقم (٧)
مؤشرات السياسة النقدية
١٩٨٤ - ٢٠٠٣



رسم بياني رقم (٨)
تغير تكلفة التمويل تمثيلاً مع التضخم
٢٠٠٣ - ١٩٨٤



الفصل الخامس

سياسات وآليات بنك السودان في إدارة النظام المصرفي

٥_١ مقدمة:

يقوم بنك السودان كبقية المصارف المركزية بإدارة النظام المصرفي بغرض تحقيق أهداف سياسة الدولة الاقتصادية. وتتلخص جوانب هذه العملية في عدة سياسات تختص بسيولة النظام المصرفي، دور بنك السودان كعمول أخير للنظام المصرفي، التمويل المقدم من المصارف، تسعير الخدمات التي تقدمها المصارف، الاشراف على النظام المصرفي ومجموعة نظم الضبط والتحكم الإداري للمؤسسات المصرفية ونتناول فيما يلي هذه الجوانب بدءاً بسيولة النظام المصرفي.

٥_٢ سياسة بنك السودان في إدارة السيولة في النظام المصرفي وآلياتها:

يعتبر مستوى السيولة الكلية أحد أهم مؤشرات الأداء سلباً أو إيجاباً في أي اقتصاد، حيث تؤدي الزيادة المفرطة، ولفترة طويلة في مستوى السيولة الكلية إلى الافراط في الانفاق الكلي الحالي خاصة الانفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية مما ينتج عنه زيادة في معدل ارتفاع الأسعار وهو ما يعرف بالتضخم.

كذلك يؤدي الارتفاع النسبي في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية إلى تغيير العلاقات النسبية بين الأسعار خاصة بين أسعار السلع المستوردة وتلك المنتجة محلياً ويؤدي ذلك ليس فقط إلى التضخم كما أوضحنا أعلاه بل أيضاً إلى تقليل نمو الانتاج المحلي وبالتالي انخفاض الدخل العام فضلاً عن سوء توزيع الدخل.

لهذه الأسباب يعمل بنك السودان على الاهتمام بإدارة مستوى السيولة الكلية في الاقتصاد.

أما الانخفاض الحاد في مستوى السيولة ولفترة طويلة فيؤدي بدوره إلى تدني الانفاق الكلي الحالي خاصة الانفاق على الأنشطة الانتاجية وبالتالي تقليل الانتاج بسبب انخفاض القدرة الانتاجية، وينتج عن ذلك انخفاض كل من الانتاج والدخل الكلي وهو ما يعرف بالكساد. ولما كان انخفاض الدخل لا يتم بصورة متوازنة بين الفئات المختلفة فإن النتيجة الاقتصادية النهائية لذلك هي أيضاً سوء في توزيع الدخل. ولهذه الأسباب أيضاً يعمل بنك السودان على الاهتمام بإدارة مستوى السيولة الكلية في الاقتصاد وذلك عن طريق التحكم في سيولة النظام المصرفي، مستخدماً في ذلك آليات مختلفة.

تدرجت آليات بنك السودان في التحكم في سيولة النظام المصرفي من آليات كلها مباشرة إلى آليات مباشرة وأخرى غير مباشرة، هناك آليات استخدمت للتأثير على عرض السيولة وأخرى استخدمت للتأثير على الطلب على السيولة.

أولاً: الآليات التي استخدمت للتأثير على عرض السيولة Liquidity Supply ١/ السقوف الكلية الائتمانية الثابتة (Static Credit Ceilings):

وهي تحديد رقم أقصى (سقف) لإجمالي التمويل المصرفي لتمويل كل بنك يتم الالتزام به خلال فترة زمنية محددة. كانت هذه الأداة سارية عند بدء تطبيق إسلام النظام المصرفي في ١٩٨٤م واستمرت حتى ١٩٨٧. ومن أسباب تطبيق هذه الأداة الزيادة المفرطة في السيولة لدى المصارف وقتها.

تتلخص طريقة عمل الأداة في الآتي:

(أ) يتم تقدير حجم السيولة الكلية المطلوب خلال الفترة القادمة (عادة عام أو نصف العام)

(ب) يتم تحديد نصيب القطاع الخاص المطلوب من الحجم الكلي المقدر للسيولة ليكون نصيب القطاع العام هو المتبقي. وأحياناً يكون العكس، حيث يتم أولاً تحديد نصيب القطاع العام ويكون المتبقي هو نصيب القطاع الخاص.

(ج) يتم توزيع نصيب القطاع الخاص على الفترة القادمة على أساس ربع سنوى مع مراعاة الموسمية في النشاط الاقتصادي.

(د) يتم توزيع نصيب القطاع الخاص في كل ربع عام على المصارف العاملة على أساس نسب وتطور كل من :-

١. موارد كل بنك إلى إجمالي موارد المصارف.

٢. التمويل القائم لكل بنك إلى إجمالي التمويل المصارف.

٣. توقعات نمو الموارد والتمويل لكل بنك.

٤. مدى تعاون البنك مع البنك المركزي.

٥. مدى التزام البنك بسياسات البنك المركزي وسياسات الدولة الأخرى.

(هـ) يتم تقييم شهري لأداء كل بنك لمعرفة مدى التزامه وذلك بمقارنة رصيد التمويل القائم بنهاية الشهر مع السقف المحدد لذلك البنك في ذلك التاريخ. ويستنتج من ذلك مدى التزام النظام المصرفي بمستوى السيولة المحدد له.

من ميزات هذه الأداة أنها أداة فعالة في التحكم في مستوى السيولة لكل بنك وبالتالي لكل المصارف كما أنها سهلة التطبيق والمتابعة من قبل البنك المركزي.

ولكن من سلبياتها أنها غير مرنة حيث لا تسمح باستجابة التمويل الفورية لمتغيرات الموارد، خاصة في حالة زيادة الموارد. وبالتالي فهي قد تكون عائقاً في حال سعي المصارف

لاستقطاب موارد إضافية (خاصة الودائع الاستثمارية) وهو ما يتعارض مع أهداف سياسات أخرى للبنك المركزي.

وقد نتج عن سلبيات هذه الأداة في أحيان كثيرة أن سعت بعض المصارف إلى إخفاء الرصيد الحقيقي لتمويلها المتجاوز للسقف عن بنك السودان فيما يعرف بـترتيب الواجهات (window dressing) وقد أدت هذه الممارسة إلى إضعاف قدرة هذه الأداة على إدارة السيولة.

٢/ السقوف الكلية الائتمانية المتحركة Dynamic Credit Ceilings

وتفادياً لعيوب السقوف الثابتة فقد تحول بنك السودان في ١٩٨٧ إلى تطبيق السقوف الائتمانية المتحركة، حيث يتم فيها - بدلاً من تحديد رقم ثابت للتمويل - تحديد التمويل كنسبة من إجمالي موارد كل بنك.

ومن جانب آخر لا تختلف هذه الأداة كثيراً عن أداة الاحتياطي النقدي إلا في أنها تستهدف مباشرة تحديد التمويل وتترك (فائض) الموارد كمتبقي، في حين تعمل أداة الاحتياطي النقدي على تحييد فائض الموارد مباشرة وتترك التمويل كمتبقي. ورغم أن هذه الأداة تبدو كأنها الوجه الآخر بالنسبة للاحتياطي النقدي إلا أنها أقل مرونة منه فيما يتعلق بإدارة السيولة على مستوى المصرف.

ونظراً لميزة المرونة النسبية لهذه الأداة، فقد تم تطبيقها لتوفير قدر كاف من التمويل وفي الوقت المناسب خاصة للنشاط الزراعي، كما ساعد في تطبيق هذه الأداة الانخفاض النسبي في حجم السيولة المفرط في النظام المصرفي.

٣/ الاحتياطي النقدي القانوني:

كانت أداة الاحتياطي النقدي القانوني (على الودائع والهوامش بالعملية المحلية) مطبقة أيضاً عند بدء إسلام النظام المصرفي، ولكن لم تكن ذات فعالية في التحكم في السيولة نسبة لاعتماد البنك المركزي في ذلك على أداة السقوف الائتمانية (ثابتة ثم لاحقاً متحركة). وظل هذا الوضع حتى عام ١٩٩٤م حيث تم إلغاء أداة السقوف الائتمانية وتم الاعتماد بصورة أساسية على أداة الاحتياطي النقدي القانوني في إدارة سيولة الاقتصاد.

وقد تم في البداية تطبيق الأداة على أساس الموقف الشهري للودائع والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان بالعملية المحلية، حيث يتم تقييم موقف السيولة بعد كل نهاية شهر ثم بعد كل نهاية ربع العام ليتقرر بعدها أما الإبقاء على النسبة (في حالة عدم تجاوز تمويل المصارف الحد المستهدف، أو تجاوزه له بنسبة يمكن احتمالها) أو زيادة (خفض) نسبة الاحتياطي

النقدي القانوني في حالة تجاوز (انخفاض) التمويل للحد المستهدف بصورة مفرطة. إلا أن التقييم بعد نهاية كل شهر بموجب هذه الأداة كان عملياً تقييماً بعد كل شهرين وذلك بسبب الفارق الزمني بين تاريخ رصيد التمويل وكل من تاريخ استلام تلك الأرصدة من المصارف ثم تاريخ تقييمها في البنك المركزي تم إتخاذ القرار بشأنها ثم تاريخ سريان تنفيذها في المصارف. أدى هذا الوضع إلى إضعاف قدرة هذه الأداة في التحكم في سيولة المصارف مما حدا بالبنك المركزي إلى تطبيقها على أساس اسبوعي وذلك في ١٩٩٤م. كما شهدت هذه الأداة كذلك تطوراً آخر في اتجاه تقوية قدراتها، حيث تم في ١٩٩٧ استحداث نسبة للودائع بالنقد الأجنبي مساوية لنسبة الاحتياطي على الودائع المحلي وموازية ومتزامنة معها. وقد كان الهدف من هذه النسبة الجديدة هو تقليل قدرة المصارف على التمويل بالنقد الأجنبي.

وبدأت هذه النسب مرتفعه في محاولة لامتناس السيولة الزائدة بالمصارف ثم شهدت انخفاضاً شبه مستمر خاصة بعد نجاح برنامج الاستقرار الاقتصادي وذلك في محاولة لزيادة الانتاج وتقليل مستوى البطالة. الجدول (٥/١) المرفق يوضح تطور هذه النسبة.

٤/ تحويل المقابل المحلي لمستحقات الموردين الأجانب:

أدى عدم تحويل استحقاقات الموردين الأجانب المدفوعة من قبل المستوردين بالعملة المحلية بسبب عدم توفر النقد الأجنبي إلى تراكم تلك المستحقات لدى المصارف، وبالتالي زادت من مستوى السيولة المرتفع أصلاً لهذه المصارف. ولتجنب الأثر السلبي الحالي والمتوقع لهذه المستحقات في حالة بقائها بالمصارف قام بنك السودان بتحويلها من المصارف لتحفظ عنده ولا يتم إعادتها أو إعادة أي جزء منها إلا في حالة توفر المقابل بالنقد الأجنبي وذلك بغرض التحويل إلى المستفيد بالخارج.

جميع الأدوات التي سبق استعراضها تعمل على التأثير في عرض السيولة لدى المصارف أى تعمل على تقليل أو زيادة الموارد المتاحة للتمويل Loanable Fund. ولكن يعمل بنك السودان أيضاً وفي ذات الوقت على التأثير على طلب العملاء للتمويل المصرفي وبالتالي السيولة. ويستخدم في ذلك الأدوات التالية:

٥/ نسبة السيولة الداخلية:

وهي من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة، وبالرغم من أن بنك السودان قد استخدمها بالدرجة الأولى للحد من لجوء المصارف المستمر للسحب من أرصدهم طرف بنك السودان لمقابلة احتياجاتهم اليومية إلا أنها قد ساعدت بصورة ضعيفة في حجز جزء من أثر الودائع

المستقطبة والهوامش على التمويل.

وقد ظلت هذه النسبة ثابتة لفترات طويلة مما يؤكد ضعف الاعتماد عليها من قبل بنك السودان كأداة لإدارة السيولة المحلية بالنظام المصرفي.

ثانياً: الآليات التي استخدمت للتأثير على طلب السيولة Liquidity Demand

١/ هوامش المربحات:

هي نسبة من التمويل يتم دفعها بواسطة العميل قبل تنفيذ عملية المربحة. وهي النسبة الأكثر تأثيراً في الطلب على التمويل بحكم غلبة التمويل بالمربحة. لم يعمل بنك السودان على تحديد هوامش المربحات في بداية تطبيق التجربة الإسلامية، ليس فقط لحدثة التجربة ولكن أيضاً لاعتماده الكلي في ذلك الوقت على أداة السقوف الائتمانية الثابتة كما ورد سابقاً في إدارة السيولة بالمصارف.

بدأ تطبيق هوامش المربحات عند تحول بنك السودان إلى أداة السقوف الائتمانية المتحركة، حيث برزت الحاجة إلى ضرورة التحوط للاختلال في مستوى السيولة المطلوب والذي يمكن أن ينشأ من زيادة موارد المصارف في حالة عدم تقييد الطلب على التمويل. وقد صدر أول توجيه بتحديد هوامش المربحات في (يونيو ١٩٩٤م).

وتدرجت هذه النسب نحو الانخفاض تمشياً مع الانخفاض في التضخم حتى وصلت إلى ١٢ ٪ في ٢٠٠٤م (الجدول ٥/٢) يوضح ذلك).

٢/ نسب المشاركة:

هي مساهمة العميل في الشراكة مع البنك، وهي أقل تأثيراً في الطلب الكلي على التمويل في بداية التجربة نسبة لقلة الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة والتي تزداد فيها نسب المخاطر. ينطبق على هذه الأداة ما جاء في هوامش المربحات من حيث مبررات عدم تطبيقها عند بدء إسلام النظام المصرفي وتطبيقها لاحقاً وكذلك نسبها.

الجدول ٥/٣) يوضح نسب المشاركة خلال الفترة من ١٩٩٤م إلى ٢٠٠٠م.

٣/ شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم):

هي أيضاً إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتطوير أدوات إدارة السيولة وقد تم تطبيقها في (١٩٩٨م). وتعمل على تطوير سوق ما بين المصارف فيما يختص بالسيولة بالنقد المحلي، مما يقلل من لجوء المصارف إلى البنك المركزي لسد نقص السيولة لدى هذه المصارف. ولم تكن هذه الأداة فعالة وبالتالي لم تحقق أهدافها بسبب ضعف العائد منها من جهة والثقافة المهنية لمعظم الإدارات المصرفية والتي لاتشجع على لجوء المصارف لبعضها فيما

يختص بسد نقص السيولة.

٤/ شهادة مشاركة الحكومة (شهادة):

استمرت محاولات البنك المركزي في تطوير أدوات لإدارة السيولة المحلية، حيث تم في (١٩٩٩م) إدخال شهادة في حزمة أدوات إدارة السيولة، وذلك ليس فقط لتوفير مزيد من المرونة والكفاءة في إدارة السيولة الكلية ولكن أيضاً لقلّة آثارها السلبية على إدارة السيولة في مستوى كل بنك، فضلاً عن مساهمتها في تعميق سوق الأوراق المالية المحلي. وقد شهدت هذه الأداة نمواً كبيراً بسبب زيادة الطلب عليها من قبل المصارف والجمهور خاصة في مراحل تطبيقها الأولى.

سياسة بنك السودان باعتباره ممولاً أخيراً للنظام المصرفي:

تواجه المصارف الإسلامية في السودان وباستمرار - كبقية المصارف في الأنظمة الأخرى مشكلة التوفيق اليومي بين متطلب زيادة الأرباح والذى يقتضي ضمن قضايا أخرى زيادة التمويل مما ينتج عنه تقليل السيولة المتاحة للمودعين في أي وقت وبأي مقدار بما يحافظ على ثقتهم وبالتالي الاستمرار في التعامل مع البنك. وتؤدي هذه المشكلة أحياناً كثيرة - خاصة في حالة السحوبات الكبيرة والمفاجئة من جانب المودعين إلى نقص مؤقت في السيولة لدى البنك مما يتطلب تغطيته وبسرعة لمقابلة السحوبات العادية.

ويقوم بنك السودان بتوفير نافذة تمويلية تلجأ إليها المصارف لتغطية الانخفاض الطارئ في سيولتها. وقد استمرت هذه الوظيفة حتى بعد إسلام النظام المصرفي وذلك لأهميتها في المساعدة على سلامة واستقرار النظام المصرفي.

تلجأ بعض المصارف أحياناً للتمويل من بنك السودان لمقابلة الاحتياجات التمويلية لبعض عملائها، لذلك قام بنك السودان في (٢٠٠٠م) بفتح نافذة تمويلية إضافية لتغطية احتياجات المصارف لهذا النوع من التمويل.

وحتى لا تستمر المصارف الاعتماد على النافذتين، عمل بنك السودان على تنظيم تمويل النافذتين وذلك بدمج نافذتي انخفاض السيولة والانخفاض المفاجئ في نافذة واحدة في عام ٢٠٠٠م.

السياسة التمويلية: التوجيهات والضوابط أولاً: الفترة أكتوبر ١٩٨٤ ديسمبر ١٩٨٥:

تميزت توجيهات السياسة التمويلية خلال هذه الفترة بالآتي:

١. عدم وجود نسب محددة من قبل البنك المركزي لهامش الرباحة ونسبة المشاركة كما كان الحال قبل هذه الفترة وهي فترة ما قبل تطبيق إسلام النظام المصرفي، حيث درج بنك السودان خلالها على تحديد سعر الفائدة على التمويل المصرفي. ويرجع عدم تحديد هامش الرباحة ونسبة المشاركة - جزئياً - إلى حداثة التجربة خلال هذه الفترة.

٢. مواصلة الاهتمام بتشجيع المصارف على تمويل الصادرات ورأس المال العامل بالإضافة للتمويل للأغراض التنموية. حيث عملت السياسة على حث المصارف على تحفيز المصدرين والصناعات عند تمويلها وذلك بتطبيق النسب القطاعية عند حساب المصارف لهامش الرباحة في حالة التمويل بصيغة الرباحة أو عند تحديد نسبة العميل في الأرباح نظير الإدارة في حالة التمويل بصيغتي المشاركة أو المضاربة.

٣. السعي لزيادة عرض السلع المنتجة محلياً كالذرة والسمسم والفول والسمغ وذلك بعدم تشجيع تخزينها، حيث حظرت السياسة تمويل شراء هذه السلع إلا لبعض الجهات.

٤. تقليل استيراد السلع غير الأساسية، حيث فرضت السياسة على المصارف تحصيل كامل قيمة هذه السلع مقدماً (عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك) بغض النظر عن وسيلة الاستيراد (اعتماد أو خلافه). ويطبق هذا الإجراء حتى في حالة حصول العميل على تمويل خارجي لاستيراد هذه السلع إلا أنه في عام ١٩٨٥ م تم حظر تمويل هذه السلع كلية.

(راجع الفصل الثالث للإطلاع على موجهات السياسة التمويلية وتطويرها بالتفصيل لكل سنه على حده).

٥. التشجيع النسبي لاستيراد السلع الأساسية والتي سميت بالسلع المستوردة ذات الأسبقية الأولى. وقد تم تحديد هذه السلع وتتلخص في السلع الغذائية، الأدوية والمعدات الطبية، المدخلات والآليات الزراعية، مواد البناء، مدخلات الصناعة، وسائل نقل البضائع وقطع غيارها، المنتجات البترولية والكتب. تم تخفيض نسبة ما يدفعه العميل مقدماً لاستيراد هذه السلع إلى ٤٠ ٪ من قيمة السلعة المستوردة مع امكانية تخفيض هذه النسبة إلى ١٠ ٪ كحد أدنى بالنسبة لاستيراد مدخلات الصناعة.

٦. حظر تمويل بعض الأنشطة، كشراء العملات الأجنبية، الأراضي والعقارات، الأغراض الشخصية. أما التمويل متوسط وطويل الآجل للاستثمارات الرأسمالية بما في ذلك إصدار خطابات الضمان لصالح مستفيدين في الداخل أو الخارج فقد تم حظره على بنوك القطاع العام في عام ١٩٨٤م، وسمح به لبنوك القطاع الخاص في حدود نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من السقف المحدد لكل بنك.

٧. أما في ١٩٨٥ فقد تم السماح لبنوك القطاع العام بنسبة لا تزيد عن ٥ ٪ من السقف المحدد لكل بنك وبالمقابل زيدت هذه النسبة لبنوك القطاع الخاص إلى ٢٥ ٪.

٨. الزام المصارف بأسس تقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات المحددة من قبل بنك السودان ومن بين هذه الأسس أن يقتصر التقييم على البنك العقاري.

٩. ألزمت السياسة أيضاً المصارف بتقديم طلبات تمويل رأس المال العامل إلى بنك السودان للموافقة عليها. كما قررت كذلك في عام ١٩٨٤م عرض كل التسهيلات المقدمة للبنوك والتي تساوى أو تزيد عن ١٥٠ ألف جنيه على بنك السودان للموافقة عليها ثم زيد هذا المبلغ إلى ٢٥٠ ألف جنيه في ١٩٨٥م.

١٠. أما طلبات التسهيلات متوسطة وطويلة الاجل المقدمة لبنوك القطاع الخاص فترفع كلها لبنك السودان للموافقة عليها في سياسة عام ١٩٨٤م أما في عام ١٩٨٥م فقد تم تحديد مبلغ ٥٠ ألف جنيه أو أكثر لهذا النوع من التمويل لرفعه لبنك السودان للموافقة عليه.

ثانياً: الفترة ديسمبر ١٩٨٥ وحتى نوفمبر ١٩٨٧ :

تميزت توجيهات السياسة التمويلية في هذه الفترة بالآتي:

تخصيص سقوف تمويلية فرعية لبعض القطاعات كما يلي:

أ/ الصادر ويتم تمويله بنسبة لا تقل عن ٣٠ ٪ من إجمالي السقف المحدد لكل بنك.

ب/ رأس المال العامل ويتم تمويله بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من إجمالي السقف المحدد لكل بنك.

ج/ التمويل للأغراض التنموية لا يزيد عن ٥ ٪ من إجمالي السقف التمويلي المحدد لكل بنك مملوك للقطاع العام وألا يقل عن ١٥ ٪ من السقف المحدد لكل بنك من بنوك القطاع الخاص وذلك في سياسة ديسمبر ١٩٨٥. وقد تم تعديل هذه النسب في سياسة نوفمبر ١٩٨٦ لتصبح ٢٠ ٪ كحد أقصى لبنوك القطاع العام و٣٥ ٪ كحد أدنى لبنوك القطاع الخاص.

د/ تم في سياسة نوفمبر ١٩٨٦ تحديد نسبة ١٠ ٪ من إجمالي سقف كل بنك كحد أقصى لتمويل التجارة المحلية والأغراض الأخرى بالنسبة للبنوك خلاف المصارف الأجنبية والتي حدد لها نسبة ١٠ ٪ كحد أقصى لتمويل الاستيراد والأغراض الأخرى.

(١) تم أيضاً رفع الحد الأدنى لطلبات العملاء الواجب تصديقها في بنك السودان إلى ٣٠٠ ألف جنيه كحد أدنى، أما طلبات العملاء للتمويل التنموي فقد تم رفع حدها الأدنى إلى ١٠٠ ألف جنيه.

(٢) تم الإبقاء بصورة عامة على بقية الضوابط.

ثالثاً: الفترة نوفمبر ١٩٨٧ وحتى يونيو ١٩٩٤م اختصت هذه الفترة بالآتي:

١/ إلغاء السقوف القطاعية وتخصيص سقف واحد (٨٠ ٪) كحد أدنى من إجمالي السقف المقرر لكل بنك لتمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية والتي تحددت بقطاعات الصادر، رأس المال العامل للصناعة، رأس المال العامل للزراعة، الحرفيين والتمويل التنموي متوسط وطويل الاجل. وبالتالي لا يزيد التمويل الممنوح للقطاعات خلاف المحددة أعلاه عن ٢٠ ٪ من إجمالي السقف الائتماني لكل بنك.

٢/ تم ابتداءً من سياسة نوفمبر ١٩٨٨ توجيه المصارف بأن تولى الأقاليم المتخلفة اقتصادياً عناية خاصة عند اختيار المشاريع الإنتاجية بغرض التمويل أو المساهمة في رؤوس أموالها.

وقد تم تطوير هذا التوجيه منذ سياسة ١٧ نوفمبر ١٩٩٠ بأن يكون التمويل الممنوح باى من فروع المصارف العاملة بالمناطق الريفية بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من جملة الودائع باى فرع في أي وقت من الأوقات.

٣/ تم كذلك في سياسة ١٧ نوفمبر ١٩٩٠ إضافة قطاع النقل والتخزين للقطاعات ذات الأولوية، كما تمت توسعته أيضاً في سياسة ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م وذلك بإضافة كل من قطاع التعدين، قطاع صغار المنتجين والمهنيين وقطاع العقارات السكنية الشعبية والفئوية. وبهذا تم السماح لأول مره للبنوك بتمويل العقارات وأن كانت قد اقتصرت على العقارات الموضحة أعلاه. وقد تم تخصيص مبلغ كلي (٣٠ مليون جنيه) كسقف كلي للبنوك التجارية ليتم استغلاله في تمويل هذا القطاع.

٤/ أبدى بنك السودان مرونة في سياسة ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م بإمكانية الموافقة على تمويل طلبات العملاء في الأنشطة ذات الأولوية إذا ما تجاوزت السقف المحدد للبنك المعني شريطة موافقة بنك السودان على ذلك.

٥/ تم أيضاً منذ سياسة ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م تخصيص سقف فرعي للقطاع الزراعي ضمن السقف الكلي للقطاعات ذات الأولوية وذلك بما لا يقل عن ٤٠ ٪ من السقف المقرر لكل بنك (يشمل تمويل قطاع صغار المنتجين والمهنيين العاملين في المجال الزراعي وبنسبة لا تقل عن ٣٪ من السقف المقرر لكل بنك). أما بالنسبة إلى ٤٠٪ المتبقية للقطاعات ذات الأولوية الأخرى فعلى المصارف تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من السقف الكلي لكل بنك لتمويل صغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات.

٦/ تم في سياسة ٢٩ يونيو ١٩٩٣م زيادة السقف الكلي للقطاعات ذات الأولوية من ٨٠٪ إلى ٩٠ ٪ من السقف المقرر لكل بنك، كما تم زيادة السقف الفرعي للقطاع الزراعي إلى ٥٠٪.

٧/ تم منذ سياسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٧ إلغاء التوجيه الخاص برفع طلبات تمويل العملاء لبنك السودان للتصديق عليها، وتوجيه المصارف بالنظر في طلبات عملائها وفقاً للأسس المصرفية المتبعة.

رابعاً: الفترة يونيو ١٩٩٤م وحتى ديسمبر ٢٠٠٠ م تميزت هذه الفترة بالآتي:

١/ إلغاء السقوف الكلية كأداة للتحكم في نمو التمويل الكلي للنظام المصرفي واستبدالها بأداة الاحتياطي القانوني وتحديد هوامش المربحات ونسب المشاركات، وذلك ابتداءً من سياسة ٢٩ يونيو ١٩٩٤م.

٢/ الإبقاء على السقوف القطاعية سواء للقطاعات ذات الأولوية اجمالاً أو القطاع الزراعي أو القطاعات غير ذات الأولوية. حيث تراوحت النسبة الأدنى المخصصة للقطاعات ذات الأولوية من ٩٠ ٪ إلى ٩٥ ٪ من جملة التمويل في كل بنك. كما تراوحت النسبة المخصصة للقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني من ٢٥ ٪ كحد أدنى إلى ٣٠ ٪.

٣/ تم في سياسة ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م إلغاء السقف الفرعي المخصص للقطاع الزراعي مع الإبقاء على السقف المحدد للقطاعات ذات الأولوية والأخرى انظر الفصل الثالث (لمراجعة الجهات السنوية للسياسة التمويلية خلال الفترة من ٨٤ إلى ٢٠٠٤م).

٤/ تم كذلك خلال هذه الفترة ولأول مرة (سياسة ٣٠/ ديسمبر ١٩٩٩) تحديد ضوابط للتمويل

بالنقد الأجنبي، حيث تم حصره على تمويل استيراد السلع المسموح باستيرادها، وألا تتعدى فترة التمويل سنة واحدة. وأن يكون التمويل بنسبة ٩٥ ٪ و ٣٥ ٪ كحد أقصى من الودائع الاستثمارية الادخارية وكذلك الودائع الجارية وتأمينات الاعتماد على التوالي ضمن ضوابط أخرى.

الجدول (٥/١) هوامش أرباح المراجعات خلال الفترة

القطاع والنشاط	يونيو ٩٤	يوليو ٩٥	ديسمبر ٩٥	ديسمبر ٩٦	ديسمبر ٩٧	ديسمبر ٩٨	ديسمبر ٩٩	ديسمبر ٢٠٠٠
١/ الصادر	%٣٠	%٣٠	%٣٠	%٤٠	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٢/ ذات الأولوية الأخرى خلاف القطاع الزراعي والصناعي والصادر	%٣٦	%٣٦	%٣٦	%٤٠	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٣/ المهنيين والحرفيين	%٢٥	%٢٥	%٢٠	%٣٥	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٤/ صغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة	%١٥	%١٥	%١٥	%٣٠	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٥/ قطاعي الزراعة والصناعة	%٣٠	%٣٠	%٣٠	%٤٠	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٦/ القطاع التعاوني للأغراض الانتاجية بما فيها الزراعة	%٢٥	حسب النشاط	حسب النشاط	حسب النشاط	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥
٧/ القطاع التعاوني للأغراض الأخرى	%٣٦	نوع النشاط حسب	حسب نوع النشاط	حسب نوع النشاط	%٣٦	%٢٠	%١٨	%١٥

جدول (٥/٢) النسب الدنيا للمشاركة خلال الفترة

النشاط	يونيو ٩٤	يوليو ٩٥	ديسمبر ٩٥	ديسمبر ٩٦	ديسمبر ٩٧	ديسمبر ٩٨	ديسمبر ٩٩	ديسمبر ٢٠٠٠
١/ التجارة المحلية	%٥٥	%٥٥	%٦٠	%٧٥	%٧٠	تم تحريرها		
٢/ القطاعات ذات الأولوية خلاف الصادر	%٢٠	%٢٥	%٢٥	%٤٠	%٣٦			
٣/ القطاع التعاوني الانتاجي	%١٥	%٢٠	%٢٠	%٤٠	%٣٦			
٤/ القطاع التعاوني للأغراض الأخرى	%٢٥	%٣٠	%٣٠	%٥٠	%٣٦			
٥/ المهنيين والحرفيين	% ١٥	%١٥	%١٥	%٣٠	%٣٦			
٦/ الصادر	%٢٠	% ٢٥	%٢٠	%٤٠	% ٣٦			
٧/ صغار المنتجين	% ١٥	% ١٥	% ١٠	% ٢٥	% ٣٦			

خامساً: الفترة من ديسمبر ٢٠٠٠ وحتى ديسمبر ٢٠٠٤ م
تميزت هذه الفترة بالآتي :

- ١/ إلغاء السقوف الفرعية وذلك اعتباراً من سياسة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠ م.
- ٢/ إلغاء تصنيف القطاعات إلى قطاعات ذات أولوية وأخرى غير ذلك حيث تم توحيدها في القطاعات المسموح بتمويلها.
- ٣/ بلغت هوامش أرباح المربحات كالاتي :

جدول (٥/٣) هوامش المربحات خلال ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ديسمبر ٢٠٠٤ م

ديسمبر ٢٠٠٤	ديسمبر ٢٠٠٣	ديسمبر ٢٠٠٢	ديسمبر ٢٠٠١
	١٠٪ كحد أقصى	١٢ ٪	١٢٪ — ١٥ ٪

المراجع

- بنك السودان منشورات السياسة النقدية والتمويلية للفترة من أكتوبر ٨٤ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ م.

الفصل السادس

السياسات المصرفية الشاملة وبرامج

الإصلاح المصرفي

المحور الأول: سياسات وبرامج إسلام النظام المصرفي ١. الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨٣):

بدأت تجربة إسلام المصارف في العالم الإسلامي ببنوك الادخار المحلية في جمهورية مصر العربية في عام ١٩٦٣م في ميت غمر، ثم تبع ذلك تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالملكة العربية السعودية عام ١٩٧٤م، ثم توالى منظومة المصارف الإسلامية حيث انشئ بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ وبنك التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م^(١) وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام ١٩٧٨.

وفي سبتمبر ١٩٨٠م كونت لجنة من ممثلي المصارف المركزية والمصارف الإسلامية الوليدة وذلك تنفيذاً لتوصية صدرت عن الاجتماع الثالث لمحافظة المصارف المركزية والسلطات النقدية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصلت اللجنة إلى^(٢):

أ- أن المصارف الإسلامية كفكره جديده تحتاج إلى رعاية خاصة وفهم عميق لأهدافها ووسائلها.

ب- إن ظهورها في عدد من الدول الإسلامية يوضح أن هناك اتجاه جاد لتطبيق الشريعة الإسلامية على العمليات المصرفية.

ج- يتطلب الوضع مراجعة القوانين السائدة مع إيجاد أدوات متخصصة في الرقابة على تلك المصارف وذلك دعماً للثقة فيها.

د- ضرورة قيام هيئة للرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي.

هـ- لتوسيع قاعدة المشاركة رأى اللجنة أن يكون المصرف شركة مساهمة عامة.

و- أن يمارس البنك المركزي دور المقرض الأخير بدون فوائد لدعم أنشطة المصارف الإسلامية.

لم يكن ذلك الاهتمام بشأن الصيرفة الإسلامية في السودان إلاّ مواكبة للتطورات المتسارعة في هذا المجال على المستوى الإقليمي والدولي في كل من باكستان وإيران، الأردن، والإمارات

(١) بروفييسور / عواطف يوسف محمد وآخرون دور بنك السودان في تعميق إسلام النظام المصرفي- مجلة دراسات مصرفية ومالية العدد الأول أبريل ١٩٩٩م ص ٧

(٢) د. برعى يوسف جلال الدين: إدارة السياسة النقدية والتمويلية في إطار المنهج الإسلامي. ورقة مقدمة في ندوة إدارة السياستين النقدية والمالية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية والتقليدية - ١٠ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م. اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك الخرطوم السودان

العربية المتحدة، وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

يلاحظ أنه في تلك الفترة لم تكن هناك سياسات واضحة للنظام المصرفي الإسلامي بل هي توجيهات وضوابط تحكم مسار العمل المصرفي.

٢. الفترة (٨٤ - ١٩٨٨ م):

إن قرار بنك السودان القاضي بالتحول الفوري للعمل المصرفي وفق موجهات الشريعة الإسلامية الصادر في ١٩٨٤م لم يشر إلى كيفية تطبيق الصيغ الإسلامية وبالتالي لم تكن لديه برامج للإصلاح وإنما سار البنك المركزي على نفس النسق في سياساته النقدية والتمويلية السابقة.

المعوقات التي واجهت مرحلة إعلان النظام الإسلامي:

اكتتفت هذه الفترة عدة معوقات اقتصادية وسياسية منها^(١):

- عدم الاستقرار السياسي - بدايات الحرب في الجنوب.
- ظهور العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر والكوارث كالسيول والفيضانات.
- ضعف السياسات المالية والنقدية أدى إلى توسع حجم السيولة النقدية وارتفاع معدلات التضخم وتشوهات سعر الصرف.

• تدهور القطاعات الإنتاجية بسبب السياسات غير المواتية.

وإزاء هذا الوضع تم وضع عدة برامج ثلاثية متتالية ومتداخلة، ولكنها لم تكن مرتبطة بإسلام النظام المصرفي، وإنما كان النظام التقليدي والنظام الإسلامي يسيران جنباً إلى جنب، مع العلم أن بعض المصارف كانت تطبق نظام العائد التعويضي، ونسبة لان العمل المصرفي كان في بداياته فقد شهدت الفترة ٨٤-١٩٩٨ بعض التطبيقات المصرفية التي لم تتوافق مع الشريعة الإسلامية نتيجة لأسباب كثيرة منها عدم الإلمام الكامل لبعض موظفي المصارف بالمعاملات الإسلامية مما حدا بالبنك المركزي بمراجعة الأداء المصرفي ووضع الضوابط والأسس التي تمكن المصارف من ممارسة نشاطاتها على هدى السياسات النقدية والمصرفية الصادرة خلال هذه الفترة.

وكان البنك المركزي في مفترق الطرق بين نظامين مصرفيين تحفهما بيئة خارجية غير مواتية.

وهكذا يلاحظ أنه لم تكن هنالك برامج أو سياسات واضحة لإسلام المصارف خلال الفترة

١٩٨٤-١٩٨٨.

(١) د. عبد الوهاب عثمان = منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان: مطابع السودان للعمله المحدودة

٣. الفترة (١٩٨٩ - ١٩٩٨م):

منذ يونيو ١٩٨٩م تاريخ تسلم حكومة الإنقاذ الوطني مقاليد حكم السودان، أصبحت الدولة ترعى النظام المصرفي الإسلامي وقضايا التأصيل الإسلامي، حيث تم منح عدة تراخيص لبنوك إسلامية جديدة^(١)، وبالرغم من تبني برنامج تعميق إسلام النظام المصرفي إلا أنه يلاحظ أن السياسة النقدية والتمويلية لم تشمل سياسات وضوابط محددة لتعميق الإسلام إلا في أكتوبر ١٩٩١.

بعد توالي إسلام المصارف على نحو ما ذكر في الفصل الأول، فقد صدر البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي ١٩٩٠ - ١٩٩٣م، متضمناً برنامج متكامل لتعميق إسلام النظام المصرفي حيث أضيف هدف تعميق إسلام النظام المصرفي وهدف مساعدة المصارف على توفيق أوضاعها خدمة لأهداف الاستراتيجية القومية الشاملة.

تطور برنامج إصلاح إسلام النظام المصرفي لتهيئة المناخ المواتي للمصارف الإسلامية من خلال إصدار بعض القوانين والمنشورات، إنشاء الهيئات والمؤسسات وشركات الخدمات المالية وسوق الأوراق المالية والمعاهد العليا في الدراسات المصرفية والمالية.

تزامن برنامج توفيق الأوضاع مع مفهوم تعميق إسلام الجهاز المصرفي وسوف نتناول إجراءات وتدابير هذا البرنامج.

تم إلزام المصارف التجارية وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م بتوفيق أوضاعها ابتداءً من أول يوليو ١٩٩٤م ولمدة ثلاثة سنوات تنتهى في يونيو ١٩٩٧م.

يهدف هذا البرنامج إلى إيجاد مصارف ذات ملاءة مالية، كفاءة إدارية ونظم فنية فاعله بحيث ينعكس ذلك ايجاباً على حقوق المساهمين والمودعين ويساعد على نمو الاقتصاد الكلي وكل ذلك في إطار تبني بنك السودان تطبيق معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال^(٢).

صدر المشروع في إطار توجيهات بنك السودان الآتية (٢):

١. الأخذ بالمعايير الدولية لقياس كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل.
٢. إلزام المصارف بإصلاح هيكلها كامل لمعالجة الخلل الإداري والوظيفي وتحديد السلطات ودعم فرق التفتيش والمراجعة الداخلية.
٣. تطبيق معيار العرض والإفصاح العام للقواعد المالية وفق ما أعدته هيئة المحاسبة

(١) انظر الفصل الرابع صفحة ١٣٤.

أنظر الفصل الأول صفحة ١١.

(٢) مقابلة مع د/ صابر محمد الحسن مجلة المقتصد يصدرها بنك التضامن الإسلامي العدد ١٥ ص أغسطس ١٩٩٤م

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سعيًا وراء توحيد النظم المحاسبية في السودان.
٤.مراجعة عقود تأسيس المصارف بما يتماشى والسياسات المعلنة من البنك المركزي وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية سعيًا وراء تحويل المصارف الخاصة إلى شركات مساهمة عامة في السودان.
ومن أهم ما ورد في البرنامج تحديد أسس مفصله لمعالجة جوانب العمل المصرفي المختلفة وتتلخص بنود البرنامج في الآتي:

أ/ يقوم بنك السودان بالتصديق على فتح وقفل الفروع وتغيير مواقعها داخل وخارج السودان.

ب/ وضع معايير محددة لحساب كفاية رأس المال وتصنيف الديون والتحوط لها بتكوين المخصصات اللازمة.

ج/ تحديد مساهمة المصارف في رؤوس أموال الشركات داخل وخارج السودان.

د / ضوابط لتمليك وحياسة العقارات.

هـ/ كيفية حساب وتوزيع الأرباح.

و/ تحديد الأصول السائلة ومجموع صافي الأرصدة لدى المصارف بالخارج والقابلة للسحب والدفع عند الطلب كنسبة من الأصول السائلة.

ز / القيد على التمويل.

وفي العام ١٩٩٥م تم وضع برنامج إصلاح مالى وإدارى وقانوني شمل كل المصارف المتخصصة تمشيًا مع متطلبات مشروع توفيق الأوضاع وذلك للتأكد من سلامتها المالية وتقوية أوضاع السيولة لديها.

ولمتابعة مدى تنفيذ المصارف لهذا البرنامج و المساعدة في معالجة ما يستجد من مشاكل في إطار التطبيق تم تكوين لجنة متخصصة لشرح المشروع على المصارف وجمع كافة المعلومات والبيانات الضرورية حول سير إجراءات التنفيذ حيث قامت اللجنة في العام ١٩٩٦م بتصنيف المصارف لاربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) بنوك قامت بتوفيق أوضاعها بنسبة ١٠٠ ٪

المجموعة (ب) تشمل المصارف التي قامت بتوفيق أوضاعها في معظم بنود المشروع وتحتاج لقليل من الجهد لتكملة توفيق أوضاعها، وحددت اللجنة لهذه المجموعة المجالات الآتية:

أ) رسملة الأرباح.

- ب) زيادة رأس المال بزيادة نقدية حقيقية.
- ج) معالجة ودائع بعض البنوك بالعملة الأجنبية طرف بنك السودان و معالجة مديونيات بعض المصارف على بنك السودان.
- د) تسهيل بعض الأصول الثابتة والاستثمارات في الأسهم.
- المجموعة (ج) وهي بنوك تحتاج لمجهود كبير لتوفيق أوضاعها وقد حدد لها.
- أ) رسمة الأرباح.
- ب) زيادة رأس المال بزيادة نقدية حقيقية.
- ج) تصفية بعض الأصول الثابتة والاستثمارات في الأسهم.
- د) تقليل المصروفات وزيادة الإيرادات.

المجموعة (د) وتشمل المصارف التي لم توفر البيانات والمعلومات المطلوبة.

واستمرت اللجنة في عام ١٩٩٧ في تقييم الموقف بنهاية العام. وعند نهاية عمر البرنامج تم تحويل عمل اللجنة إلى وحدة بقسم الرقابة الوقائية التابعة للإدارة المصرفية لتقوم بمتابعة ودراسة وتحليل وتقييم موقف المصارف ورفع تقارير دورية ربع سنوية، حيث قامت الوحدة بمراجعة أسس توفيق أوضاع المصارف بغرض استيعاب الطبيعة الخاصة بعمل المصارف الإسلامية في معايير لجنة بازل - وفي هذا الشأن فقد تم وضع أوزان مخاطر لبعض العمليات الإسلامية التي لا نظائر لها في النظام التقليدي.

كما قامت الوحدة بتنظيم وتحديد الكيفية التي يتم بها بناء المخصصات للتمويل والديون المتعثرة وإعادة تقييم الأصول الثابتة وكيفية معالجتها في جانبى متباينة استغلال رأس المال، وتقرر أن يبدأ العمل بهذا النظام بعد اكتمال الميزانيات المراجعة للعام ١٩٩٨م.

تقوم الوحدة كذلك بالمهام التالية:

- أ/ متابعة تنفيذ برنامج توفيق أوضاع المصارف واعداد تقارير دورية بشأنه.
- ب/ تطوير مكونات البرنامج لتتوافق مع المستجدات العالمية في الرقابة المصرفية.
- ج / إضافة مؤشرات جديده لبرنامج توفيق الأوضاع.
- د/ وضع البرامج التصحيحية للمصارف التي تواجه مصاعب الالتزام بالبرنامج.

المحور الثاني: السياسات المصرفية الشاملة وبرامج إسلام النظام المصرفي

١- الفترة ٩٩ - ٢٠٠٣

صدرت السياسة المصرفية الشاملة في العام ١٩٩٩م بغرض تطوير وترقية النظام المصرفي لمواكبة التطورات المالية والاقتصادية المتسارعة والمتمثلة في سياسات التحرير الاقتصادي للدول

النامية ومقررات لجنة بازل والعولة الاقتصادية. ولتنفيذ هذه السياسة فقد تم مرحلتها إلى برامج عمل تنفيذية سنوية تناولت محاور شتى في مجال إدارة السيولة ، وتنمية النظام المصرفي ، وسوق النقد الأجنبي ، والتقنية المصرفية وتأصيل العمل المصرفي ، كما تضمنت السياسة المصرفية الشاملة ٦ محاور أساسية هدفت إلى تنمية النظام المصرفي والمؤسسات المالية. وذلك بإعادة النظر في الهياكل الحالية للنظام المصرفي ومؤسساته عن طريق زيادة رؤوس أموال المصارف أو دمجها ، استخصاص المصارف الحكومية وإدخال التقنية الحديثة في عمليات المصارف ، كما تضمن هذا المحور مراجعة كافة القوانين واللوائح الأساسية للمصارف لضمان مواكبتها للأسس الشرعية والتطورات التي حدثت في الاقتصاد وتطوير وسائل الرقابة وآلياته الوقائية وتواصل العمل خلال مراحل تنفيذ السياسة المصرفية الشاملة ليشمل إصدار السياسات والبرامج المرحلية منها السياسة النقدية والتمويلية والتي تصدر سنوياً وتهدف إلى تحقيق استقرار سعر الصرف ، تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي ، وخفض نسبة التضخم. ومن ابرز موجهات هذه السياسة :

- أ- زيادة الإنتاج والإنتاجية لتحقيق الاستقرار النقدي.
- ب- تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين بنسبة محددة من جملة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية.
- ج- تمويل المؤسسات العامة عن طريق المصارف.

٢- الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧

ينطلق برنامج السياسة المصرفية الشاملة (٢٠٠٤-٢٠٠٧) بعد انقضاء فترته الأولى (١٩٩٩-٢٠٠٣) استكمالاً لاصلاح وهيكل النظام المصرفي ، وتنمية الأداء وتطويره ، وتحقيق السلامة المصرفية والمالية ، وتأصيل وتعميق إسلام النظام المصرفي ، وإدخال التقنيات المصرفية الحديثة وفق أهداف محددة في المدى القصير والمتوسط وتترجم إلى برامج عمل سنوية ابتداءً من العام ٢٠٠٤.

وأهم أهداف هذا البرنامج الآتي :

١. تنمية وتطوير المؤسسات المصرفية والمالية بخلق كيانات كبيرة قادرة على الاستفادة من اقتصاديات ووفورات الحجم الكبير.
٢. الاستمرار في تأصيل العمل الإسلامي وتطويره.
٣. تطوير البنك المركزي ليستوعب متطلبات مرحلة السلام وبخاصة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية.

٤. الاستثمار في تطوير التقنية المصرفية في القطاع المصرفي وبنك السودان بغرض تقديم خدمات مصرفية حديثة، ورفع الكفاءة الادارية و التحكم في مستوى المخاطر.

٥. العمل على إصدار القوانين التي تنظم العمل المصرفي و القوانين الخاصة بتطبيق التقنيات المصرفية.

٦. استكمال البنيات التحتية للقطاع المالى الإسلامى.

٧. الاستفادة من التطورات العالمية في مجال الصيرفة الإسلامية واستكمال بناء نشاطاتها.

تغطي السياسة المصرفية الشاملة ستة محاور أساسية يتضمن كل محور أهداف مرحلية.

وتشمل المحاور الأساسية المجالات الآتية:

١. مجال تنمية القطاع المصرفي والمؤسسات المالية.

٢. سياسات النقد الأجنبي وسعر الصرف.

٣. التمويل من بنك السودان ودعم المصارف.

٤. مجالات التقنية المصرفية.

٥. مجال التدريب.

٦. مجال دور اتحاد المصارف السودانى.

ونستعرض باقتضاب أهم الأهداف المرحلية المستهدفة في كل مجال على النحو التالي:

١. مجالات تنمية القطاع المصرفي والمؤسسات المالية:

أ) الاستثمار في برنامج إعادة هيكلة المصارف وذلك بزيادة رؤوس أموالها للوصول للحد المستهدف وهو (٣) مليار دينار مع حث المصارف التي لا تتمكن من تحقيق ذلك على خيار الدمج والاستفادة من نظام الحوافز المعمول به.

ب) إيجاد الإطار التشريعى والقانوني لاستيعاب النظام المصرفي المزدوج ليغطي التغيير الهيكلي والتباين في أنشطة المصارف وفروعها بالبلاد.

ج) تشجيع قيام مصارف جديدة بجنوب السودان وتوفير الخيارات المختلفة للمستثمرين في مجال علاقات التمويل.

د) العمل على قيام بنوك تنمية قطاعية وريفية لمقابلة احتياجات التمويل متوسط الأجل.

هـ) الاستثمار في برنامج تخفيض التمويل المتعثر للحد المقبول دولياً بحيث لا تتعدى نسبة التعثر ٦ ٪ بنهاية عام ٢٠٠٤.

و) العمل على رفع كفاية رأس المال إلى ١٢ ٪ لكل بنك.

ن) التحضير للتقيّد بالإطار الجديد للجنة بازل ٢ والذي سيطبق على المصارف عام ٢٠٠٦م

ح) تطوير القدرات الرقابية وأنظمة الرقابة الداخلية بالمصارف وذلك بتطبيق معايير الرقابة الاحترازية، أنظمة الإنذار المبكر، التصنيف الداخلي للبنوك، إنشاء وحدات لإدارة المخاطر بكل مصرف، تفعيل نظم الضبط المؤسسي وتطوير أنظمة الشفافية والإفصاح.

ط) الاستمرار في إصدار المنشورات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وإصدار المراسد الخاصة بتطبيقات صيغ التمويل الإسلامية.

ي) العمل على إصدار قوانين تنظيم العمل بالشيكات، وإشهار الإفلاس المالي، وبيع الأصول المرهونة للمصارف.

ك) تعبئة الودائع وترقية الصناعة المصرفية ونشر الوعي المصرفي وذلك بتداول الأدوات المصرفية الحديثة كالصيرفة الالكترونية.

ل) الاستمرار في خفض التكلفة الإدارية إلى ٥٥ ٪ بنهاية عام ٢٠٠٤م.

م) محاصرة عمليات غسل الأموال وبناء الأنظمة الرقابية والآليات المناسبة التي تمنع ذلك بالمصارف.

ن) الاهتمام بالتمويل الصغير Micro Finance كاستراتيجية لتخفيض حدة الفقر وذلك من خلال تمويل مشروعات الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين خاصة في المناطق الريفية.

ص) تنشيط سوق رأس المال عبر إصدار ضوابط ولوائح تأسيس عمل شركات الاستثمار المشتركة وذلك لجذب المزيد من المدخرات.

ض) تفعيل التفتيش التقويمي بالمصارف وتطوير وسائله.

٢. مجال النقد الأجنبي وسعر الصرف:

أ) استكمال توحيد سوق النقد الأجنبي بتبني إجراءات تدريجية تقود التعامل المباشر بين المصدرين والمستوردين في مجال المعاملات بالنقد الأجنبي الخاصة بحصيلة الصادر.

ب) الاستمرار في تعزيز الاحتياطات الرسمية لبنك السودان وتعظيم العائد منها بتنويع مجالات الاستثمار وفق الصيغ الإسلامية المتاحة في سوق المال العالمي.

ج) العمل على أن يكون سعر الصرف أكثر مرونة وذلك بأن يقتصر تدخل بنك السودان بحيث يكون من خلال غرفة التعامل بالنقد الأجنبي لامتصاص التذبذبات المؤقتة في سعر

الصرف والسماح لآليات السوق بالعمل.
(د) تشجيع التعامل بمختلف العملات الأجنبية القابلة للتحويل للتقليل من التذبذبات التي تضر بالصادرات.
(هـ) العمل على زيادة موارد النقد الأجنبي في مجال الصادرات غير النفطية.

٣. مجال التمويل من البنك المركزي ودعم الموارد بالمصارف:

(أ) الاستمرار في تمويل المصارف من نافذتى نقص الطارئ في السيولة والتمويل الاستثمارى.
(ب) اعداد برامج للإصلاح المالى بالتنسيق مع الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالنسبة للبنوك التي تتعرض لمشاكل عارضة.
(ج) تفعيل سوق التعامل في شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) والصكوك الأخرى كأدوات لإدارة السيولة وتطوير سوق ثانوى لهذه الشهادات بين المصارف.
(د) توفير التمويل متوسط وطويل المدى ٣ - ٥ اعوام من خلال صندوق تساهم فيه المصارف المحلية وبعض المصارف الخارجية وبنك السودان لتمويل القطاعات ذات الأولوية.
(هـ) استحداث نوافذ للتمويل متوسط الاجل وابتكار آليات أو أساليب تحكم لجوء المصارف للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها.

٤. مجال التقنية المصرفية:

أ. تطوير البنى التحتية للتقنية المصرفية وتشمل:

- شبكة معلومات المصارف السودانية.
- الشبكة السودانية للمعاملات المالية.
- شبكة معلومات بنك السودان.
- مركز المقاصة الإلكترونية للشبكات.
- مركز محول القيود.

ب. تحديث الخدمات المصرفية:

يستهدف هذا المحور تهيئة القطاع المصرفي من الناحية التشريعية والتقنية والإدارية لاستحداث منتجات وخدمات مصرفية جديدة من خلال:

- استكمال ربط فروع المصارف برئاساتها إلكترونياً.
- إتاحة الصراف الآلي للمصارف.
- إتاحة خدمات الهاتف المصرفي للمصارف.

ج. إنشاء نظام المدفوعات القومي:

يستهدف هذا الجانب إنشاء نظام قومي شامل للمدفوعات يستخدم الشبكة السودانية للمعاملات المالية لتنفيذ التحويلات والدفعيات وسيتم تنفيذ الآتي:

- المقاصة الإلكترونية للشبكات.
- محول شبكة نقاط البيع والصراف الآلي.

د. تطوير وسائل الرقابة الالكترونية

يهدف هذا الجانب إلى الإستيثاق من سلامة وأمن المصارف واستقرار نظم التطبيقات ومطابقتها للمعايير التي تؤهلها للربط بنظام المدفوعات القومي. وتشمل الوسائل المستهدفة خلال عام ٢٠٠٤م الآتي:

- أ) فحص وترخيص نظم الحاسوب المصرفية.
- ب) التفتيش الميداني الالكتروني للنشاطات المصرفية.
- هـ. تطوير نظم بنك السودان:-

يستهدف هذا الجانب تحديث الأساليب المصرفية، الوسائل الرقابية، نظم المعلومات الاحصائية والاقتصادية والنظم الادارية بالبنك المركزي باستخدام نظم حاسوبية تغطي:

- أ/ النظام المصرفي الأساسي وربط الفروع.
- ب/ نظم الرواجع الرقابية الالكترونية.
- ج/ نظام مخاطر التمويل.

هـ. مجال التدريب

بغرض رفع وتطوير الأداء بالمصارف، انتهج بنك السودان سياسة التدريب لكافة المستويات الادارية والتنفيذية بالمصارف وبنك السودان من خلال عقد دورات وورش عمل ومنتديات في مجال:

- أ/ محاور السياسة المصرفية الشاملة.
- ب/ الرقابة المصرفية وتقويم المخاطر.
- ج/ تطبيق المعايير الوقائية الاحترازية.

د/ تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية وإصدار مرشد صيغ التمويل الإسلامية.

هـ/ مقررات لجنة بازل الثانية.

و/ عقد ندوات تتلاءم مع مستجدات العمل المصرفي وفقاً لاتفاقية السلام بالبلاد.

٦. التنسيق مع اتحاد المصارف السوداني:

سيتم التعاون والتنسيق مع الاتحاد لاحتاد نقله نوعية في تفعيل السياسات وبلورتها وإرساء ميثاق المهنة CODE OF CONDUCT. كما يتم التعاون مع الاتحادات الاقليمية والدولية وذلك بعقد الدورات المتعلقة بالصناعة المصرفية وإعداد البحوث والدراسات التي تطور العمل المصرفي بالبلاد.

المراجع

١. بروفيسور / عواطف يوسف محمد وآخرون دور بنك السودان في تعميق إسلام النظام المصرفي - مجلة دراسات مصرفية ومالية العدد الأول أبريل ١٩٩٩ م.
٢. د. برعى يوسف جلال الدين : إدارة السياسة النقدية والتمويلية في إطار المنهج الإسلامي ، ورقة مقدمة في ندوة إدارة السياستين النقدية والمالية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية والتقليدية - ١٠ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ م. اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك الخرطوم السودان
٣. مقابلة مع د/ صابر محمد الحسن مجلة المقتصد يصدرها بنك التضامن الإسلامي العدد ١٥ ص أغسطس ١٩٩٤ م.
٤. مجلة المصارف السياسة المصرفية الشاملة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧ م العدد السادس يناير ٢٠٠٤ م ص ٩٦.
٥. بشير محمد بشير: التحولات الكبرى في السودان ٨٩-٢٠٠٠ دراسات المستقبل - مؤسسة الصالحاني دمشق فبراير.
٦. د. عبد الوهاب عثمان منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان مطابع السودان للعملة المحدودة، ص ١١٨.

الفصل السابع

التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي

من خلال تجربة التطبيق

مقدمة:

واجهت التجربة المصرفية منذ بداية تأسيسها بالسودان العديد من التحديات و العقبات التي اعترضت سبيلها، و لكن بفضل الله ثم بفضل الجهود المبذولة استطاعت التجربة الصمود و التطور المساعد حتى تم لها الاستقرار و النضج. و برغم التغلب على الكثير من العقبات إلا أنه ما زالت هنالك الكثير من التحديات التي تقف في طريق التجربة نحو النموذج المثالي. و من أهم التحديات قضية التعثر في النظام المصرفي فما زالت هذه المعضلة تؤرق المصارف في العالم دون أن يجد لها العلاج الناجع، لكنها في إطار النظام الإسلامي تشكل هاجساً أكبر، فالحلول المتاحة في هذا الاطار ضئيلة و الخسائر أفدح. و دون التوصل إلى معالجات ناجعة مرضية لجميع الاطراف و موافقة للشريعة الإسلامية فيتوقع أن يؤثر ذلك سلباً على تخصيص الموارد بصورة كفؤة في الاقتصاد.

(١) التعثر و الفشل المصرفي: الأسباب و العلاج:

١_١: تعريف التعثر:

تناول الكثير من المختصين في مجال العمل المصرفي ظاهرة التعثر كأهم معوق في سبيل تحقيق أهداف المصارف فهذه الظاهرة تفوّض الأهداف الثلاثة للمصارف وهي: الربحية و السيولة و الأمان.

فمن ناحية الربحية يشكل عدم سداد العملية الاستثمارية تغييباً لأرباح متوقعة خاصة في ظل المعايير المحاسبية الإسلامية التي تعتمد تسجيل الأرباح بالسداد و ليس بالاستحقاق. و من ناحية السيولة فإن عدم الاسترداد يشكل ضعفاً في التدفقات النقدية الداخلة للمصرف. و أما الهدف الثالث وهو الأمان فيعني توظيف الأموال مع ضمان استعادتها و هذا أول هدف يقوضه التعثر.

و عليه فإن للتعثر عواقب سلبية على دور البنك كوسيط مالي، و على رأس مال البنك، و على إدارة السيولة و على دوران الأموال Turnover و على ودائع الجمهور، و في آخر المآل على قدرة المصرف على التطور و النمو و الاستمرارية.

يعرف الخبراء التعثر بأنه (” موقف يواجه فيه عقد التمويل و بخاصة شروط السداد خطر الانتهاك أو عدم الوفاء مما يعرض المصرف لخسائر محتملة ”^(١)) و في عرف المصارف العالمية يشمل التعثر كل الأصول ضعيفة الأداء Non-performing Loans.

(١) خليل الشنماع - إدارة التحصيل و القروض المتعثرة - ١. الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.

و في السودان يعرف بنك السودان العمليات المتعثرة بأنها كل عملية أو قسط مر على تاريخ استحقاقه شهر دون السداد في حالة المربحة أما في حالة المشاركة و السلم فإنه يحدد بثلاثة أشهر. وحتى لو تمت تسوية فإن ذلك يعتبر تمويلاً متعثراً.

و قد اشتمل تعريف بنك السودان على تحديد قاطع لتصنيف الديون المتعثرة متمثل في الآتي^(١):

- في حالة التمويل بصيغة المربحة يعتبر التمويل متعثراً إذا مضى على استحقاق قسط من اقساطه شهر واحد و تعتبر بقية الاقساط كأنها استحققت السداد.

- في حالة التمويل بالصيغ الأخرى (عدا المربحة) يكون التمويل متعثراً إذا مضى على استحقاقه ثلاثة أشهر.

وهنا نشير إلى أن الصيرفة الإسلامية تهتدي بقاعدة (و أن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وبرغم أن ذلك من مبادئ الدين إلا أن الجهات الرقابية تصنف ذلك الدين متعثراً. ويضاف إلى عمليات التمويل أنواع أخرى من التعثر مثل خطابات الضمان المصادرة وخطابات الاعتماد آجلة الدفع التي لم يتم سداد مستحققاتها، فكل هذه تندرج تحت تصنيف التعثر، مما يزيد المشكلة تعقيداً.

ويمكننا القول، أن ظاهرة التعثر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاختلالات الهيكلية والأزمات الدورية في الاقتصاد الكلي. ففي ظل الانتعاش الاقتصادي تتراجع الظاهرة ولكنها لا تختفي كلياً، وفي ظل الركود و الكساد الاقتصادي تتفاقم الظاهرة بصورة كبيرة.

ولذا فإن ظاهرة التعثر في النظام المصرفي في السودان لم تظهر في عقد التسعينات فقط بل ترجع بدايتها إلى منتصف السبعينات حيث سجل البنك المركزي حينذاك أحجاماً كبيرة من القروض المتعثرة.

ولكن المشكلة قد زادت بصورة كبيرة في عقد التسعينات مما كان لها آثارها السالبة على المصارف السودانية و على كل أصحاب المصلحة في المصارف من مساهمين وعاملين ومودعين و أجهزة رقابية. وشملت الظاهرة كافة القطاعات الاقتصادية: الصناعة، الزراعة، التجارة الخارجية و القطاع الاجتماعي، و قد إرتفعت نسبة التعثر في المصارف السودانية حتى بلغت ٢١,٤٪ في عام ١٩٩٩م ثم بدأت في الانخفاض تدريجياً حيث بلغت ١٦,٤٪، ١٥,٥٪، ١٣,٢٪ في الاعوام ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م على التوالي و قد تحسنت الصورة في ٢٠٠٣ حيث أنخفض التمويل المتعثر إلى ٩٪ و برغم أنه حدثت سيطرة على التعثر إلا أن النسبة مازالت

(١) بنك السودان " التمويل المتعثر " منشور الإدارة العامة لتنمية النظام المصرفي ٢٠٠١/٤. بتاريخ ١٥

أكبر من النسب المسموح بها عالمياً (٥٪) ^(١).

اتساع نطاق التعثر يعني أن هنالك أسباب موضوعية خارجة عن إرادة الأفراد هي التي قادت للتعثر، إلا أن هذا لا ينفي أن هناك ضعفاً عاماً في المصارف و في المنشآت والأفراد قد أدى لاتساع نطاق التعثر وتعذر تداركه في حينه.

٢_١: أسباب التعثر:

تنضوي الأسباب المؤدية للتعثر تحت محاور عدة منها الظروف الخارجية و منها الداخلية المرتبطة بأداء المصرف و شخصية العميل و كذلك ظروف مرتبطة بشروط العقد. وفيما يلي نرصد أهم هذه الأسباب:

١_٢_١: أسباب ناشئة عن ظروف الاقتصاد الكلي:

هنالك أسباب اقتصادية عديدة تؤثر على النشاط التجاري مما يؤدي في نهاية الأمر للتعثر، ومن هذه الأسباب حالة الكساد العام الذي يؤدي لضعف الطلب على منتجات النشاط المعين، وهنالك حالة ضغط السيولة و تذبذب سعر الصرف في حالة عمليات التمويل بالنقد الأجنبي. وأحياناً كذلك يؤدي التضخم إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يؤثر سلباً على العمليات الجارية.

وقد أدت سياسة التحرير المتبعة منذ عام ١٩٩٢ إلى إغراق السوق المحلي بفوائض من السلع المستوردة و المنتجة محلياً، و قد أدى هذا إلى فوائض في العرض الكلي دون زيادة موازية في الطلب مما أسهم في ضعف تصريف كثير من منتجات المنشآت الممولة مصرفياً و ساهم هذا بدور كبير في حالة التعثر الراهنة.

١_٢_٢: أسباب متعلقة بالقطاع:

من الملاحظ أن هناك قطاعات اقتصادية شهدت نسب تعثر أعلى من القطاعات الأخرى. و ربما يعزى ذلك لظروف خاصة بهذا القطاع أو القطاعات الفرعية المنضوية تحته و من هذه الأسباب:-

أ / ضعف الطلب على سلعة معينة.

ب/ ازدياد حدة المنافسة بين منتجي هذه السلعة.

ج/ التذبذب في أسعار هذه السلعة مما يعرض جدوى إنتاجها للخطر.

د / قوانين خاصة تصدر من الدولة تتناول عرض هذه السلعة.

هـ/ دخول منتجين جدد بشكل مفاجئ.

(١) عبد الله الحسن محمد و آخرون « ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف: الأسباب و المعالجات » بنك السودان فبراير ٢٠٠٤ ص ٦

- و/ تأثير تذبذب سعر الصرف على تسويق السلعة.
- ز / تأثير التدهور في سعر الصرف على العميل بالنسبة لعمليات التمويل بالنقد الأجنبي. فهذا التدهور يزيد من قيمة أقساط العملية.
- ح / تأثير الإختلالات الهيكلية على قطاع معين مثل ضعف الإمداد الكهربائي بالنسبة لقطاع الصناعة.
- ط / تدني الأسعار في السوق العالمي لبعض سلع الصادر (المواشي، الحبوب الزيتية).
- ي / استيراد بضاعة بتكلفة تمويل عالية يؤدي تلقائياً لارتفاع سعرها في السوق المحلي وبالتالي ضعف الطلب عليها.
- ك / هناك إعفاءات جمركية لبعض المستوردين مما يحدث اختلالات في المنافسة وبالتالي يؤثر على بعض رجال الأعمال مما يحدث في نهاية الأمر تعثراً زمنياً.
- ل / كذلك فإن بعض ممارسات الاقتصاد الخفي مثل التهريب تؤدي إلى تشوهات في سوق السلع مما يؤدي لخروج المستثمرين الجادين و تعثرهم.
- م / يضاف الي كل تلك العوامل ظاهرة إغراق الأسواق بسلع بأقل من قيمتها التي تعتبر من أهم الظواهر المؤثرة على النشاط التجاري.
- ن / من أهم الأسباب القطاعية تلك المرتبطة بالقطاع الزراعي حيث تكثرت تدخلات السلطات الرسمية مثل قرارات إعفاء ديون المزارعين.
- س / وأيضاً في جانب القطاع الزراعي ... هناك صعوبة في تسهيل ضمانات هذا القطاع، حيث توجد قيم وأعراف تمنع المواطنين في القرى والمدن الزراعية من الدخول لشراء العقار المرهون.
- ع / وبالنسبة لرهن الآليات المنقولة فإنها تمثل ضمان غير جيد.
- ف / من ناحية أخرى فإن تمويل الشرائح الضعيفة يعد من أعلى القطاعات تعثراً وهذا نسبة لضعف ضماناته التي لا تغطي مخاطر البنك، فالضمان الشخصي يعد من اضعف الضمانات المتاحة.
- ص / قطاع صغار المنتجين يعاني من ضعف الإدارة حيث لا توجد استراتيجيات في مجالات الإنتاج والتسويق ... كما لا توجد حوافز من الدولة لهذا القطاع حتى ينهض ويتحسن الأداء فيه.
- ق / هناك تعثر في العمليات الخارجية فوجود مخالفات في المستندات في الوزن والجودة يؤدي في كثير من الأحيان إلى مشاكل في تنفيذ العملية وتصفيتها.

١_٢_٣: أسباب متعلقة بالعميل:

تعد شخصية العميل من أهم عناصر التمويل الخمسة التي يبنى عليها قرار التمويل ولذا فإن أهم العوامل المؤدية إلى التعثر هو الضعف والصفات السلبية في شخصية العميل ... ويمكن رصد بعض الجوانب في الآتي:

أ/ تدني القدرات الإدارية للعميل.

ب/ ضعف النظم الإدارية والتنظيمية في كثير من المنشآت وغياب النظم المحاسبية فيها.

ج/ ضعف الوازع الأخلاقي للعميل والمتمثل في غياب الأمانة والنزاهة في تعامله مع الدائنين سواء كانوا مؤسسات مالية أو دائنين تجاريين.

د/ عدم وجود ارتباط قوي للعميل مع المشروع موضع التمويل.

هـ/ تدني خبرة العميل في مجال التخطيط المالي والتسويق وغيرها من جوانب إدارية هامة.

و/ ضعف ارتباط العميل بالبنك تجعله لا يضع الوفاء لالتزاماته تجاه البنك في أعلى سلم أولوياته^(١).

هنالك بالطبع جوانب أخرى مرتبطة بشخصية العميل تجعل أداء العملية الاستثمارية غير مرضي.

١_٢_٤: أسباب متعلقة بالمصرف:

إدارة العملية الاستثمارية بالمصارف السودانية تحفها الكثير من السلبيات التي تؤثر على أداء العملية الاستثمارية. و غالباً ما يتم تدارك الأسباب المتعلقة بالجوانب الأخرى إذا كان البنك ذا كفاءة عالية، و لكن ضعف إدارة العملية الاستثمارية غالباً ما يجعل تفادي المخاطر الأخرى مستحيلاً.

من أسباب التعثر المتعلقة بالمصارف الآتي:

أ / ضعف هياكل إدارة الاستثمار مما يجعل إشرافها على العمليات الاستثمارية ضعيفاً.

ب/ السلبيات المصاحبة لقرار منح التمويل.

ج / ضعف دراسة العمليات الاستثمارية من جدوى العملية و تحليل المركز المالي للعميل ودراسة السوق و الظروف الاقتصادية الأخرى المحيطة بالعملية.

د / عدم توفر المعلومات عن شخصية العميل لدى البنك.

هـ/ عدم تقدير حجم التمويل المناسب للعميل، فالافراط قد يؤدي الي سوء إدارة الأموال

(١) د. راشد سلامة - الائتمان المصرفي و معالجة الديون المتعثرة - ندوة مركز المستقبل للاقتصادي

للاستشارات و الدراسات الاستراتيجية مارس ٢٠٠٤ ص ٨ - ١٠

وعدم القدرة على السداد.

و/ عدم وجود الكوادر المدربة في إدارة المشروعات خاصة في مجال صيغة المشاركة

ز / عدم متابعة العمليات الاستثمارية و الإشراف عليها بعد منح التمويل.

ح / تفويض صلاحيات قرار منح التمويل دون المحاسبة و المساءلة الكافية.

ط / عدم اختيار الصيغة المناسبة للمشروع المعين.

ى / عدم استيفاء الضمانات الكافية.

ك / التقاعس عن إتخاذ الإجراءات الوقائية المبكرة و إتخاذ الإجراءات القانونية.

ل / عدم إحكام صياغة العقود مما يؤدي لسهولة تحايل العميل و التفافه حول الشروط.

م / عدم منح التمويل بالقدر المناسب في الوقت المناسب.

وكل تلك الأسباب و العوامل تزيد من احتمال التعثر في المصارف السودانية ، وعليه يجب

أن يتم تأهيل إدارة الاستثمار لتقوم بالإشراف على العملية الاستثمارية في كل مراحلها ابتداء

من تقديم طلب العميل و دراسة العملية و إتخاذ القرار ثم التنفيذ و المتابعة حتى التصفية

و التقييم النهائي و هذه المرحلة الأخيرة تعد من أهم جوانب الاستثمار فعليها تبني الخطة

الاستثمارية و يتم اختيار العملاء بناءً عليها في العروض التالية.

المعالجة الوقائية للتعثر :-

الوقاية من التعثر عن طريق الدراسة الجيدة للعملية الاستثمارية و اختيار العميل الأكثر أهلية

لتلقى التمويل واختيار المشروعات الأعلى احتمالاً للسداد High Potential Repayment

و من ثم إتخاذ قرار التمويل السليم هو الوصفة المثلى لمعالجة ظاهرة التعثر من منبعها.

ولا بد أن نشير إلى أن البنك المركزي قد ألزم المصارف باتخاذ العديد من الإجراءات

والتحولات قبل تنفيذ عملية التمويل و التي تتمثل في الآتي :

أ / هناك شروط التمويل القاضية بإلزام العميل بتقديم المستندات الرسمية اللازمة مثل

(السجل التجاري شهادة التأسيس وعقد التأسيس والرخصة التجارية والميزانيات المراجعة

للأعوام السابقة ومختومة من الضرائب^(١)).

ب / إلزام المصارف بالاستعلام عن العميل لدى بنك السودان في حالة العمليات التي تفوق

الخمسة مليون دينار. وكذلك الإقرار على استثمارات التمويل الممنوح للعميل من النظام

المصرفي.

بالإضافة لتلك التحولات هناك بعض الجوانب الفنية والإدارية والإجرائية التي ينبغي

(١) منشور رقم (٢٠١/١) أسس و ضوابط منح التمويل المصرفي

اتباعها لتفادي ظاهرة التعثر:

أ / تأهيل إدارة الاستثمار بالرئاسة و الفروع تأهيلاً شاملاً حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها في تخطيط و إدارة العمليات الاستثمارية في مراحلها المختلفة.

ب/ تطبيق كل الأدوات المتاحة لدراسة جدوى المشروعات من ظروف اقتصادية محيطية وتحليل السوق ودراسة حساب الدخل والتدفقات النقدية للمشروع.

ج / دراسة شخصية العميل وأهليته لتلقي التمويل وقياس مدى قدرته ورغبته في السداد (Ability & Willingness to Repay) وذلك عن طريق تحليل الجوانب المختلفة لشخصيته وتجاربه السابقة وتحليل مركزه المالي.

د / وضع سياسة استثمارية للبنك، هذه السياسة هي بيان للأسس الأولية والأساسية التي تحكم منح التمويل في البنك، هذه السياسة تكون انعكاس لفلسفة البنك ورؤيته العامة.

هـ/ يجب تحديد المستويات المختلفة لصناعة قرار الاستثمار، وتوضيح مستويات التفويض والصلاحيات لكل موظفي الاستثمار.

و/ تخطيط المحفظة الاستثمارية بالبنك تخطيطاً شاملاً بما يضمن العائد الأعظم من توظيف أموال البنك وذلك عن طريق تنويع المحفظة تنويعاً أمثل في كل النطاقات.

- تنويع حسب القطاعات
- تنويع حسب العملاء.
- تنويع حسب السلعة.
- التنويع حسب تأثر المشروعات بتغير عامل اقتصادي معين.
- التنويع الجغرافي.

ز / خلق قاعدة بيانات شاملة بالإدارة العامة للاستثمار لمتابعة العمليات المتعثرة.

ح / خلق قاعدة بيانات شاملة تساعد في دراسة و متابعة المشروعات.

ط / إنشاء إدارة للمخاطر تعنى بتوفير المعلومات الكافية عن العملاء لتفادي مخاطر العميل، وبالفعل فقد ألزم بنك السودان كل المصارف بإنشاء إدارة للمخاطر.

ى / تأسيس وحدة للمراجعة الداخلية بالفروع تقوم بالمراجعة المسبقة لعمليات الاستثمار قبل التنفيذ.

ك / إنشاء قسم خاص بالإدارات العامة للاستثمار لمتابعة العمليات المتعثرة.

ل / متابعة المشروعات الممولة متابعة لصيقة مباشرة بعد منح التمويل ورفع تقارير دورية عنها.

م / القيام بزيارات دورية للعملاء و المنشآت الممولة.

ن / رصد مشاكل العملاء و العمل على حلها مسبقاً.
ص/ وأخيراً إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حفاظاً على حقوق البنك.

(٢) عدم حصر وتقييم المخاطر:

يتميز النظام المصرفي الإسلامي بتعدد صيغ التمويل وهذه ميزة يفتقدها النظام التقليدي. وهذه الميزة تمكن المصرف من الاستجابة لمختلف احتياجات العملاء و المشروعات لكن لكل من الصيغ المطبقة في النظام المصرفي السوداني مخاطرها التي تؤثر على أداء العملية الاستثمارية وربما إلى التعثر.

ويمكن تتبع المخاطر المصاحبة لأكثر هذه الصيغ تطبيقاً في المصارف السودانية وهي صيغة المربحة:

٢_١ صيغة المربحة:

تعتبر صيغة المربحة الأكثر تطبيقاً في المصارف السودانية وربما يعزي هذا لسهولة تطبيقها وقربها من أساليب التمويل التقليدية، بالإضافة لعائدها المحدد سلفاً وتحديد أجلها و قلة مخاطرها.

لكن هذه الصيغة تكتنفها الكثير من المخاطر والتي يمكن إجمالها في ما يلي:
أ / تعد مشكلة الانفلات الزمني (Time slippage) أهم المشاكل التي تواجهها صيغة المربحة و النظام الإسلامي عامة... فالمصارف الإسلامية لا تأخذ عوضاً عن تأخير العميل للسداد حتى لا تقع في ربا النسيئة. و معلوم أن الانفلات الزمني له آثار وخيمة لأنه يؤثر على استغلال الموارد و يؤدي إلى تكلفة الفرصة البديلة في الأموال غير المستردة، كما أنه في ظل معدلات التضخم العالية قد أثر على المصارف كوحدة دائنة من خلال الانخفاض المربع للقيم الحقيقية لأموالها. و قد أفتت بعض المصارف الإسلامية خارج السودان بتطبيق شرط جزائي على المتعثرين في صيغة المربحة بحسبان أن مطل الغني ظلم، لكن ما عليه الفتوى في المصارف السودانية ألا تعمل بهذا الشرط. و لذا يظل الانفلات الزمني أحد أكبر الإختلالات في النظام الإسلامي، والمعروف أن المصارف والتقليدية الغربية لا تعاني من مثل هذه المشكلة كثيراً إذا ظل العميل بدفع الفائدة الربوية ما ظل مديناً للبنك. ولا تهتم المصارف إلا في حالة تجاوز الرصيد المدين للضمانات القائمة.

وهذه واحدة من المشاكل التي تؤدي لتفاقم ظاهرة التعثر فالعميل يستمر ممطلاً ما دام سيدفع نفس المبلغ دون عقوبة مالية رادعة. هذا برغم وجود المادة ١٧٥ في القانون الجنائي والخاصة بارتداد الشيك و كذلك وجود محاكم خاصة بالمصارف.

ب / صورية المربحة: و هذه من المخاطر الفادحة في صيغة المربحة فحين يكون هنالك قصور في تطبيق المربحة حسب القواعد الشرعية يقوم العميل بالاتفاق مع بائع السلعة الأصلي على أن يسلمه مبلغ التمويل نقداً مع التنازل عن نسبة ضئيلة، ثم يقوم باستغلال المبلغ في غرض آخر. و ينشأ تناقض بين المشروع الممول و بين النشاط الحقيقي للعميل وهو ما يعرف عند بنوك الغرب ” بالمخاطر الأخلاقية Moral Hazard. تزداد هذه المسألة حدة عندما يكون الضمان رهن عقاري فيمكن للعميل ردّ البضاعة لبائعها الأصلي حتى يكتمل تنفيذ العملية حسب القواعد الشرعية. أما في حالة التخزين المباشر فتصبح المسألة أكثر صعوبة^(١).

ج / مخاطر جودة و ثمن السلعة: في أحيانٍ قليلة يشتري البنك السلعة موضع التمويل دون فحص دقيق لنوعيتها وهناك ربما يكون جزء كبير من السلعة تالفاً، وهذا بدوره يؤدي لخسارة العملية الاستثمارية كلياً، خاصة إذا كانت السلعة مادة خام للصناعة أو تجارة محلية. و يمكن التحوط في هذا المجال بإيفاد مختصين للتأكد من جودة السلعة وسلامتها من العيوب. كذلك يمكن أن يكون ثمن شراء السلعة أعلي من سعرها الحقيقي مما يؤدي الي انخفاض ربحية الممول أو خسارته، و هنا لا بدّ من توفير السلع عن طريق المصرف أو الحرص على الشراء بأقل سعر متاح.

د / ويأتي في نفس سياق البند السابق ذلك التعثر الذي ينشأ في عملية المربحة بالنقد الأجنبي الذي ينتج عن عدم مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد خاصة في جانب الوزن و المقاييس والجودة ... هذه المخالفات تؤدي لكثير من المشاكل بالنسبة للعملية الاستثمارية. هـ/ آجال التمويل: يعتمد أي مصرف إسلامي في توظيف أمواله في المربحة على الودائع صغيرة الحجم المتحركة، و عليه فإن طبيعة الأموال تضع ضغوطاً على البنك في استخدامها بصيغة المربحة لا سيما للأجل طويلة الأجل حيث يتطلب الأمر إما تقليل حجم المربحة أو أن تكون فترات التمويل قصيرة و هو ما يحد من حرية البنك نسبياً في اختيار العمليات الأكثر جاذبية.

وعليه فإن وضع خطة للربط بين استحقاقات المصادر و جدول الاستحقاق يعد مسألة ضرورية. و لذا يجب تفعيل عملية إدارة الأصول و الخصوم حتى نتمكن من تقليل هذه المخاطر ومن أهم وسائل تقليل مخاطر صيغة المربحة جدولة السداد بأقساط و ليس آخر المدة.

(١) Rose, P.S., Commercial Banks Management - McGrawbill. 1998 p. 215

٢_٢ : مخاطر صيغة المشاركة:

تعتبر المشاركة أهم صيغ الاستثمار في النظام الإسلامي فهي تعكس فلسفة هذا النظام. ولهذه الصيغة ميزات عديدة أهمها ارتفاع عائدها النسبي و دخول البنك في إدارتها بشكل مباشر. و قد زادت أهمية هذه الصيغة في السنوات الأخيرة بعد القيود التي فرضها بنك السودان على صيغة المراجعة.

بيد أن لهذه الصيغة الكثير من المخاطر الملازمة لتطبيقها والتي تتمثل في الآتي:

أ / تعتمد هذه الصيغة اعتماداً غالباً على أهلية العميل و كفاءته الإدارية وخبرته وأمانته. فيعتمد إنجاح عملية المشاركة على هذه الخصائص الشخصية للعميل كما يعتمد على العميل في صدق بيان نتائج العملية النهائية. فربما أفرط العميل في بيان المصروفات أو قلل في بيان الإيرادات مما يؤدي في النهاية لتخفيض أرباح العملية.

ب / في عمليات التجارة الخارجية يقوم بعض العملاء بتخفيض الفواتير في حالة الصادر Under invoicing مما يقلل من عائد العملية. في حالة الاستيراد يورد العملاء أسعاراً أعلى لقيمة الواردات Over invoicing. وكلا الأمرين يؤدي في نهاية الأمر إلى تقليل نتائج العملية الاستثمارية و يضعف العائد على الاستثمار و معالجة هذا الأمر تكون بواسطة المتابعة للصيقة للأسعار العالمية والمحلية.

ج / صيغة المشاركة أكثر عرضة للمتغيرات الاقتصادية الكلية مثل تذبذب الأسعار وحركة قوى السوق { العرض و الطلب } مما يؤثر على ربحية العملية و أحياناً انفلاتها ألزمني نتيجة لعدم تسويق منتجات العملية.

د / هنالك مخاطر ناتجة عن اضطراب البنك لاستلام نصيبه في المشاركة عينياً، وينشأ عن هذا مخاطر تسييل هذا النصيب نتيجة لصعوبة تسويقه. و يؤدي هذا في نهاية الأمر إلى مخاطر عديدة تتمثل في انخفاض العائد في حالة سرعة التسويق أو زيادة تكاليف التخزين و التأمين و ربما خسارة العملية.

هـ/ تتطلب المشاركة إدارة حازمة و متابعة لصيقة للعملية و هذا يؤدي لبعض المخاطر التشغيلية Operation Risk. يجب على البنك أن يدير هذه العملية من خلال حساب المشاركة بالبنك لكن كثير من العملاء لا يفضلون ذلك إذ يكونون أكثر عرضة للضرائب وهو ما يزيد من أعباء ضريبة أرباح الأعمال لديهم.

كذلك تنشأ أعباء في ضريبة القيمة المضافة في حالة تدوير المبلغ عن طريق حساب المشاركة؛ فالعملاء يفضلون أن تتم عمليات البيع دون مستندات رسمية (فواتير).

و/ هنالك مشاكل تشغيلية (Operational) أخرى في صيغة المشاركة فهي تعتمد على المتابعة للصيقة و ذلك يتطلب موظفين ذوي قدرات فنية عالية، و كذلك هناك تكاليف عالية متمثلة في وسال النقل و الاتصال.

صيغة المشاركة هي أكثر الصيغ من حيث انطباق القاعدة المالية التي تقول {كلما زادت المخاطر زاد العائد} و لذا فهي تقع في إطار السياسة الاستثمارية المغامرة و ليس المحافظة.

٢_٣ مخاطر صيغة السلم:

يحكم اقتصار التمويل بصيغة السلم في السودان على قطاع الزراعة فإن مجمل مخاطر الزراعة في السودان تنعكس على هذه الصيغة. هذا بالإضافة لمخاطر أخرى مرتبطة بمبادئ التمويل المصرفي و يمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر مخاطر السلم في المحاور التالية:

أ / ترتبط على السلم كل مخاطر الزراعة في السودان من تدني الانتاجية وتذبذب الأمطار وارتفاع التكاليف و الآفات الزراعية و غيرها من المخاطر الزراعية التي تجعل المزارع يعجز عن تسليم المحصول من إنتاجه الخاص في الموعد المضروب.

ب/ هنالك مشاكل مرتبطة بعدم قدرة المزارعين على تقديم الضمانات اللازمة لمقابلة مخاطر البنك. فهناك صعوبة في رهن الاراضي الزراعية كما أن هناك مخاطر كبيرة في رهن الآليات الزراعية لسهولة نزع بعض أجزائها، و غيرها كثير من العضلات التي تتعلق بضمان التمويل الزراعي. و كنا قد ذكرنا سابقاً القيم و الأعراف في القرى والمدن الزراعية التي تمنع المواطنين من الإقدام على شراء العقار المرهون لصالح المصارف عند تقديم التمويل بضمان العقار.

ج/ من أهم المخاطر في صيغة السلم هي تزامن تسليم السلعة (المشتراة مقدماً) مع وقت الحصاد حيث تنخفض أسعار المحاصيل إلى أدنى مستوي ... و قد أدى ذلك إلى خسائر فادحة للبنوك أو عوائد ضئيلة للغاية لا تتناسب مع تكلفة الموارد داخل النظام المصرفي. ورغم تطبيق مبدأ إزالة الغبن إلا أن المخاطر تظل قائمة.

ولذلك فإن تطبيق صيغة السلم يتطلب تركيز التمويل الزراعي على المشروعات المروية وتنويعاً للمحاصيل الممولة و غيرها من التحولات الواجبة، و السعي لحل مشكلة ضمانات القطاع الزراعي المطري.

وبعدُ فإن كل تلك المخاطر تنطبق بشكل أو آخر على الصيغ الأخرى التي لم نوردتها ... فمخاطر المشاركة تنطبق على صيغة المضاربة، ومخاطر المرابحة والسلم تنطبق على صيغة الاستصناع والمقاوله ... وهكذا.

وبسبب هذه المخاطر فإن صيغة المربحة نالت النصيب الأكبر من التعثر حيث بلغ نصيبها في ٢٠٠٢ حوالي ٣٩,٦٪ وبلغ نصيب المشاركة ١٥,٢٪ من جملة التعثر. أما السلم فقد بلغ نصيبه ٦,٥٪ و المضاربة ٥,٩٪ للعام ٢٠٠٢، وعليه فإن صيغة المربحة قد استأثرت بأعلى نسبة في التعثر بين صيغ التمويل الأخرى طوال الفترة الماضية^(١).

٢_٤ مخاطر سوء استخدام موارد التمويل:

تعتبر المصارف أوعية لاستثمار الأموال عن طريق المشاركة في استقطاب هذه الأموال والمشاركة في استخدامها وكذلك فإن المصارف التقليدية هي عبارة عن وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين. وهذا يجعل استخدام الأموال من أهم أنشطة البنك والتي بدونها يصبح عمل البنك لا طائل من ورائه.

لذا فإن سوء عملية استخدام موارد التمويل لديها مخاطر كبيرة وربما مصيرية على وجود البنك نفسه. و أهم هذه المخاطر:

أ / سوء الاستخدام يؤدي لضعف في إيرادات البنك إذ يعني في نهاية الأمر ضياع أرباح الفرصة البديلة لاستخدام هذه الموارد.

ب/ سوء الإدارة في عملية استخدام الموارد يؤدي إلى مشاكل السيولة. وهذا يعني تأخير سحبوات العملاء و عجز البنك عن توفير النقدية اللازمة لمقابلة التزاماته اليومية الأخرى.

ج/ يؤدي سوء الاستخدام أيضاً إلى ضعف الأداء العام للبنك. فحسب نظام تقييم (CAMEL) فهناك بند لتقييم جودة الأصول Asset Quality وبهذا يؤدي ذلك لتصنيف البنك في درجة دنيا^(٢).

د / أيضاً ووفقاً لإطار اتفاقية بازل الثانية فإن تقييم مخاطر الائتمان يعد من أهم مرتكزات هذه الاتفاقية وهذا ما يؤدي إلى ضعف كفاية رأس المال لدى المصرف.

هـ/ وأخيراً فإن التعثر المزمّن يؤدي بالبنك إلى حالة عدم الوفاء (Insolvency) مما يؤدي إلى تصفيته نهائياً و سحب رخصته.

(٣) مشاكل التعامل مع العالم الخارجي:

لقد كان من الطبيعي والمنطقي أن تواجه المصارف الإسلامية في السودان تحديات عديدة وصعوبات جمة في مجال تعاملها الخارجي. وهذه الصعوبات لا يمكن تفاديها بأي حال من الأحوال إذ أن واقع الأمر ومقتضى الحال يضطر المصارف السودانية للتعامل مع المصارف الأجنبية.

(١) انظر عبد الله الحسن ... مصدر مذكور سابقاً - ص ١٠

(٢) Sauder, V., Fundamentals of Commercial Banking. McMillan, New York 2000 p.125

ومن أهم أسباب هذه الصعوبات والمشاكل العوامل التالية:

١. الفرق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فيما يتعلق بالمبادئ والقيم والنظم و بعض الوسائل والأهداف.
 ٢. الضعف النسبي للبنوك السودانية وبخاصة في مجال كفاية رأس المال ومتطلبات السلامة المصرفية الأخرى وفقاً لمعايير لجنة بازل، الأمر الذى لا يؤهلها في نظر الكثير من المصارف الخارجية كمؤسسات مصرفية تستحق الحصول على ما تحتاجه من تسهيلات خارجية.
 ٣. تصنيف السودان كغيره من دول العالم الثالث ضمن الدول عالية المخاطر، مما يقلل من فرص المصارف السودانية في الحصول على التسهيلات الخارجية بالقدر المطلوب والشروط المناسبة والمعقولة.
 ٤. عدم التكافؤ في العلاقة البنينة مع المصارف الخارجية، فالمصارف السودانية وكغيرها من بنوك دول العالم الثالث تمثل الطرف الأضعف في هذه العلاقة، فبينما تحتفظ المصارف السودانية بحسابات مع المصارف الخارجية (Nostro Account's)، لا تحتفظ المصارف الخارجية في الغالب بحسابات مع المصارف السودانية (Vostro Account's) مما يعنى عدم وجود عدل ومساواة في التعامل.
 ٥. العامل السياسى وما يليقه من ظلال على العمل الاقتصادي والمصرفي نتيجة للتباين الفكرى بين النظام الإسلامى والنظام الليبرالى وما يتمخض عنه من عدم ترحيب للتعاون مع المصارف الإسلامية.
 ٦. ضعف العلاقات مع المصارف الإسلامية الخارجية إما بسبب عدم التعاون في مجال التسهيلات المصرفية، أو بسبب عدم انتشارها الجغرافى.
 ٧. استئثار المصارف الخارجية بنسبة مقدرة من ثروة السودانيين بالنقد الأجنبى وبخاصة شريحة المغتربين مما أفقد المصارف السودانية هذه الموارد ... وقد بدأت هذه الثروة في العودة المتدرجة بسبب رفع القيود عن التعامل بالنقد الأجنبى، استقرار سعر الصرف، زيادة فرص الاستثمار الداخلى، وزيادة الثقة في المصارف السودانية.
 ٨. زيادة معدل الطلب على الواردات لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية المتسارعة وبخاصة لمشروعات البنية التحتية مما يلقي بضغط على المصارف السودانية لتوفير موارد كافية للاستيراد وذلك بالرغم من التحسن المضطرب في الميزان التجارى وميزان المدفوعات.
- من واقع التجربة والتطبيق فإن التحديات والمشاكل التي واجهت ولا تزال تواجه المصارف الإسلامية في السودان عديدة ومتنوعة ويمكن أن نذكر منها الآتى:

١. فقدان التسهيلات بالسحب على المكشوف باعتبار أن ذلك من باب الربا المحرم بالنسبة للبنوك الإسلامية، كما أن المصارف الخارجية لا يمكن أن تعطى تسهيلات بدون عائد.
 ٢. ضرورة تأمين أرصدة كافية لتعزيز و تغطية التحاويل و اعتمادات الاستيراد بنسبة ١٠٠ ٪، أو بنسبة الهامش النقدي في حالة وجود تسهيلات مع البنك المراسل.
 ٣. محدودية سقف التسهيلات التي يمكن الحصول عليها وبهامش نقدية عالية وشروط غير ميسرة من حيث الاجل وشروط تداول المستندات... الخ.
 ٤. عدم إضافة الفوائد على أرصدة تعزيز الاعتمادات لأرباح المصارف باعتبارها ربا ومال خبيث. وبالرغم من أنها تذهب لأعمال البر والاحسان إلا أنها مصدراً مفقوداً للإيرادات.
 ٥. ارتفاع عمولة التبليغ والتعزيز وغيرها من العمولات المصرفية ولا خيار أمام المصارف السودانية غير القبول والاذعان في سبيل المحافظة على التسهيلات المصرفية.
 ٦. وجود مخالفات في مستندات الاستيراد أحياناً مع عدم الاعتراف بها من البنك المراسل اذ أنها مدفوعة الثمن.
 ٧. تأخير عائد الصادر في بعض الأحيان حتى وأن كان الصادر بموجب اعتماد معزز وغير قابل للنقض.
 ٨. خصم بعض العمولات تحت مسميات غير واضحة سواء كان ذلك في مجال الصادر أو الوارد.
 ٩. قيام بعض المصارف الخارجية بحجز أو تأخير ارسال مستندات الوارد لنقص المتبقي من قيمة الاعتماد حتى أن كان بنسبة ضئيلة.
 ١٠. ادعاء بعض المصارف بوجود مخالفات في مستندات الصادر لاجبار المصارف السودانية بقبول تحصيل قيمتها وذلك بغرض تأخير عائد الصادر.
 ١١. عدم مطابقة البضاعة للمواصفات وبخاصة البضائع الممولة من المصارف حيث أن البنك حسب أحكام الشريعة الإسلامية مسئول عن مطابقة البضاعة للمواصفات وليس سلامة وصحة المستندات فقط كما هو الحال بالنسبة للبضائع المستوردة وغير الممولة من البنك.
- بالرغم من هذه التحديات والمشاكل الماثلة إلا أن المصارف الإسلامية في السودان قد استطاعت من خلال تبنيها لبرامج الإصلاح المالي والاداري والفني والتقني وتوسيع دوائر تعاملها الخارجي أن تتخطى تدريجيا الكثير من هذه المشاكل والصعاب، وقد ساعدها في ذلك الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفتاح الاستثماري مما حدا بكثير من المصارف الخارجية أن تتوافد على السودان لخلق علاقات مصرفية مع المصارف السودانية.

و لتذليل مشاكل التعامل الخارجي ، نوصى بالآتي :

أ) زيادة رؤوس أموال المصارف السودانية بخلق كيانات مصرفية كبيرة ومقتدرة ومؤهلة للتعامل الخارجي.

ب) توسيع وتوطيد علاقات التعاون المصرفي مع المصارف الإسلامية الخارجية وذلك لوجود تماثل في الوسائل والأهداف مما يزيد من فرص تعميق وتوسيع التعاون المصرفي.

ج) تحرير كافة القيود في مجال التعامل بالنقد الأجنبي.

د) العمل على ابتكار أدوات مالية إسلامية في مجال النقد الأجنبي.

(٤) المعالجات المحاسبية لبعض القيود والمعاملات المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي :

١. ودائع الاستثمار :

من المفترض أن تمثل ودائع الاستثمار المورد الأساسي للبنك الإسلامي و ذلك لأن منهج المصارف الإسلامية يرتكز على قاعدة المشاركة في الربح و الخسارة. و يحكم ودائع الاستثمار عقد المضاربة و هو شركة في الربح بين المال و العمل و يكون أصحاب حسابات الاستثمار (ارباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يقبل هذه الأموال ليقوم باستثمارها و اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفة الشروط فإنه يتحمل ما ينشأ بسبب ذلك.

وتنقسم حسابات الاستثمار إلى قسمين :

(أ) حسابات الاستثمار المطلقة : وهي التي يمنح أصحابها الحق للمصرف في كيفية استثمارها سواء بنفسه أو غيره كما يأذنون للمصرف بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف فيها مثل الحسابات الجارية.

(ب) حسابات الاستثمار المقيدة : وهي التي يقيّد أصحابها المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أو غرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله أو أي شروط أخرى تتعلق بإدارة هذه الأموال. ولذلك فإن المصارف السودانية عند طرح و قبول مثل هذه الأموال تطلق عليها إسماً محدداً مثل « محفظة الصادر » ، « وديعة الصادر » أو « صندوق استثمار تمويل الصناعة و الصادر » وتضع لها شروط مثل الحد الأدنى وأجل المضاربة والغرض ونسبة توزيع الأرباح. وتصفية هذا النوع من المضاربات لا يرتبط بالعام المالي كما في حسابات الاستثمار المطلقة وإنما تتم التصفية وفق الأجل المحدد والذي غالباً ما يكون ستة أشهر أو سنة.

يتم قيد حسابات الاستثمار المطلقة في جانب المطلوبات ثم يتم إيرادها في الأيضاحات المصاحبة للقوائم المالية تحت مسمى حسابات الاستثمار المطلقة ثم تأتي بقية مكونات بند حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة والتي تشمل ودائع التوفير وغيرها.

ولما كانت هذه الحسابات تحكمها آجال محددة فإن المشكلة تنشأ عندما يقوم صاحب الوديعة بسحب كل أو جزء منها قبل نهاية أجلها في الوقت الذي يكون المصرف قد قام بتحويلها إلى استخدامات و لذلك فقد اتبعت المصارف السودانية نظاماً لاحتساب مقدار الجزء الذي يشارك في الأرباح و ذلك بأخذ أدنى رصيد قائم خلال كل شهر للحسابات المتحركة ومن ثم تحديد الجزء المشارك في الأرباح ... ونعتقد أن النظام الأكثر عدلاً هو تحديد المقدار المشارك في الأرباح بأخذ متوسط الأرصدة اليومي خلال الفترة و ليس متوسط أدنى رصيد خلال الشهر.

أما حسابات الاستثمار المقيدة فيتم قيدها ضمن البنود خارج الميزانية (الموقف المالي) فتظهر ضمن الحسابات النظامية أو الالتزامات العرضية.

وفيما يتعلق بودائع الاستثمار، فنعتقد أن المكان المناسب لقيود هذه الودائع هو حساب رأس المال إذ أنها تتمتع بمعظم إن لم يكن بكل خصائص رأس المال لا سيما تحمل الخسائر، فإذا تم طرح ٢٠٪ مثلاً من هذه الودائع لمقابلة مخاطر التعدي و التقصير المسئول منها البنك بوصفه مضارباً فإن حوالي ٨٠٪ من ودائع الاستثمار من المفترض تضمينها في حساب رأس المال المساند. إن عدم وجود موقع لودائع الاستثمار في معيار بازل لكفاية رأس المال لا يعني عدم أحقيتها بقدر ما يعني أن هذا المعيار لا يستوعب خصوصية و طبيعة المصارف الإسلامية.

٢. الأصول العينية:

تنشأ الأصول العينية بالمصارف نتيجة لما يلي:

أ/ مخزون سلعي في حالة عدول الأمر بالشراء عن قبول البضاعة و يكون ذلك في الحالات التي يعمل فيها المصرف بمبدأ عدم إلزامية الأمر بالشراء بقبول البضاعة.

ب/ مخزون سلعي في حالة صيغة السلم.

ج/ مخزون سلعي ناشئ عن سداد عيني أي استلام سلع مقابل دين.

د/ مخزون سلعي ناشئ عن التصفية العينية لعمليات مشاركة.

هـ/ سلع مقتناة بغرض المتاجرة.

و في كل هذه الحالات تقوم المصارف بقيد هذه الأصول وفق مبدأ التكلفة التاريخية ثم تحمل

بالمصروفات اللاحقة من تخزين و تأمين و خلافه ما عدا في حالة التصفية العينية للمشاركة فيتم القيد وفق القيمة الفعلية للتصفية و من ثم تعامل بعد ذلك كما في الحالات الأخرى. لم تأخذ المصارف في السودان بمبدأ قيد القيمة العادلة (قيمة السوق) و ذلك لسببين هما:

أ/ صعوبة تحديد القيمة العادلة وفق أسس متفق عليها و حتى لا تكون مدخلا للإخلال بالضوابط الرقابية.

ب/ أظهرت الممارسة العملية أن التسييل لهذه الأصول يتم في وقت معقول و ليس عاماً مالياً.

وعليه درجت المصارف على إثبات الأرباح أو الخسائر من الأصول العينية عند تسييل هذه الأصول سواء بالبيع نقداً أو بأجل.

٣. النظام النقدي و نظام الاستحقاق:

تنشأ مشكلة القيود في هذه الحالة عند إثبات أرباح البيع المؤجل و ذلك في حالتين:
أ/ البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة بعد نهاية السنة المالية الجارية. والطريقة المثلى في هذه الحالة هي إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أو لم يتم. ولكن الممارسة المتبعة في المصارف حالياً هي إثبات الأرباح عند تسلم النقدية بنهاية الأجل. و هذا يضر أصحاب حقوق الاستثمار بحيث يحرمون من عائد عملية تم استخدام أموالهم فيها حال إنسحابهم قبل الفترة المالية للعملية أو تحميلهم خسائر عمليات خلال الفترة التي ليس لهم فيها علاقة تعاقدية مع البنك.

ب/ البيع المؤجل الذي يدفع على أقساط خلال فترات مالية متعددة لاحقة ففي هذه الحالة هل يتم اثبات الأرباح عند استحقاق القسط حتى و لو لم يسدد أم عند تسلم القسط نقداً. في هذا الجانب فإن الممارسة المتبعة هي إثبات الأرباح عند سداد القسط. عموماً نجد أن الممارسة تختلف عن هذه المعايير إذ أن إثبات الإيرادات يتم وفق مبدأ التحقق و بعد الاستلام نقداً للأقساط و قد يعزي ذلك لعدة أسباب من أهمها:

ج/ تعريف بنك السودان للديون المتعثرة، إذ يصنف كل قسط مضي على استحقاقه شهر ولم يدفع بأنه ديناً متعثراً بل يشمل التعريف حتى أقساط العملية الأخرى التي لم تستحق بعد، مع إلزام البنك بتكوين مخصص لتغطيتها و بالنسب التي حددها منشور التعثر

رقم ٢٠٠١/٤ م.

د/ حرص المصارف على عدم احتساب أرباح غير متحققة وخاضعة للضريبة لاسيما وأن معدل ضريبة أرباح الأعمال في السودان عالية نسبياً (حوالي ٤٠٪).

(٥) أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الودائع و حقوق الملكية:

تتبع المصارف السودانية عدد من الخيارات لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية ونستعرض هنا خيارين هما الأكثر تطبيقاً:

أ/ التوزيع الكامل لأرباح المصرف بنسبة مساهمة كل مورد من الموارد في الاستخدامات: ويتعلق هذا النظام بالأسس المتبعة لتحديد معدل عائد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وذلك لأنها تخلط بأموال المصرف، وفي هذه الحالة يتنازل البنك عن نصيبه كمضارب ويتم التوزيع وفق المساهمة في موارد المصرف وفيما يلي نورد مثلاً لذلك:

يتم تحديد الموارد المتاحة للاستخدامات وهي:

١. حسابات الاستثمار (تجميع أدني رصيد خلال كل شهر من شهور السنة المالية).
٢. ودائع التوفير المشاركة في الأرباح (تجميع أدني رصيد خلال كل شهر من شهور السنة المالية).
٣. فائض رأس المال (حقوق الملكية ناقصاً الأصول الثابتة و الاستثمارات الرأسمالية خلال شهور السنة).
٤. موارد أخرى (الودائع الجارية و الهوامش و غيرها) و ذلك بعد طرح نسبة الاحتياطي القانوني و نسبة السيولة الداخلية و هي الجزء المستخدم لسد الفجوة بين الاستخدامات الفعلية و الموارد المتاحة.
٥. يتم تحديد الأرباح القابلة للتوزيع بين أصحاب الودائع و حقوق الملكية و هي أرباح المصرف كما يلي:

إجمالي إيرادات المصرف - المصروفات الإدارية = الأرباح

يتم تحديد مساهمة كل مورد من الموارد في الاستخدامات الفعلية على النحو التالي:

مجموع أدني رصيد خلال كل شهر للعام /

مساهمة حسابات الاستثمار =
$$\frac{\text{مجموع أدني رصيد خلال كل شهر للعام}}{\text{إجمالي الاستخدامات الفعلية لشهور العام}}$$

$$\begin{aligned}
& \frac{\text{مجموع أدني رصيد خلال كل شهر للعام} \%}{\text{إجمالي الاستخدامات الفعلية لشهور العام}} = \text{مساهمة حسابات التوفير} \\
& \frac{\text{مجموع فائض رأس المال خلال كل شهر للعام} \%}{\text{إجمالي الاستخدامات الفعلية لشهور العام}} = \text{مساهمة فائض رأس المال} \\
& \frac{\text{مجموع الجزء المستخدم خلال كل شهور للعام} \%}{\text{إجمالي الاستخدامات الفعلية لشهور العام}} = \text{مساهمة الموارد الأخرى} \\
& \qquad \qquad \qquad 100 \%
\end{aligned}$$

بناءً على ذلك يتم توزيع الأرباح حسب نسبة المساهمة أعلاه:

$$\begin{aligned}
& \text{نصيب حسابات الاستثمار} = \text{الأرباح} \times \text{نسبة المساهمة} \% = \text{دينار} \times \times \times \\
& \text{نصيب حسابات التوفير} = \text{الأرباح} \times \text{نسبة المساهمة} \% = \text{دينار} \times \times \times \\
& \text{نصيب فائض رأس المال} = \text{الأرباح} \times \text{نسبة المساهمة} \% = \text{دينار} \times \times \times \\
& \text{نصيب الموارد الأخرى} = \text{الأرباح} \times \text{نسبة المساهمة} \% = \text{دينار} \times \times \times \\
& \text{الجملة} = \text{إجمالي الأرباح}
\end{aligned}$$

يتم احتساب معدل العائد السنوي لحسابات الاستثمار و حسابات الادخار على النحو التالي:

$$\text{معدل عائد حسابات الاستثمار} = \frac{\text{نصيب حسابات الاستثمار في الأرباح} \% \times X}{\text{جمع أدني رصيد لها خلال كل شهر للعام}}$$

ب/ التوزيع على أساس أرباح العمليات الاستثمارية (أي عائد ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات) بين أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية.

ويعتمد هذا النظام على أن المصرف مضارب و تحديد نسبته في الأرباح مسبقاً و إن أصحاب حسابات الاستثمار أرباب المال و ذلك كما يلي:

- يتم تحديد الأرباح القابلة للتوزيع و هي فقط الأرباح الناتجة من ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات الأخرى.

- يتم تحديد مساهمة كل مورد في إجمالي الاستخدامات كما في المثال الأول.
 - يتم تحديد نصيب كل مورد في الأرباح.
- ومن ثم يتم توزيع الأرباح بين المصرف و أصحاب حسابات الاستثمار حسب النسبة المحددة لهم.
- وقد ظلت النسب حسب الممارسة العملية للتوزيع هي ٢٠٪ للمصرف كمضارب و ٨٠٪ لأصحاب حسابات الاستثمار كأرباب مال. ثم يتم بناءً على ذلك تحديد معدل العائد على حسابات الاستثمار^(١).

ب- تحديد نصيب أصحاب حسابات الاستثمار بنظام النمر:

١.	إجمالي الودائع الجارية والادخارية _ محلي وأجنبي
٢.	رقم (١) × نسبة المشاركة
٣.	صافي نمر رأس المال
٤.	جمع (٢) و (٣) إذا كان ناتج (٣) موجب / طرح (٣) كم ٢ إذا كان ناتج (٣) سالب
٥.	نمر الاستثمار (محلي وأجنبي)
٦.	إجمالي (٤) + (٥)
٧.	نسبة الاستثمار من إجمالي النمر = نمر الاستثمار محلي وأجنبي ÷ إجمالي النمر $100 \times$
٨.	تحديد الأرباح القابلة للتوزيع
٩.	نصيب نمر ودائع الاستثمار = الأرباح × نسبة الاستثمار من إجمالي النمر $(8) \times (7)$
١٠.	هامش الإدارة ٣٠٪ = نصيب ودائع الاستثمار × ٣٠٪
١١.	خصم المساهمة في صندوق الودائع من نصيب أصحاب ودائع الاستثمار

(١) معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية، ١٩٩٨

١٢.	خصم الديون المشكوك في تحصيلها من نصيب أصحاب ودائع الاستثمار
١٣.	صافي نصيب أصحاب الودائع بعد خصم المساهمة في صندوق الودائع = ٩ - (١٠) (١٢ + ١١ +)
١٤.	نصيب نمر ودائع الاستثمار محلي = صافي ودائع الاستثمار من الأرباح × نمر الاستثمار أجنبي إجمالي نمر الاستثمار محلي وأجنبي
١٥.	نصيب نمر ودائع الاستثمار أجنبي دينار = صافي نصيب ودائع الاستثمار من الأرباح × نمر الاستثمار أجنبي إجمالي نمر الاستثمار محلي وأجنبي
١٦.	نصيب نمر ودائع الاستثمار دولار = ناتج (١٥) ÷ السعر المتوسط
١٧.	نسبة العائد محلي + نصيب إجمالي نمر الاستثمار محلي ÷ متوسط الاستثمار محلي ١٠٠ ×
١٨.	متوسط نمر الاستثمار أجنبي معادل ÷ عدد أيام فترة التوزيع
١٩.	متوسط نمر الاستثمار دولار = إجمالي نمر الاستثمار دولار ÷ عدد أيام فترة التوزيع
٢٠.	نسبة العائد أجنبي = نصيب نمر ودائع الاستثمار دولار ÷ متوسط نمر الاستثمار دولار × ١٠٠
٢١.	المعامل محلي = نصيب نمر ودائع الاستثمار محلي ÷ نمر الاستثمار محلي
٢٢.	المعامل أجنبي دولار = نصيب نمر ودائع الاستثمار دولار ÷ نمر الاستثمار أجنبي دولار

(٦) عدم توفر المشتقات المالية:

عدم توفر منتجات مصرفية بديلة للمنتجات المتاحة للبنوك التقليدية مثل Hedges، Futures، Forward Contracts and commodity futures.

إن أهمية هذه المنتجات تكمن في تقليلها للكثير من المخاطر التي تواجهها المصارف مما يساعد في تحقيق سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، كما أنها تساهم في توسيع و تعميق السوقين

النقدي و المالي. لذلك إذا ما أريد للنظام المصرفي الإسلامي البقاء فضلا عن التطور فلا بد من توفر عنصر المرونة بحيث يستطيع دائما تلبية احتياجات المتعاملين في كل الجوانب و منها الجوانب أعلاه.

(٧) مقابلة الاحتياجات النقدية للعملاء:

من الجوانب الأخرى التي على المصارف الإسلامية تلبيتها هي احتياجات الممولين للتمويل النقدي لمقابلة بعض التكاليف غير المادية كتكاليف الخدمات (الكهرباء، المياه، الصحة، الخ). في النظام التقليدي يتم التعامل مع هذه الاحتياجات بعدة طرق منها السحب على المكشوف، القرض النقدي، و هي طرق قد لا تناسب المصارف الإسلامية. وعليه لا بد أيضاً من إيجاد بدائل إسلامية لها.

(٨) التوافق مع المعايير المصرفية الدولية:

إن الاتجاه السريع للأسواق المالية للاندماج بين الدول فضلا عن ضرورة توفير فرص المنافسة المتكافئة للبنوك على مستوى العالم قد أدى في عام ١٩٨٨ إلى وضع معيار دولي لمتطلبات كفاية رأس مال المصارف و هو ما يعرف بمعيار بازل و الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي في سوق المال العالمي بتنسيق و توحيد تعريفات كل من رأس المال، تقييم درجة المخاطر و معايير كفاية رأس المال بين الدول، كما يهدف أيضاً إلى الربط المنتظم لمتطلبات رأس المال بدرجة مخاطر الأنشطة. و الشاهد في الأمر أن هذا المعيار يستبعد كلية خصوصية المصارف الإسلامية والتي تقوم فيها الودائع الاستثمارية إلى حد كبير بنفس وظائف رأس المال إلا و هي امتصاص مخاطر التوظيف.

وعليه، على المصارف الإسلامية السعي لأخذ خصوصيتها في الاعتبار هذا الجانب حتى تستطيع المنافسة النشطة في السوق المالية العالمية.

(٩) مخاطر التقنية المصرفية (مخاطر الصيرفة الإلكترونية):

تتباين وتتعدد مخاطر الصيرفة الإلكترونية وقد أصبحت تمثل تحديا للمصارف وتتمثل في:

- المخاطر الإستراتيجية: وهي مخاطر أكثر عمومية واتساعا وتتعلق بسياسات وقرارات وتوجيهات إدارات المصارف.
- المخاطر التشغيلية: تتعلق هذه المخاطر باستخدام التقنيات والأنظمة.
- هذا بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمخاطر القانونية والمصرفية.

تحديات تحديد تكلفة التمويل:

من خلال التجربة العملية تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق وتعظيم إيراداتها عن طريق تحديد تعريف الخدمات المصرفية بالإضافة إلى الإيرادات التي تحصل عليها مقابل تقديم التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك اعتماداً على صيغ التمويل الإسلامي كما في صيغة المرابحة والمشاركة وفي إطار سعي المصارف الإسلامية لتحقيق وتعظيم إيراداتها فإن معظمها يركز على منح التمويل و البعض الآخر على اسداء الخدمات المصرفية أو الاثنان معا.

نلاحظ أن معظم الخدمات المصرفية المدرة للإيرادات تتضمن أو تشتمل على التجارة الخارجية وهذه ينطبق عليها تكلفة ماتم الإتفاق عليه عالميا في غرفة التجارة العالمية ICC بالنسبة لتكلفة التمويل في النظام التقليدي ينطبق عليها سعر الفائدة الدائن والمدين وذلك حسب الاجال إذ يتم تحديد الفائدة وفقا للآتي^(١)

١. قوى العرض والطلب على النقود (كينز).
 ٢. حجم القرض الممنوح.
 ٣. نوع المشروع المراد تمويله.
 ٤. المركز المالي أو الفوارق الاقتصادية للدول المقرضة.
 ٥. القرارات التي تصدرها المصارف المركزية (حسب النظم السياسية بها).
 ٦. الاتفاقيات الخاصة (العلنية والسرية) للشركات الكبرى والمصارف وبيوت المال.
 ٧. درجة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول النامية أو المؤسسات المقرضة.
 ٨. الأخطار المحتملة وإمكانية الحصول على أصل القرض مع الفوائد المستحقة.
 ٩. إرتباط سعر الفائدة بنوع العملة المطلوبة من قبل المقرض.
- وبناءً عليه تتعدد أسعار الفائدة^(٢)، مثلاً سعر الفائدة الثابت، سعر الفائدة المركب، سعر الخصم، سعر السيولة (سعر الفائدة في السوق النقدية)، سعر الفائدة المعوم، سعر الضمان SecurityRate سعر الفائدة الأولى primary Rate ليبور Libor (سعر الفائدة بين المصارف في سوق النقد المالية) مردود / عائد الاستثمار في الأوراق المالية.
- يلاحظ أن تكلفة التمويل في النظام الربوى ترتبط بصورة تلقائية بمعدلات التضخم،

(١) د. هيثم صاحب عجام نظرية التمويل ص ١٦١ دار زهران للطباعة والنشر الأردن
(٢) لمزيد من التوضيح حول معدلات الفائدة يمكن الرجوع إلى IMF Report 2005 - IFS

وللمقارنة بين معدلات التضخم وسعر الفائدة التي تعلو على معدل التضخم بقليل (انظر الجدول المرفق).

البنك المركزي في النظام التقليدي يحدد سعر فائدة الاقراض للبنوك التجارية Discount rate وهذا السعر يعكس رغبة البنك المركزي في إدارة السيولة ويعكس معدلات التضخم، لكن الأساس هو سعر الفائدة الذي تطبقه البنوك التجارية على المتعاملين معها مثلاً (libor) لندن London interbank offer rate يضاف عليه هامش ربح يختلف من عميل لآخر طبقاً لملاءة العميل المالية. فالعميل الملى يطبق عليه هامش ربح قليل ويزداد هامش الربح كلما قلت ملاءة العميل. وهذا فيه انحياز للعملاء الأثرياء فلو كان هناك مشروعات لهما ذات الجدوى الاقتصادية أحدهما يقوم به عميل ملى وآخر أقل ملاءة فإن أحد المشروعين سيواجه تكلفة تمويل أعلى وبالتالي تقل قدرته التنافسية.

ليس هذا فحسب، ولكن بما أن Libor يحدد دورياً Periodically كل ستة شهور مثلاً فإن البنك يحدد libor كل ستة شهور ويضاف إليه هامش الربح. وبالتالي فإن العميل لا يستطيع معرفة تكلفة التمويل الكلية للمشروع. وفي هذا غرر وجهالة.

الأمر الآخر أي تأخير في السداد يطبق عليه سعر فائدة تأخيرية وربما تكون أكبر من سعر الفائدة الأساسي (الهامش + Libor). وفي معظم هذه القروض إذا فشل العميل في سداد قسط من القرض يعتبر كل الاقساط المستحقة مستقبلاً مستحقة على الفور. يتضح من هذا السرد أن المشروع ليست له أهمية كبيرة في تحديد سعر الفائدة ولكن ملاءة العميل هي المعيار الأساسي،

وبما أن سعر الفائدة Libor يحدد بالنظر إلى معدل التضخم وينتج من هذا أن سعر الفائدة المطبق على العملاء يصبح دائماً ايجابياً.

أما بالنسبة للنظام الإسلامي فإن هامش المربحة مثلاً يحدده البنك المركزي كمؤشر يطبق على جميع العملاء دون أي جزاءات على تأخير السداد. ودون اعتبار للموقف المالي للعميل. أما الأرباح في صيغة المشاركة والمضاربة فتعتمد على صافي الإيرادات المتدفقة للعملية وتوزع الأرباح على حسب مساهمة البنك والعميل وتعطى نسبة متفق عليها.

أما بالنسبة لتكلفة التمويل في النظام الإسلامي فإن هوامش أرباح المربحات، نسب

المشاركات، وأسعار بيع السلم، المضاربات كانت ومازالت تحدد بطريقة لا يعول عليها كثيرا مقارنة بطريقة تحديد تكلفة الائتمان في النظام المصرفي التقليدي وذلك للآتي:

١. هناك عدة عوامل تحدد قدرة البنوك الإسلامية في السودان على التمويل مثل طبيعة وتركيبية الودائع، صافي رأس المال والاحتياطي القانوني، حجم السيولة الداخلية والتي تؤثر بطريقة مباشرة على الطلب على التمويل وبالتالي على ارتفاع / انخفاض التكلفة.

الجدول التالي يوضح الأداء الفعلي للموارد المتاحة، التمويل المستهدف، التمويل الفعلي الممنوح وأثر التضخم على تكلفة التمويل
 للفترة ١٩٩٤_١٩٩٨
 الأرقام بمليارات الجنيهات

نسب المشاركة	الفرق بين معدلات التضخم والهوامش	هوامش الأرباح	معدلات التضخم %	التمويل الفعلي	التمويل المستهدف	الموارد المتاحة للتمويل	العام
٢٩	-٩٤,٧	٣٢	١٢٦,٧	٦٧	٦٢,٢	٥٧,٢	١٩٩٤
٢٩	-٨٤	٣٢	١١٦	٦٨	٧٦,٦	٥٧,٤	مارس
٢٩	-٩٢	٣٢	١٢٢,١	٨١	٥٤,٦	٦٥	يوليو
٢٩	-٧٥,٩	٣٢	١٠٧,٩	١٠٢	١١٢,٦	٧٤	سبتمبر
							ديسمبر
٢٩	-٣٣,٣	٣٢	٦٥,٣	١٠٤	١١٧,٤	٩٤,٨	١٩٩٥
٢٩	-٢٧,٨	٣٢	٥٩,٨	١٠٩	١٢٤,٦	١٠٧,٩	مارس
٣٤	-٢٨,٨	٣٢	٦٠,٨	١٣٣,٨	١٣٣,٦	١٢٩,٤	يوليو
٣٤	-٣٩	٣٢	٧١	١٦٠,١	١٤٢,٦	١٤٠,٨	سبتمبر
							ديسمبر

٣٤	-٦٩,٣	٦٩,٣	١٠١,٣	١٩٥	١٥٠,٦	١٤٨	١٩٩٦ مارس يوليو سبتمبر ديسمبر
٣٤	-١٢٦,٣	١٢٦,٣	١٥٨,٣	٢٣٠	١٦٢,٦	١٩٠	
٤٥	-١٠٥,٧	١٠٥,٧	١٥٣,٧	٣٠٥	١٧٧,٦	٢٢٧	
٤٥	-٧٤,٥	٧٤,٥	١١٢,٥	٣٢٩	١٩٢,٦	٢٥٥	
	-٤٣,٥	٤٥,١	٨٨,٥	٣٧٥	٣٧٦	٢٥٢	١٩٩٧ مارس يوليو سبتمبر ديسمبر
	٣,١	٤٥,١	٤٢	٣٨٤	٣٨٤	٢٧٥	
	١٨,٥	٤٥,٥	٣٣	٣٨٧	٤٤٥	٣٤٣	
	١٣,٧	٤٥,٧	٣١,٧	٤١٩	٤٦٩	٣٨٥	
	٣١,٣	٤٥,٠	١٣,٧	٤٧٠	٣٣٦		١٩٩٨ مارس يوليو سبتمبر ديسمبر
	٢٨,٨	٤٣,٠	١٧,٣٣	٤٤٠	٤٤٧		
	٣١,٣	٤٥,٠	١٣,٧٠	—	—		
	٣٠,٠	٤٦,٠	١٦,٠	—	٥١٤		

المصدر : قسم البنوك والعملية - بنك السودان

٢. إن ارتباط هوامش أرباح المربحات وأسعار السلم ومعظم صيغ التمويل الإسلامي الأخرى بأسعار السلع ومدخلاتها، يتضمن تكلفة التضخم المستورد مع هذه السلع وبالتالي فإن توفير البدائل للسلع المربح فيها أمر مهم لاستقرار هوامش المربحات.

٣. بمقارنة أرباح المربحات والعائد على ودائع الاستثمار والتضخم الفعلي (في الجدول المرفق) يتضح أن المصارف الإسلامية لم تكن راشدة في تطبيق هوامش مربحات أقل من معدلات التضخم، وبالتالي فإنها تحملت تكلفة مالية فادحة ولعدة سنوات وينطبق ذلك على جمهور المستثمرين أيضاً.

٤. إن ضالة العائد على ودائع الاستثمار مقارنة بالفوائد في النظام التقليدي قد يغري رؤوس الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية على الهروب من القطاع المصرفي إلى قطاعات أخرى.

وبالتالي فإن تحديد تكلفة التمويل وخاصة العائد على الاستثمارات يصبح من الأهمية الاستراتيجية بمكان بحيث يمكن البنوك الإسلامية من أن تصبح كيانات كبيرة وذلك بتراكم رؤوس أموالها.

ولما سبق ذكره ولأهمية تكلفة التمويل فإن الأمر يحتاج إلى دراسات متعمقة من أجل الوصول إلى فهم يمكن من إصدار قرارات رشيدة فيما يتعلق بتحديد تكلفة التمويل في ظل النظام الإسلامي.

ضعف رؤوس الأموال بالبنوك الإسلامية بالسودان:

إن الأهمية القصوى التي نالها موضوع رأس المال تنبع من كونه أحد عوامل الإنتاج في علم الاقتصاد وقد زادت أهميته في الأدبيات المصرفية حيث جعلت اتفاقية بازل من رأس المال أساساً لامتصاص مخاطر الأصول في كل المؤسسات المالية. تعتمد اتفاقية بازل على محاور أساسية^(١) أهمها :

١. ضرورة ربط معيار رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك وقدرة البنك على التنبؤ بتلك العلامة ومدى كفاية رأس المال لدرء هذه المخاطر وقد دعا إلى ذلك تعريف رأس المال من منطلق اقتصادي يأخذ في اعتباره المخاطر الاقتصادية التي تصاحب كل تمويل

٢. وقد دعا إلى ذلك تعريف رأس المال من منظور اقتصادي يأخذ في اعتباره المخاطر الاقتصادية التي تصاحب كل تمويل.

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠٠٥ ص ١٢٦

تواجه بعض الدول ضغوطاً من الدول المتقدمة والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للسماح للمصارف الأجنبية بالتواجد والنفوذ للأسواق من خلال إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل خاصة بها. كذلك السماح بزيادة نسبة مساهمة الشريك الأجنبي في رأس مال البنوك الوطنية والمشاركة. ولا شك أن هناك آثاراً إيجابية وأخرى سلبية في جانب زيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية في تملك بعض المصارف التجارية ونقل التكنولوجيا والمعرفة. بالنسبة للبنوك الإسلامية في السودان فقد تطورت رؤوس أموالها كما موضح في الجدول أدناه.

تطور رؤوس أموال البنوك الإسلامية

المبالغ بملايين الدينارات

الأعوام	رأس المال	نسبة التغير. %
١٩٧٧	١٠٦	—
١٩٧٨	١٠٩	١٨٠٨
١٩٧٩	٢٠١	١٠٠٥
١٩٨٠	٢٠٨	٣٣٠٣
١٩٨١	٤٠٥	٦٠٠٧
١٩٨٢	٩٠٤	١٠٨
١٩٨٣	٢٤٠٧	١٦٢
١٩٨٤	٣٢٥	٣١٠٩
١٩٨٥	٣٢٨	٠٠٦
١٩٨٦	٧٧٢	١٣٧
١٩٨٧	٨٤٧	٩٠٦
١٩٨٨	١٢٦١	٤٨٠٧
١٩٨٩	١٥٢١	٢٠٠٦
١٩٩٠	١٧٢٠	١٣٠١
١٩٩١	٢٤٢٢	٤٠٠٧
١٩٩٢	١٣٧٠	٤٦٦
١٩٩٣	١٦٨٨	٢٣

١٣١	٣٨٦٤	١٩٩٤
٤١,٥	٥٤٧٠	١٩٩٥
١٠٣	١١١٤٥	١٩٩٦
٣٢,٥	١٤٧٦٨	١٩٩٧
٣٧,٧	٢٠٣٣٨	١٩٩٨
٢٠,٣	٢٤٤٦٤	١٩٩٩
٣١,٦	٣٢٢٠٠	٢٠٠٠
٤٨	٤٧٦٤٠	٢٠٠١
٥٤	٧٣٦٩٢	٢٠٠٢
٥٠	١١٠٣٠٨	٢٠٠٣
٣٠,٣	١٤٣٧١١	٢٠٠٤

نورد الملاحظات التالية:

١. نلاحظ أن هنالك زيادة مضطردة وكبيرة في رؤوس أموال البنوك بالسودان خاصة في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ م.
٢. بالمقارنة مع الفترة الزمنية ١٩٨٤-١٩٩٠ فقد انخفضت نسبة التغير لأسباب عديدة وردت في الفصل الأول من الدراسة.
٣. أما الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ فقد حدثت طفرة مقدرة في نسب تغير رؤوس الأموال وتمثل أعلى معدل لزيادة رؤوس الأموال في البنوك الإسلامية، حيث استمرت الزيادة على منوال متقارب ما بين ٣٣٪/٥٤٪.

رؤوس أموال البنوك الإسلامية^(١) في عام ١٩٩٦

آلاف الدولارات الأمريكية

القارة	عدد البنوك	حجم رأس المال
أفريقيا	٣٥	٢١٢٦٢٨

(١) تاج الدين إبراهيم: مستقبل المصارف الإسلامية بالسودان في القرن الحادي والعشرون مجلة المصرفي: العدد (٥) يونيو ١٩٩٨ م ص ١٧

جنوب وشرق آسيا	٣٠	١٣٦٠١٣
أوروبا وأمريكا	٨	٥٥٩٤٦١
الجملة	١٦٦	٧٢٧١٠٠٣

رأس مال بنك دبي الإسلامي	= ٢,٥ مليار درهم
إجمالي الأصول	= ٤٣ مليار درهم في العام ٢٠٠٥
إجمالي العمليات التمويلية	= ٢٥ مليار درهم
رأس مال بنك الإمارات السودان	= ١١٣,٥ مليون دولار
بيت التمويل الكويتي	= ٥٤٠٠٤٢ مليون دينار كويتي

مقارنة رؤوس أموال البنوك المصرفية مع البنوك الإسلامية، على سبيل المثال يتضح الفرق الشاسع بين حجم رؤوس أموال البنوك والمصرية والبنوك السودانية

اسم البنك		
البنك الأهلي العربي	١٠٤٤	١٠٣٠
بنك مصر	٥٤٣	٥١٣
بنك القاهرة	٤٧٣	٣٩٥
المصرف العربي الدولي	٤٧٣	٣٩٥
البنك الرئيسي للتنمية	٢٨٢	١٩٤
بنك الإسكندرية	٢٤٠	٢٤١
المصرف العقاري العربي	١٩٤	١٩٤
بنك مصر الدولي	١٩١	١٨٠
بنك المهندس	١٦٧	١٦٧

المصدر: مجلة المصارف العربية مارس ٢٠٠٦ ص ٥٧

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٢	١,٨	١,٥	٢,١	٢,٢	١,٤	الدول المتقدمة
٢,٧	٢,٣	١,٦	٢,٨	٣,٤	٢,٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢,٢	٢,١	٢,٣	٢,٤	٢,١	١,٠	منطقة اليورو
—	٢,٧	٢,٣	٢,٥	٢,٧	١	كندا
١,٣	١,٤	١,٣	١,٢	٠,٨	١,٤	المملكة المتحدة
٢,٤	١,٥	١	٢	١,٢	—	الدول الآسيوية حديثة التصنيع
١,٨	١,٨	١,٧	٢,١	١,٨	١,٢	دول متقدمة أخرى
—	٠,٢ —	١,٥ —	٠,٧ —	٠,٩ —	٠,٣ —	اليابان
٥,٧	٦	٦	٦,٧	٧,١	١٠,٢	الدول النامية واقتصاديات الدول الناشئة
٧,٧	١٠,٦	٩,٨	١٢,١	١٣	١١,٦	أفريقيا
٦,٦	٩,٢	١٤,٧	١٩,٤	٢٢,٧	٢٢,٩	وسط وشرق أوروبا
١٠,٣	١٢	١٣,٨	٢٠,٣	٢٤,٦	٦٩,٦	رابطة الدول المستقلة
٤,٢	٢,٦	٢,١	٢,٧	١,٩	٢,٦	الدول الآسيوية النامية
٨,٣	٧,١	٦,٥	٥,٧	٥,٩	٨,٥	الشرق الأوسط
٦,٥	١٠,٦	٨,٩	٦,١	٦,٧	٧,٣	نصف الكرة الغربي

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر ٢٠٠٥ ص ٢٤٠

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى أنه تكونت بنية قانونية عملت على تعميق تجربة إسلام العمل المصرفي إلا أنها لم تكتمل بعد وأنها تحتاج إلى تطوير خاصة فيما يختص بالتقنية ومنتجاتها والملكية الفكرية.

هناك تغيير جذري في بعض الأنشطة الداخلية والأسس والضوابط الشرعية التي تحكمها. فيما يختص بسياسات وبرامج الإصلاح هناك اشتراك في أهداف هذه السياسات واختلاف في الأدوات المستخدمة في النظامين لتحقيق تلك الأهداف.

ما زالت هناك تحديات ماثلة أمام النظام المصرفي الإسلامي لم يوجد لها حل خارج النظام التقليدي.

لم يحدث تغيير جذري في العلاقة بين البنك المركزي والمصارف التجارية وهذا ناتج من عدم وجود اختلاف كامل في أهداف وسياسات البنوك المركزية مع وجود اختلاف طفيف في الأدوات المستخدمة.

التوصيات:

١. ضرورة إجراء دراسات متعمقة فيما يتعلق بتحديات النظام المصرفي الإسلامي على وجه العموم.
٢. توجيه البنوك التجارية بتوثيق تجربة العمل المصرفي الإسلامي على حسب طبيعة نشاط المصرف.
٣. إزالة التعارض والتعالي بين القوانين المنظمة للعمل المصرفي.

المراجع

- * خليل الشماع - إدارة التحصيل و القروض المتعثرة - الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، القاهرة أكتوبر ٢٠٠٢ ص ٩
- * بنك السودان ” التمويل المتعثر ” منشور الإدارة العامة لتنمية النظام المصرفي ٢٠٠١/٤.
- بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠١ ص ٢
- * عبد الله الحسن محمد و آخرون ” ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف : الأسباب والمعالجات ” بنك السودان فبراير ٢٠٠٤ ص ٦
- * د. راشد سلامة - الائتمان المصرفي و معالجة الديون المتعثرة - ندوة مركز المستقبل الاقتصادي للاستشارات و الدراسات الاستراتيجية مارس ٢٠٠٤
- * Rose، P.S.، Commercial Banks Management - McGrawbill.
- * ١٩٩٨ p. ٢١٥
- * Sauder، V.، Fundamentals of Commercial Banking. McMillan،
- New York ٢٠٠٠ p.١٢٥
- * المرشد الفقهي لصيغة المراجعة - ٢٢ يناير ٢٠٠٠
- * السياسة التمويلية و النقدية للعام ٢٠٠٤م
- * منشور أسس و ضوابط منح التمويل المصرفي لعام ٢٠٠١م بتاريخ ٢٠٠١/١/١
- * معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية البحرين - إصدار ١٩٩٨
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ٧٦٦

